

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لمين دباغين سطيف

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتور: بن الشيخ نور الدين

إعداد الطالب:

عبد السلام حسان

أعضاء لجنة المناقشة :

جامعة محمد لمين دباغين سطيفرئيسا
جامعة محمد لمين دباغين سطيفمشرفا ومقررا
جامعة بجايةعضوا مناقشا
جامعة سطيف محمد لمين دباغين.....عضوا مناقشا
جامعة خنشلةعضوا مناقشا

أ/ الدكتور: بلمامي عمر
الدكتور: بن الشيخ نور الدين
أ/ الدكتور: زوايمية رشيد
الدكتور: بن زيوش مبروك
الدكتور : راجي عبد العزيز

السنة الجامعية 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا
فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

سورة الشمس، الآيات 8-10

وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ
وَلَكِنْ يَنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ

سورة الشورى، الآية 27.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وطيبه ثراه

إلى أمي الغالية أدام الله عليها صحتها ورعاها

إلى رفيقة دربي، زوجتي العزيزة

إلى شموع السعادة حولي أبنائي :

سلمى، ريمة، منال، مصطفى، عبد الرؤوف

إلى الكتاكيت الصغار أحفادي نور عيني : وسيم ، هاجر ، يونس

حفظهم الله وسدد خطاهم .

إلى أخي عبد الغاني وزوجته الكريمة و أولاده واضح ، صافي ، وتوتة

إلى أصدقائي الأوفياء : بوجملين بشير ، تجاري فاروق ، بلامي ليامين

ززال زهر الدين ، سكلولي بوعلام، مدور توفيق ، حامدي باديس

و بوضياف عبد الحكيم .

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في كتابه العزيز "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخليني برحمتك في عبادك الصالحين".
صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص شكري إلى المولى عز وجل الذي وفقني بعنايته ورعايته إلى انجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.
أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن الشيخ نور الدين علي صبره علي وعلى مجهوداته الجبارة التي بذلها معي طيلة سنوات انجاز هذه الرسالة وذلك من خلال نصائحه النيرة وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، ونقول له بشارك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام "إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليطلون على معلم الناس الخير"
كما أتوجه بالشكر إلى كل الذين أمدوني بالعون وأخص بالذكر الأستاذة مباركي ليلي والأستاذة برنو زينات وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

"

حسان عبد السلام

مقدمة :

تسعى الدول الحديثة في وقتنا الحاضر إلى حماية سيادتها، وحراسة مصالحها الحيوية من خلال استقرار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لأن تقدمها مرهونا بسلامة أمن مجتمعا ومرتبطة أساسا بالنجاعة المالية والتسيير الراشد لمؤسساتها المالية والمصرفية، باعتبارهما أحد أهم الدعامات التي يركز عليها الاقتصاد الوطني، وهذا لن يتأتى إلا إذا انتهجت هذه الدول سياسة جنائية حديثة من شأنها استئصال، واجتثاث أسباب الجريمة والعوامل المساعدة والمحرضة لها.

ولاشك أنه من الصعب تحقيق هذا المنال، خاصة في ظل المستجدات الحاصلة في العالم من تقدم تقني وتكنولوجي، وتدفق المعلومات عبر الانترنت، الأمر الذي زاد من سرعة الانتقال والاتصال والذي كان سببا في ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستعصية التي يصعب تحديد مصدرها ومواردها ومن بين هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال.

يعد تبييض الأموال أو غسيل الأموال، من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، فشددت اهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي بضرورة تكاثف الجهود لمكافحة هذه الجريمة التي تحمل كل معاني الفساد الذي يتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة مما استدعى تكاثف جميع الجهود الدولية لمكافحتها، وهو ما أكدته السيد "مكدويل" مستشار في الوزارة الخارجية الأمريكية، "أن لتبييض الأموال تأثيرا يؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد ويزيد من خطر إفلاس مصادره ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة والاقتصاد، ويخر بسمعة البلاد ويعرض شعبها لتجارة المخدرات والتهرب وسائر الأعمال الجرمية، وأنه كلما زادت التكنولوجيات المتطورة التي يستعملها مبيضو الأموال كلما كان من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لمواجهة هذه الجريمة".

إن الولوج في فلك العولمة، القائم على الحرية المالية المطلقة قد ساعد بشكل كبير على توفير المناخ الخصب والمناسب لبعض القوى الداخلية، والخارجية لتحقيق أغراضها الشخصية على حساب المصلحة والمنفعة العامة.

لذلك أضحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، سيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

إن حاجة الجزائر الماسة لاستقطاب رؤوس أموال لدعم برنامجها التنموي، ولجوءها إلى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وهو ما ساعد مبيضو الأموال على اغتنام هذه الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويله وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع .

إن الغاية من الانتفاع بهذه العائدات المالية الغير مشروعة، أدى إلى التفكير باستحداث وسيلة توفي بهذا الغرض، والتي تتمثل في إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية، لتبدو كأنها تولدت من منشأ قانوني، يسمح لأصحابها باستغلالها دون أن يقعوا في دائرة التجريم والمتابعة العقابية.

ونظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي الخطير من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والاستقرار الأمني والاجتماعي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، تجرم من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على كبح ودرء هذه الجريمة، ومن بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التبييض، نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال"، والذي تضمن العقوبات المقررة على مبيض الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مبينا في ذلك الكيفية التي تتم فيها مصادرة الأموال محل التبييض.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقانون السالف الذكر لاحتواء عملية تبييض العائدات المالية فحسب، بل أصدر في تاريخ 2005/02/06 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وفي سياق هذا المسار تكون الجزائر قد أوفت بتعهداتها والتزاماتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الاتجاه العالمي، الرامي إلى تقوية وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لاسيما في جرائم الانحراف المالي المتعلقة بتبييض العائدات المالية القذرة.

ولقد كان حضور الجزائر في كل اللقاءات الإقليمية والدولية جد متميز، وهذا بغية استئصال جذور هذه الظاهرة الغريبة، والبحث عن الكيفية السليمة و الناجحة، لسد طريق تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بقمع وتجريم عملية تبييض العائدات المالية، من خلال فرض رقابة صارمة على كل المؤسسات البنكية والمصرفية، وعلى كل العائدات المالية التي يكون مصدرها مشبوها ومشكوكا فيه، حتى لا تكون هذه المؤسسات وهذه الأموال ملاذا وجسرا سهلا للمتعاملين الصوريين .

ومن هذا المنطلق شاركت الجزائر في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في " ميردا " بالمكسيك في ديسمبر 2003، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جوان 2004، كما ساهمت كذا في إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، فضلا عن حضورها في الكثير من الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية خلال سنتي 2005-2006، وذلك في إطار الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمامها لفريق خبراء مجلسي وزارة العدل والداخلية العرب ، لإعداد الاتفاقية العربية .

هذه المساهمات الكثيفة مكنت الجزائر من الحصول على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد، والتي عقدت اجتماعها التأسيسي في الصين في أكتوبر 2006 بحضور كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة، وخبراء وممثلين عن منظمات إقليمية و دولية للتقييم العام حول أساليب وأدوات مكافحة كافة أشكال التبييض.

كما أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الاستعلام المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بفضل نشاطها الدؤوب ومشاركتها الفعالة في الكثير من هذه اتفاقيات، كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، وهي تتعاون حاليا مع كل من فرنسا و بلجيكا و سويسرا و لبنان ودول

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد باشرت بإبرام اتفاقيات تعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في بتاريخ 2002/04/07 الهدف منها تغيير المكانيزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه تبييض الأموال، وهذه العملية مست في الوقت الحاضر القطاع المصرفي على أن تمتد وتشمل لاحقا قطاعات أخرى، كالمؤسسات الخاصة والمهن الحرة وغيرها من المهن التابعة للقطاعات الغير مالية.

وتعمل السلطات الجزائرية حاليا بتدابير الانضمام إلى مجموعة "أدموند" المختصة في تقييم أفضل الممارسات في مجال المال والأعمال والتي تضم 40 دولة.

نظرا لحدثة موضوع التبييض في الجزائر فإن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة و لم يعطيها تعريفا خاصا، بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة، الأمر الذي يجعلنا لا نكاد في ظل هذا الإبهام والفراغ القانوني أن نميز بوضوح بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية من جهة، وبين جريمة تبييض الأموال و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجرائم الصرف من جهة أخرى.

وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة، أضحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي، ذلك أن التجريم والعقاب قد أثبتا في العديد من المرات إخفاقهما نظرا لطبيعة العقوبة ونظامها التقليدي، فالسياسة المنتهجة باتت لا تمثل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد أو العولمة المالية، لذلك فإن سياسة مواجهة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تنحصر داخليا بل لابد أن تمتد مواجهتها على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبداية لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01/05 المعدل والمعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها وآلياتها، وأنواعها، وآثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وتبيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

- دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جريمة تبييض الأموال، لا سيما مسؤولية المؤسسة البنكية.

- معرفة دور البنك الجزائري في كبح عمليات التبييض ومدى تطبيقه لمبدأ السرية المصرفية.

- معرفة دور الهيئات الوطنية و المنظمات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- إشكالية الموضوع :

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

هل القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية فعالة لمكافحة التبييض، أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة ؟

وسيتم تفصيل هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال ؟
- ما هي علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم الأخرى ؟
- ماهي مصادر تبييض الأموال و أسباب شيوعه في الجزائر ؟
- ما هي الآليات المستعملة في عمليات تبييض الأموال ومراحلها ؟
- ما مدى مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟
- ماهو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في الجزائر، وما هي العقوبات المقررة لها ؟

- ما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات البنكية في كبح تبييض الأموال وما هي طرق مقاومتها؟
 - هل السرية المصرفية وسيلة لحماية المؤسسات المالية أم وسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال؟
 - هل أن قانون رقم 01 / 05 وقانون رقم 01/06 كفيلا للحد من ظاهر تبييض الأموال في الجزائر؟
 - ما هي الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و المحلي ؟
- تلك هي أهم الأسئلة الرئيسية التي يمكن طرحها، لتخصيب هذا الموضوع و الإلمام به.

- أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر أهمية علمية وأخرى عملية:

1- الأهمية العلمية:

إن البحث في موضوع جريمة تبييض الأموال يقتضي دراسة القاسم المشترك الذي يربط الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة، وجريمة الإرهاب والاتجار في الإنسان المتمثلة، في بيع الأطفال والرق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية، والتهرب من دفع الضرائب وجرائم الصرف وغير ذلك...

ولبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي البحث في مفهوم هذه الظاهرة ومعرفة أساليبها وخصائصها ومصادرها، وطبيعتها القانونية، وقواعدها الموضوعية والشكلية .

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضا في الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة و معرفة ما مدى مسايرة القوانين الجزائرية مع هذه القوانين المقارنة، خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا للتهديدات الخطيرة و المستمرة الذي تشكلها الجريمة الإرهابية على أمن وسلامة البشرية جمعا على مستوى أنظمة جميع الدول دون استثناء، سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين وتدابير خاصة الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القوانين الجديدة، و تحليلها تحليلًا قانونيًا.

وبما أن موضوع تبييض الأموال، من المواضيع ذات الطابع المالي والاقتصادي، فإنه يتطلب إثرائه بسبب حداته، بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع تبييض العائدات المالية غير المشروعة لم يتم البحث فيه ودراسته في ظل قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ولاسيما البحث في خصوصية ومرجعية

جريمة تبييض الأموال في ظل الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي بعض التشريعات المقارنة وصولاً إلى التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، والقانون رقم 06/ 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2 - الأهمية العملية:

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعاً لترويج المخدرات، والاتجار في الأسلحة، وتمويل النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني نحو اختيار هذا الموضوع كذلك هو:

- قلة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم انتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة .
- الظروف العصيبة التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء.
- علاقة جريمة تبييض الأموال بموضوع الجرائم الإرهابية وعملية تمويل الجماعات الإرهابية.
- التناقضات المتواجدة في الميدان التطبيقي، والعمل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أنه من جهة تبدو الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون 06/01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن من الجهة المقابلة، لا يزال التداول الحاد بالسيولة النقدية خارج القنوات المصرفية يراوح مكانه، والدليل على ذلك إلغاء المرسومين التنفيذي المتعلقين بالحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية.

- المناهج المتبعة في الدراسة:

أ - المنهج التحليلي:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، كالجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة.

كما ساعتمد لإثراء هذا الموضوع على أهم النظريات الحديثة التي تناولت وعالجت موضوع تبييض الأموال بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة المميزة.

ب - المنهج المقارن:

نظرا لأهمية موضوع تبييض الأموال من الناحية العلمية والعملية، استدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الاستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الانحراف المالي الخطير المتمثل في ظاهرة تبييض الأموال.

- صعوبات البحث :

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأخرها تعديل 2015.

- نطاق الدراسة :

تم تقسيم هذا الموضوع إلى بابين وفقا لما يلي :

- الباب الأول تناول، المدلول العام لجريمة تبييض الأموال، وتم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول، خصص لمفهوم جريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني، فتناول البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الباب الثاني، تضمن آثار وسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتم تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول، خصص لمعرفة آثار هذه الجريمة وسبل مكافحتها في الجزائر، أما الفصل الثاني، فقد أدرج فيه الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي الخاتمة، تم عرض أهم المقترحات والحلول التي نراها مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الباب الأول

المدلول العام لجريمة تبويض الأموال

الباب الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي، وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، و لا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة، وبشكل مفرغ وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها.¹

وتشير تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى " أن الفساد المتفشي في كامل أرجاء دول العالم أدى إلى هزيمة جهود التنمية الاقتصادية، وأضعف كل الجهود التي بذلت في سبيل محاربة الفقر، مما جعل هذه البلدان محرومة من التنمية الحاسمة ".²

وقد بات الفساد يشكل هاجسا بالنسبة للكثير من الدول، خاصة في ظل عصر العولمة، نتيجة لتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كجرائم الفساد المالي والإداري، وغيرها من الجرائم المنظمة، ولعل من أخطر جرائم الفساد هي جرائم تبييض الأموال التي تقترفها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في المنظومة الاقتصادية للدول لتخريب اقتصادها وزعزعة استقرارها.³

1-voir : **Didier Jean Pierre**, *La Déontologie de l'administration*, 1^{er} édition, presse universitaire de France Paris 1999p 33

Voir aussi, **M Eric Alt et Irène Luc**, *La lutte contre la corruption* ; 1^{ère} édition, presse universitaire, de France Paris 1999p3

- أنظر أيضا : **عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح** ، منشورات اتحاد كتاب العرب، ط1، دمشق 2003 ، ص 144-158.

2- أنشأت منظمة الشفافية الدولية، سنة 1993 و مقرها " برلين " بألمانيا ،وهي منظمة غير حكومية وقام "بيتر إجن "مدير البنك بتأسيس هذه المنظمة بهدف مكافحة الفساد.

3- **عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص11.**

ونظرا لتفاقم ظاهرة التبييض وانتشارها بشكل سريع في جميع أرجاء العالم، شعر المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة من خلال عقد العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية، بغية الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي¹.

أسفرت هذه الاتفاقيات الدولية عن صدور توصيات تجرم فعل تبييض الأموال، وإدراجه ضمن التشريعات الداخلية للدول، ومن بين النصوص الأولى التي جرمت ظاهرة التبييض هي اتفاقية " فيينا " سنة 1988 التي نصت على أربع صور لتبييض الأموال تتمثل فيما يلي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

- اكتساب أو حيازة معدات تستخدم في زراعة المخدرات.

وللحد من جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بادر المشرع الجزائري بسن تشريعا خاصا لها من خلال المادة 389 مكرّر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات²، والقانون رقم 01/05 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³، والقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

وقد اختلف الفقهاء حول تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد لها، فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا ومنهم من عرفها تعريفا واسعا⁵.

فالتعريف الضيق لتبييض الأموال، يخص الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات بينما التعريف الواسع، فيشمل جميع الأموال الفذرة الناتجة عن كل الجرائم دون استثناء.

1- نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص ص 15 -16.

2- راجع: الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3- راجع: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة

الرسمية، العدد 83، الصادرة سنة 2005.

4- راجع: قانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20/06/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

5- ماما كامل، "عمليات غسيل الأموال الإطار النظري"، مجلة السياسية الدولية، العدد 146 القاهرة، أكتوبر 2001، ص 161.

وحتى يتعين معرفة المدلول العام لجريمة تبييض الأموال تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول خصص لتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني فتناول البيان القانوني لهذه الجريمة.

الفصل الأول تضمن بحثين، المبحث الأول تناول تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها، أما المبحث الثاني تضمن أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال، مصادرها وآلياتها.

الفصل الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة¹ والجريمة الإرهابية²، وجرائم الفساد³، وغيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها، وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل أقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها⁴.

تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، و مرد هذا التباين إنما يعود إلى اختلاف الرؤى والمناهج الفكرية لا غير.

و يقصد بمصطلح تبييض من الناحية اللغوية، تبييض الشيء أي بيّض، ويقال لبس ثوبا أبيض أو بيّض الرسالة أي أعاد كتابتها بعد تسويدها، ومصدر بيّض هو تبييض، وتبييض الأموال يعني مجازا صبغ المال الأسود باللون الأبيض ليبدو في صفة أو صورة مشروعة⁵.

أما مصطلح المال، فقد يذكر، وقد يؤنث، فيقال هذا المال أو هذه المال، ومعناه لغة " كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"⁶، أي بمعنى كل ما له قيمة ينتفع بها الإنسان.

تطلق بعض التشريعات على مصطلح تبييض الأموال "غسيل الأموال" و الغسيل، معناه غسل الشيء

1- وتعرف الجريمة المنظمة حسب المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنها " جرائم محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موحدة لفترة من الزمن وتقوم بعمل مدبر يهدف إلى ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية ".

2 - مسعود منتري، "المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 15 ديسمبر 2005، ص 236.

3 - عرفت منظمة الشفافية الدولية "الفساد"، بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعية ".

4- محمد عبد الله الرشدان، (جرائم غسيل الأموال)، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية سنة 2006، ص 5.

5- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، بيروت، 1979، ص 36.

6- محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المكتبة التوفيقية، ط1، لبنان 1996، ص 200.

ومن ثمة فإن أصل الكلمة يدل على تنظيف وتطهير الشيء المندس وتنقيته بالماء¹.
وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تبييض" للدلالة على هذه الجريمة وهو مصطلح دقيق يوفي بالغرض أكثر من مصطلح "غسيل"².

فإذا كان اصطلاح "غسيل الأموال" أو "تبييض الأموال" اصطلاحا جديدا وعصريا، فهو في الحقيقة ليس إلا بديلا للاقتصاد الخفي، والاقتصاديات السوداء، واقتصاديات الظل، وحتى وإن كان هذان المصطلحان يختلفان في منطوقهما، فإنهما يلتقيان في مفهومهما، وبالتالي فمدلولهما واحد، ومصطلح "غسيل الأموال" أو "تبييض الأموال" حديث الاستخدام نسبيا، وغريب بالنسبة للعديد من الناس³، رغم أن تبييض الأموال في حد ذاته ظاهرة قديمة تعود جذورها التاريخية إلى أكثر من ثلاثة مائة سنة، أين كان رجال العصابات في الصين القديمة يخفون أموالهم القذرة خوفا من مصادرة السلطات لها⁴.

ويعود أول استخدام لمصطلح تبييض الأموال « Money Laundering » إلى أواخر القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن بعض الآراء قد تضاربت حول أصل هذه التسمية، ففريق أرجعها إلى عصابات المافيا أين تمكنت الشرطة في عام 1931 من إلقاء القبض على زعيمها "آل كابون" بتهمة التهريب الضريبي، ومحاسبه المصرفي "مير لانسكي" الذي أتهما بإخفاء وتمويههما لأموال ناتجة عن المخدرات والتهريب الضريبي⁵.

1- أنطوان الدحاح، قاموس الجيب في تصريف الأفعال، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 بيروت، 1995، ص79.

أنظر أيضا : محمد شريط، (ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - دراسة تحليلية ومقارنة -)، مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، كلية العلوم الإنسانية، قسنطينة 2009-2010، ص 25.

2- طارق كاسم عصيل، "مفهوم جريمة غسيل الأموال والعقوبات المقررة لها"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.iraqja.org

3- Scott sulter, Money Laundering ,the scope of the problem and attemps to combat It,volum 63

,tenneséelaw ,review 1999 p 148-149.

4- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون ط، لبنان 2004، ص17.

5- عبد الوهاب حمود، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، الإمارات العربية، العدد1، سنة 2006، ص1.

أما البعض الآخر، فقد أرجع أصل هذا المصطلح إلى عملية الغسيل التي تستعملها العصابات لإزالة روائح المخدرات المنبعثة من العملة النقدية بواسطة المواد المزيله للروائح، ويعد غسل وتنظيف هذه النقود يتم دفعها عبر القنوات المالية الرسمية دون أن يرتاب أحد في أمرهم.

ولعل أول استخدام مصطلح "تبييض الأموال" في سياق قانوني وقضائي، هو ما حصل في الولايات المتحدة أثناء ضبط عصابة ومصادرة أموالها الناتجة عن الاتجار بالكوكايين الكولومبي، ثم عاد هذا المصطلح للظهور مجددا في قضية "وترجيت" الشهيرة في سنة 1973 إبان عملية تموين إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي "نكسن"¹، و تم طرح أول قضية أمام القضاء الأمريكي تتعلق بعمليات بتبييض الأموال في سنة 1982، ومنذ ذلك التاريخ جرى شيوع هذه الجريمة للدلالة على إخفاء الصفة الشرعية على العائدات المالية القذرة و إدخالها في دائرة الأموال المشروعة².

لكن يرى بعض الفقهاء أن عملية تبييض الأموال موضوع قديم، عرف منذ احتيال اليهود على أكل ما حرمه الله عليهم من شحوم الخنازير، حيث أذابوها حتى زال عنها دسم الشحم وصارت تسمى "الودك" ثم باعوها وانتفعوا بثمنها، فلما ذكر ذلك على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"³.

من خلال هذا الحديث الشريف يتبين أن كل عمل غير مشروع لإخفاء أصل المال الحرام، هو تطهير للمال أو تبييض له.

وحتى وإن كانت الدول الغربية قد اطلقت على الأموال الناتجة عن مصدر غير المشروع بمصطلح غسيل الأموال (Money Laundering)، فإن هذا السلوك قديم، وأن الترجمة لنفس المسمى

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994، ص163.

- أنظر أيضا: رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر عمان، ط1، عمان 2002، ص15.

2 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض 1999، ص 280.

3 - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابراهيم الجعفي، البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، ط1، بيروت 1999، ص 422.

في البلدان العربية مختلفة بعض الشيء، كغسيل الأموال، وتطهير الأموال، وتبييض الأموال، وغيرها من التسميات⁴، وعلى هذا النحو فإن التبييض هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال المنقولة، وغير المنقولة الناتجة عن أنشطة إجرامية منظمة، وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية عبر عدة مراحل متعددة ومعقدة، وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة²، ومن ثمة فإن جوهر عملية تبييض الأموال، هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع³.

ومن خلال هذا التباين في تعريف جريمة تبييض الأموال، تم تقسيم هذا المبحث الذي تناول تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها إلى مطلبين، تناول المطلب الأول تعريف جريمة تبييض الأموال أما المطلب الثاني، تضمن خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالجرائم الأخرى.

-
- 1 - محمد علي الشيخ، "عمليات غسيل الأموال، التعريف والتاريخ والآثار السالبة"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، وحدة المعلومات لمالية، الخرطوم 2002، ص 36 .
 - 2 - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال - الأسباب العلاج -، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص 7.
 - 3- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 8.

المبحث الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

ظهرت عدة تعريفات بشأن جريمة تبييض الأموال نتيجة حدوثها وسرعة انتشارها في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى تضارب آراء الفقهاء في تحديد مضمون ومدلول هذه الجريمة والسبب يعود إلى اختلاف انتماءاتهم الثقافية واللغوية والحضارية والسياسية، وانعكس هذا التباين حتى في التشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات بخصوص جريمة تبييض الأموال، وتعدد معه مدلولها ومفهومها، وسعيًا للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال، وفي الفرع الثالث خصص لتبييض الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، و أنها مجموعة من العمليات المالية واقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي¹.

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص8.

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، تم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات :
ترى المجموعة الأولى، أن جريمة التبييض هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع
الذي أكتسب منه الأموال ¹.

ويراها فقيها آخر أنها : " فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة
من أنشطة غير مشروعة لتبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها
في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها " ².

و ترى المجموعة الثانية، جريمة تبييض الأموال أنها " مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة
والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من الجريمة في إقامة
وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدرا لإيرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لإخفاء
المصادر الملوثة أو القدرة لهذه الأموال" ³.

وعرفت أيضا على " أنها سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع
أو الناتج عن جريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم
مشروعيته " ⁴.

وهناك من عرفها كذلك على أنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع
للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف وإخفاء
أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة " ⁵.

بينما يعتبرها أصحاب المجموعة الثالثة ، أنها الغاية النهائية من التبييض هو إضفاء على الأموال

1 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص280.

2- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 8.

3- محمود حافظ الرومان، "عملية غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية
شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2006، ص127.

4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم ، منشأة المعارف ، ط1، الإسكندرية 1997، ص44.

5- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص7.

القذرة صفة المشروعية، أو بعبارة أخرى التمتع بالمال محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي¹ أو على أنه "عملية تقوم على إدخال أرباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منظوية على جرائم في النظام العالمي ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك الأموال².

وعرف الفقيه " أليفي جيراز " جريمة تبييض الأموال على أنها "مجموعة من الطرق والتقنيات المعقدة يرتكبها الجاني بقصد اضعاف المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة "³.

كما عرفها " فرنسوان توري وبول لا بورد "، أنها " نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه التمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية⁴.

يتضح أن معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، و هو ما أدى إلى بروز تعريفين آخرين لهذه الجريمة وهما، التعريف الضيق، والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

أولاً : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية "فيينا" لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في " فيينا " ⁵، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني

1- محمد عبد الطيف عبد العال، المرجع السابق، ص9.

2- خالد غازي التمي، "دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني .

WWWarablaunifo

3-Voir :Olivier Gerez ;le blanchiment d'argent ,revue des banques ;2éme édition ,Paris2003,p 24.

4-Voir, D, François thory et J, Paul Laborde-Criminalité organisée et blanchiment, revue internationale de droit, pénal ; vol 68 3em et 4em trimestre,paris 1997 p 414.

5- راجع : المادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 98/673¹، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي..."².

ثانيا : التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا التعريف الواسع، القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال، هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية³.

وجاء في القانون الفرنسي في المادة 324 الفقرة 1 منه، أن تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و المداخل، لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

واعتبر القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2002، على أن جريمة تبييض الأموال تتطوي على نقل أو تحايل أو إيداع أموال أو إخفاء تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 2 من هذا القانون وهي:

المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة، والإرهاب، والجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام البيئة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والذخائر، وجرائم الرشوة، والاختلاس، والإضرار بالمال العام⁵.

وتضمن القانون السوري المؤرخ في 2003/9/9 في مادته الأولى جميع المصادر غير المشروعة

1- راجع : الجريدة الرسمية اللبنانية، الصادرة بتاريخ 1998/3/26.

2- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص280.

3- نادر عبد العزيز عبد شافي، المرجع السابق، ص23.

4- غسان رياح، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، طرابلس 2005، ص32.

5- راجع : القانون الإماراتي رقم 4 لعام 2000 لمكافحة غسل الأموال.

وبهذا يكون المشرع السوري، قد أدرج كل الجرائم الحديثة الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي.

كما أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في أول نوفمبر 2000 بالتعريف الواسع، معتبرة جريمة تبييض الأموال على أنها كل الأموال ذات المصدر الجرمي لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أموال ذات المصدر الجرمي بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية¹.

من خلال هذان التعريفان الضيق والواسع لجريمة تبييض الأموال، يتضح بجلاء أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال لم يعد يؤخذ به في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها الجزائر لأن مكافحة التبييض تقتض أن لا تكون مقتصرة إلا على الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط .

وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، تماشيا مع توصيات الغافي "GAFI"²، التي اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي "كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية"³.

فجريمة التبييض حسب المشرع الجزائري، لا تخص المؤثرات العقلية أو تمويل الإرهاب فحسب، بل تمتد إلى جميع الأموال الفذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير مشروعة.

1- أريج نصر فهد، (جرائم غسل الأموال في القانون الدولي)، حلقة بحث تحت إشراف الدكتور ماهر ملندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2008، ص9.

2- "الغافي" مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال و باللغة الفرنسية "GAFI" *groupe d'action financière* " او " الفاتف " FATF وباللغة الإنجليزية *Financial Action Task Force on Money Laundering* هذه المجموعة أنشأتها الدول السبع الكبرى في سنة 1989 وهي بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والتحققت إليها روسيا لتكون مجموعة الثماني وتضم حاليا 32 دولة كما انضمت إليها في 2007/07/29 كل من اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، وبانضمام الصين الشعبية يرتفع عدد الأعضاء إلى 34 عضوا .

3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص ص17-18.

ثالثا : تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها .

عرف بعض الفقهاء جريمة تبييض الأموال حسب موضوعها وطبيعتها كما يلي:

1- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب موضوعها:

عرف السيد "كناي محمد" رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للبرلمان في الجزائر جريمة تبييض الأموال، على أنها "توظيف الوسائل المشروعة من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم، لتأمين حصاد المحصلات غير المشروعة لأحدى الجرائم"¹.

2- تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث طبيعتها:

تعرف جريمة تبييض الأموال من حيث طبيعتها على أنها "جريمة تبعية قابلة للتداول، فهي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها، وهو المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضه، وتستقل موضوعيا عن الجريمة الأولى، بحيث يتطلب ملاحقة ومعاقبة من يقوم بالتبييض ومن يشاركه فيه، ومن ثمة تظل الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال قائمة"²، أي أنها جريمة تبعية من جهة، وقابلة للتدويل من جهة أخرى .

وباعتبارها جريمة تبعية، فإنها تفترض كما سبق الإشارة إليه وقوع جريمة أصلية سابقة، والتالي ينصب نشاط التبييض على المحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية.

وكون أنها قابلة للتدويل فقد تقع الجريمة الأصلية في دولة ما، بينما يتوزع نشاط التبييض على إقليم دولة أخرى، وهو الأمر الذي يصعب معه متابعة الجناة جنائيا، سيما فيما يتعلق بالاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام القضائية³.

1 - رزيقة عقيلة، "انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين"، جريدة حوادث الخبر، العدد 58، من 04 إلى 17 جافني 2005، ص 14.

2- علي عبد الأحمد أبو البصل، "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، جويلية 2003، ص 347.

3- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، سنة 1998، ص 80.

كما تعرف أيضا، بالعمليات التي يلجأ إليها من يمارس الاتجار بالمخدرات بإخفاء عائداتهم غير المشروعة واستخدامها في مشاريع، أو في القنوات الرسمية لتبدو كأنها عائدات مشروعة¹.

رابعا : تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث هدفها والمراحل التي تمر بها .

وعرفها فريق من الفقهاء من حيث هدفها والمراحل التي تمر بها فيما يلي:

1- تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث هدفها.

تستهدف عمليات تبييض الأموال ضخ الأموال القذرة غير النظيفة في آليات الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة، كأموال التجارة بالمخدرات، والسرقات الكبرى، وسرقة الأعمال الفنية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة و الذخائر، والتجارة في الرقيق عبر الشبكات المختلفة².

2- تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث المراحل التي تمر بها:

يقصد بجريمة تبييض الأموال من حيث المراحل التي تمر بها، كل الإجراءات المستعملة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو وكأنها من مصدر قانوني ومشروع³.
ويقصد بها أيضا، مجموعة العمليات لتجميع الأرباح المحصلة وإخفاء المصادر الغير مشروعة لهذه الأرباح وإحلالها بمصادر مشروعة، ثم إعادة ضخ هذه الأرباح في دائرة التعامل المالي و الاقتصادي المشروع⁴.

1- راجع : دليل الأمم المتحدة للتدريب عن تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ، لسنة 1992، ص 2.

2- راجع : جريدة حوادث الخبر، العدد 58 بتاريخ 2005/01/17.

3 -الأخضر عزي، " دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي"، مجلة الجنـدل، العدد 24 سبتمبر 2005، ص4.

4- محمود كبـيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2001، ص7.

الفرع الثاني

تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات والاتفاقيات الدولية.

تعددت التعريفات لجريمة تبييض الأموال سواء كان ذلك في التشريعات المقارنة، أو في الاتفاقيات الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة مصطلح غسيل، أو تبييض الأموال من جهة و إلى سرعة انتشار هذه الجريمة و سرعة الأساليب الحديثة المستعملة فيها من جهة أخرى.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في " فينا " بتاريخ 19 ديسمبر 1988 تعريفا لظاهرة تبييض الأموال وعرفت على " أنها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها " ¹.

يلاحظ أن التعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فينا تخص الأموال المتحصل من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، دون أن تشمل الأموال المتأتية من جرائم أخرى ².

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990 أكثر شمولاً وتحديدا لعناصر تبييض الأموال، حيث يعرف تبييض الأموال على أنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر المجرم " ³.

1- جلاء وفاء محمد بن، المرجع السابق، ص11.

2- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص24.

3- راجع : دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990.

كما اعتبرت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تبييض الأموال أنها، " أية أفعال ترتكب عمدا، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم"¹.

يستنتج من خلال هذا التعريف، أن جريمة تبييض الأموال تشمل كافة الأموال المتحصلة من مختلف الجرائم الأخرى .

وعرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية تبييض الأموال، بأنه " كل العمليات المتعلقة بالمخدرات²، ومن ثمة، فإن هذا التعريف يتطابق كليا مع التعريف التي جاءت به اتفاقية فينا.

وتم تعريفها أيضا في إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال المنعقد في بازل ستة 1988 على أنها، " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال " .

و تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نفس التعريف لتبييض الأموال الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، و المخدرات والمؤثرات العقلية³.

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية .

عرفت التشريعات العربية والغربية عدة معاني لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

1- راجع: المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في "باليرمو" الإيطالية، بتاريخ 2000/11/15.

2- راجع: التوصية المنبثقة عن اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 جوان 1991.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009، ص 27.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية:

سنتناول بعض التشريعات الغربية التي عرفت جريمة تبييض الأموال على سبيل المثال لا الحصر كل من التشريع الفرنسي، والتشريع الأمريكي، والتشريع السويسري، والتشريع الألماني فيما يلي:

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 324 فقرة 1 و 2 تبييض الأموال بأنها "تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جنائية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييضاً للمال، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة"¹.

وعلى هذا النحو يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع، من خلال توسعه في تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات، وجعلها جريمة قائمة لذاتها منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بالمادة 324 الفقرة الأولى².

ب - تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الأمريكي:

عرف التشريع الأمريكي لعام 1986 جريمة تبييض الأموال قبل انعقاد مؤتمر "فيينا" المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2008، حيث نص على حوالي مائة من النشاطات غير المشروعة، وهي تشمل كل العملية المصرفية تهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية³.

1- مفيد نايف النليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 3.

2 - voir, la loi n°6-392 du 13Mai 1996 ; Relative à la lutte contre le blanchiment ; le code pénal français.

3- -Barbara Webster and Michel; International Money Laundering, national Institution of justice, September US.Département of Justus 1992.

يلاحظ أن القانون الأمريكي لم يدرج التهريب الضريبي والأموال الناتجة عن الفساد، والرشاوى والعمولات المدفوعة للحصول على مشاريع، و الصفقات التابعة للقطاع في عملية تبييض الأموال، إذ تم التركيز فقط على العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، عكس منظمة "الغافي" التي تناولت هذه الجرائم المذكورة أعلاه وأدرجتها ضمن نطاق جرائم تبييض الأموال¹.

ج- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون السويسري:

تعد سويسرا من الدول الرائدة في مجال البنوك، حيث عالج قانونها الصادر في سنة 1998 قضية تبييض الأموال بشكل عام بعيدا عن التشريعات المتلاحقة.

وقد عرف قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990 جريمة تبييض الأموال، في المادة 305 على أنه "كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل من أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري"².

د- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الألماني:

عرف المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال منذ عام 1992، و تناولتها المادة 261 من قانون العقوبات أن تبييض الأموال هو "إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقاة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقاة إيجاد موقع أو المصادر أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية، وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة"³.

هـ- تعريف تبييض الأموال في التشريع الإسباني :

عرف المشرع الإسباني تبييض الأموال بموجب المادة 301 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات

1 - voir GAFI, Report on money laundering typologies, February 2001; 2002.

2- راجع : قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990.

3- بورعين ميبير، "الجريمة المنظمة، التشريع الألماني-الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة"، مجلة المحامون السورية، العدد 02، دمشق 1999، ص 3.

بأنها " اكتساب أو تحويل أو نقل الأموال أو أي عمل هدفه الإخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال"¹.

و- تعريف جريم تبييض الأموال في القانون الأوروبي :

عرف القانون التنظيمي الإداري الأوروبي المشترك الصادر عام 1991 في المادة الأولى منه تبييض الأموال بأنه " تحويل أو نقل ملكية، مع العلم أنها ناتجة عن جريمة ،بقصد إخفاء أصل الملكية، أو تغييره أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في تنفيذ جريمة أو جرائم تساعده في التهرب أو التحايل على القانون من خلال هذا العمل "².

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية :

تباينت بعض التشريعات العربية في تعريف جريمة تبييض الأموال، فمنها من عرفها تعريفا ضيقا كالتشريع اللبناني، ومنها من أخذت بالتعريف الواسع كالتشريع المصري، والسوري، والجزائري.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون اللبناني:

نص المشرع اللبناني في المادة 131 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 98/273 على أن تبييض الأموال هو " كل فعل يقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف "³.

1-voir :Jose roman serrano, Piedécasas ,*responsabilité pénal en crimes organisé en Espagne* ,publié dans la revue internationale de droit pénal ,1et 2 trimestre 1998p 303

2- راجع: قانون التنظيم الإداري الأوروبي المشترك الصادر سنة 1991.

أنظر أيضا: محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ص28.

3- جمال خوجة، (جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة 2007-2008، ص 18.

و جاء في قانون رقم 317 لسنة 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، بأن تبييض الأموال هو " كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت"¹.

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري:

عرف قانون العقوبات المصري تبييض الأموال لسنة 2002 في المادة الأولى الفقرة 2 منه على أنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها وحفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال"².

يلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة تبييض الأموال، وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة، كما أنه لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة على خلاف القوانين الأخرى، بل جاء تعريفه لتبييض الأموال تعريفا عاما.

ج- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع العراقي :

أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004، على أن غسيل الأموال هو " كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارف بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ... "³.

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص8.

2- راجع : المادة الأولى الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري لسنة 2002.

3- راجع : المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي، الصادر بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 93 لسنة 2004.

يلاحظ أن المشرع العراقي قد وسع في نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد تبييضه، بحيث لم يحصره ضمن مجرد جرائم المخدرات وتوابعها، بل فتح الباب واسعا لكل الجرائم ذات المصدر غير المشروع مستهديا في ذلك بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

د - تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، والتكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال و جعل القانون الوطني يتماشى و الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية، وذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال، أخذا بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

ولم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها، ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات¹ في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب قانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال، وقانون 01/ 05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم²، حيث نصت المادة الثانية منه بقولها:

" يعتبر تبييضا للأموال:

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض

1- راجع : قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون 15/2004، المؤرخ

في 2004/11/10 .

2- راجع : القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12 المؤرخ

في 2012/02/ 13 .

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.
- ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.

نظرا لحدثة جريمة تبييض الأموال وسرعة انتشارها وتطورها من جهة، وخطورة أثارها على المجتمعات قاطبة من جهة أخرى، عكفت العديد من الدول لعقد اتفاقيات دولية للحد وكبح خطورة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق لها، ومن بين هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي عرفت ظاهرة تبييض الأموال نذكر أهمها فيما يلي :

1- اتفاقية "فيينا" لعام 1988:

حددت اتفاقية "فيينا" لعام 1988 الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

" تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها " ¹.

1- جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق، ص11.

2 - اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1990:

جسدت اتفاقية أوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووضعت اجراءات مشتركة للتعامل مع هذه الجريمة، حيث اعتبرت تبييض الأموال " كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكارالمصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ليرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم وعملية الإخفاء تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية " .

يلاحظ أن التبييض لم يعد ينحصر مجاله في حدود الأموال المحصلة من الاتجار في المخدرات، بل شملت جميع الأموال الناتجة عن الجرائم¹.

3 - إعلان "بازل" لعام 1988 :

تعرف توصيات "بازل" بمجموعة العشرة، وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الاشرافي، والتي نصت على العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها وذلك بغية السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها من خلال منع المؤسسات البنكية والمصرفية من استخدام القنوات البنكية لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع.

ويعتبر بيان " بازل " أول مرجعية ذات طابع مالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال التي تبدأ من القطاع المالي،² ونص إعلان المبادئ الصادر في ديسمبر 1988 على أن التبييض، يشمل جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي³,

1-voir :Jean François thony ;Blanchiment de l'argent de la drogue ,Les instruments internationaux de lutte contre le blanchiment ,revue juridique et politique ,indépendance et coopération, volume 40 ,1997,p19.

2- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ،ص 237.

3-توسعت هذه التوصية في تعريف تبييض الأموال حيث جاء فيها :

“ Criminal and their associates use the financial system to make payments and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership ... of money Mand to provide stockage from bank-notes through a safe deposit facility these activities are commonly referred to as money laundering”

4-توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات لسنة 2002.

عرف المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات المنعقد في تونس بتاريخ 19 جويلية 2002 تبييض الأموال على أنه "فعل يقترب مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جرمية أو لغرض اخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله¹."

5- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تبييض الأموال على أنه "أي عمل أو المشروع في أي عمل يهدف إلى التكتّم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع"².

الفرع الثالث

مفهوم تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن التبييض صورة من صور الفساد الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في الكثير من الآيات بجميع صوره وأشكاله، و جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء إلا لتكون منهاجا وصراطا منيرا للبشرية قاطبة، هدفها تحقيق النمو الروحي للفرد وربطه بخالقه وتنمية نفسه، وكبح غرائزه من أجل إقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، وتنظيم علاقتهم على أساس المحبة

1- علي عشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص19.

2- راجع : التعريف المعتمد من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدورة 64 المنعقدة، ببيكين سنة 1995.

والتعاون وعدم الوقوع في المال الحرام¹، لقوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون"².

فإن الإيمان بالله هو الذي يجعل الفرد يؤمن بأن المالك الحقيقي لكل الوجود هو الله وحده، لقوله تعالى: "والله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير"³.

يتبين من هذه الآية الكريمة، أن ملكية الإنسان لهذا المال، إنما هي ملكية مؤقتة وغير أبدية لقوله تعالى: "إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون"⁴.

مما لا شك فيه أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض، فإن أرزقه الله تعالى وأنعم عليه بالمال فمن واجبه أن ينمي هذا الرزق ويحافظ عليه بالطرق الشرعية لقوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁵، وما إخفاء المال الحرام المتحصل عليه بطريقة غير شرعية، إنما هو إخفاء عن عيون الناس وهذا وفقا لقول المولى تعالى: "قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله"⁶، ولقوله أيضا: "إن الله كان عليكم رقيباً"⁷.

يلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد حرمت أموال التبييض المستمدة من مال غير مشروع دون استثناء، وأن عملية إخفاء المال واستخدام الحيل لكسبه، لا يضيف عليه ولا يمنحه بأي حال من الأحوال صفة المشروعية، إستنادا للقاعدة الفقهية التي مفادها، أن ما بني على باطل فهو باطل وسوف نتناول في هذا الفرع أدلة تحريم العائدات المالية غير المشروعة في القرآن الكريم، وفي السنة المحمدية، و موقف الفقه الإسلامي من هذه الظاهرة، وأخيرا الوقائية من التبييض في الشريعة الإسلامية.

1- صالح العلي، "وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد

21، العدد الأول، سوريا 2005، ص 429.

2 - راجع: القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 171.

3- راجع: القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 189.

4- راجع: القرآن الكريم، سورة مريم، الآية 39.

5- راجع: القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.

6- راجع: القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 29.

7- راجع: القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 1.

أولا : أدلة تحريم تبييض الأموال في القرآن الكريم.

لقد نهى الله سبحانه وتعالى في آياته الكريمة عن كسب المال الحرام وأمرنا بكسب المال الحلال لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون " ¹. وقال تعالى أيضا: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا مِّن أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " ².

يقول القرطبي بشأن هذه الآية الكريمة، " إن الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا الخداع و الغصب و جحد الحقوق، وما تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر، والخنازير وغير ذلك على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيه تعيين الباطل، والباطل في اللغة الذاهب الزائل، و معنى لا تدلوا بها إلى الحكام يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بينة، وقيل مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوههم ليقضوا لكم على أكثر منها بالإثم، أي بالظلم والتعدي " ³.

و من الأدلة القرآنية أيضا قوله تعالى : " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ⁴.

جاءت هذه الآية الكريمة لتبيح البيع وتحرم الربا، لأن الربا مال حرام، وبذلك تعد هذه الأخيرة صورة من صور جريمة تبييض الأموال.

وقال تعالى كذلك : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " ⁵.

1- راجع : القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 171.

2- راجع: القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 187.

3- محمد بن أحمد، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة 1967، ص 237.

4- راجع : القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

5- راجع : القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 10.

تبين هذه الآية الكريمة، أن كل تصرف في أموال اليتامى والحصول عليها بالباطل، إنما يعد تصرفا غير مشروعاً، وعليه فإن أكل مال اليتيم غير جائز شرعاً وحرام، ويعد بذلك من العائدات المالية غير المشروعة.

كذلك قوله تعالى: " *والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم*"¹.

وتعد السرقة حسب هذه الآية الكريمة من قبيل العائدات المالية ذات المصدر الحرام، لأنها تشمل بعمومها وحكمها جريمة تبييض الأموال القذرة.

ثانيا : أدلة تحريم تبييض الأموال في السنة المحمدية.

ألقى الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع ما يثبت عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بالوسائل الغير مشروعة لقوله : " *فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا*..."².

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : " *لا يحل لأحدكم أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه*"³.

يشير هذا الحديث الشريف إلى مدى حرص الدين الإسلامي للمال، فلا يمكن أخذه ولو كان ذلك على سبيل الهزل.

من خلال ما تم تقديمه من أدلة قرآنية وسنية يدل بما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية قائمة على محاربة كل مورد مالي مصدره حرام، والحكم بالقصاص على مرتكبي هذه الجرائم قد يصل إلى الإعدام والفرق شاسع وواضح بما تقضي به التشريعات الوضعية الحديثة، ومن ثمة فإن الشريعة الإسلامية قد بادرت منذ نشوئها في محاربة هذه الجريمة.

1- راجع : القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 40.

2- علي عبد الأحمد أبو البصل ، المرجع السابق، ص 351.

3 - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، رقم 1739 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص319-318.

وقد أعطى الله تعالى الضوء الأخضر لمحاربة هذه الآفة الخطيرة، لأن من يقوم بتبويض المال الحرام كأنما اعتدى على اقتصاد الدولة وأمنها، لهذا يجب أن يرتدع مبويض الأموال بنقيض قصده وفعله، تلك هي أسمى صور العدالة التي أقرها الشارع الحكيم في قوله: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"¹.

ما يمكن ملاحظته أن الشريعة الإسلامية، أباحت الطيبات وحرمت الخبائث، وضيقّت من دائرة المحرمات، وسعت من دائرة الحلال، فهي ترغب بالأعمال النافعة وتصفها بالحلال وتنبذ الأعمال الضارة وتصفها بالحرام.

قال سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم عن المال الحرام : " من أصاب مالا من إثم فوصله به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جما ثم قذف به في نار جهنم "¹.

ثالثا : موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة تبويض الأموال:

استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للأموال المبيضة على قاعدتين شرعيتين، وهما قاعدة سد الذرائع وقاعدة الحيل، وذلك حفاظا على مصلحة الأمة.

1- قاعدة سد الذرائع :

يعد استقرار الأمة من أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الواجب أو المقصد يستوجب الحفاظ عليه، وما يؤدي إلى زواله يكون باطلا عملا بقاعدة الذرائع، ومن ثمة فإن قاعدة ما لم يتم الواجب به فهو واجب، لذلك أصبح من الضروري محاربة تبويض الأموال، حفاظا على مصلحة حفظ المال والاقتصاد، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعا، فثم شرع الله ودينه².

2- قاعدة الحيل :

يعد موضوع تبويض الأموال، من المواضيع القديمة كما سلف ذكره، إذ يرى فقهاء الشريعة

1 - راجع القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 193.

2- أخرجه ابن ماجة في سننه، ج2، ص102.

3- علي عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص335.

الإسلامية أن مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال هو مصطلح جديد بلفظه، لكنه قديم في فحواه، وهو يدخل في إطار باب الحيل ودليل هذه الحيل، قول أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرعيني، أن " غصب مسلم خمرًا فخلها أو جلد ميتة فدبغها، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه " ¹.

هذه الصورة تبين بوضوح كيف يتحول المال من شكل لأخر، من خمر لخل، ومن دباغة لجلد ميتة ومن ثمة فإن هذا المال حقيقته مشوهة يراد له عبر الحيل أن يصبح مشروعاً ².

رابعاً : الوقاية من ظاهرة التبييض في الشريعة الإسلامية .

إن حب الناس للمال جعلهم ينهمكون في جمعه بشتى الوسائل، أي كان مصدره متناسين أو معتدين ³، إلا أن الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها بينت أن ما بني على باطل فهو باطل ومن ثمة، فلا احترام للملكية التي بنيت على أساس السرقة والغدر وأي مصدر آخر غير مشروع .

على هذا النحو فكل مسلم مكلف بمكافحة جريمة تبييض الأموال على قدر استطاعته، لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " ⁴.

من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أنه على الفرد المسلم والدولة معاً مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا من خلال دور الفرد في الرقابة الشعبية في مواجهة عمليات تبييض الأموال، و دور الدولة في الرقابة المحاسبية في مكافحة التبييض.

1- دور الرقابة الشعبية في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال:

تفرض الشريعة الإسلامية على المسلم أن يتعاون مع أخيه المسلم في الشدائد والمحن، ذلك

1- أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرعيني، الهداية شرح في بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي الجزء الرابع العربي، بيروت 2010، ص ص 23-24.

2- خولة محمد مرعي العظامات، (غسيل الأموال - دراسة فقهية مقارنة -)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن 2007، ص ص 79-80.

3- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، دار التعارف للمطبوعات، ط1، بيروت 1993، ص 77.

4- راجع: القرآن الكريم ، سورة آل عمران، الآية 104 .

أن السلبية واللامبالاة تؤدي لا محال إلى استفحال جريمة تبييض الأموال وانتشارها ويتأثر بها الجميع، فالفرد ليس بمنأى عن الجماعة، قال سيد الأنام صل الله عليه وسلم: " من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"¹.

ويقول ابن تيمية في هذا الصدد، " وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا الاجتماع والتعاون و التناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، أمور يجتنبونها لما لها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والنهي عن تلك المفساد "².

نستنتج من خلال هذه الرقابة الشعبية أن للفرد المسلم دورا فعالا في درء المفساد، خاصة فيما يتعلق بجريمة نهب أموال الأمة، ولمكافحة ظاهرة تبييض الأموال يجب أن تتوحد جهود كافة الفاعلين في المجتمع، من جمعيات تربوية و ثقافية و إرشادية ودينية، في توجيه سلوك الأفراد إلى فعل الخيرات واجتناب المنكرات.

2- دور رقابة الدولة المحاسبية في مواجهة ظاهرة التبييض:

لعبت الدولة الإسلامية دورا فعالا وموقفا حازما في مواجهة عمليات الحصول على المال الحرام، وذلك عن طريق الرقابة المحاسبية من خلال وظيفة المحتسب، ومن بين وسائل الرقابة، الدواوين التي أنشأها الخليفة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يحاسب عماله قبل تعيينهم وبعد عزلهم، وكذلك الأمر بالنسبة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي كان يواجه المتمردين عن أداء الزكاة بالمحاسبة، والعقاب.

وأخير لقد بينت الشريعة الإسلامية أن عمليات تبييض الأموال ما هي إلا حيل، يستخدمها المجرم لتحويل أمواله المحرمة إلى أموال تبدو مشروعة، فالحيلة يراد منها اسقاط الواجب وحل الحرام، ويكون القصد

1- أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، ج 1 حديث 49، ص 79.

2- ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية

الرياض، فقه الزكاة والصيام ضبطه السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت 1997، ص 9.

من هذا الفعل تغير شرع الله بأسباب يستعملها المجرم من أجل الوصول إلى هدفه، و هو خداع الله عز وجل واستهزاء بآياته وتلاعب بحدوده.

يستخلص من خلال ما تم عرضه، أن الشريعة الإسلامية عرفت الوسائل الردعية وأساليب الوقاية من ظاهرة تبييض قبل التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة لاحقة لجريمة أصلية، كما أنها جريمة غير عادية، لأن مقترفيها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة، فهي ذات طابع دولي تتدرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتعذر مواجهتها على مستوى كل دولة على حدى.

وإن كانت هذه الجريمة ذات طابع جزائي، إلا إنها أيضا جريمة اقتصادية تمس الحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى ذلك، فإن مقترفيها يستعملون المهارات الفنية والتقنية اللازمة للوصول إلى تحقيق مشروعهم الإجرامي.

وفضلا عن ذلك فإن هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع بعض الجرائم الأخرى، فالسؤال الذي يطرح فما هي هذه الجرائم المتشابهة مع جريمة التبييض وما هو أوجه الشبه و الإختلاف بينهما ؟

تلك هي الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها بعد تناول موضوع خصائص جريمة تبييض الأموال وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لدراسة خصائص جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني تناول علاقة جريمة تبييض الأموال مع بعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

خصائص جريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال، أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، وجريمة منظمة ذات طابع تقني وفني، لذلك فهي تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، كونها جريمة لاحقة تندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للدول.

أولا : جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة :

تعد جريمة تبييض الأموال ذات طيبة قانونية خاصة تمزها عن باقي الجرائم الأخرى للأسباب التالية:

1- أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية:

لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره وبالتبعية، ففي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، تنعدم معها جريمة تبييض الأموال.

و يترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية¹، لأن المحل والدافع إليها غير موجود، لذلك فإن أنجع السبل لدفع جريمة تبييض الأموال، هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة².

وباعتبار أن العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها، لجعلها بعيدة عن المراقبة و امكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة الشرعية³.

1- عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية 2008، ص 208.

2- جلاء وفاء محمد بن، المرجع السابق، ص 185.

3- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 11.

2- جريمة تبييض الأموال جريمة دولية.

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويمكن اعتبار هذا الطابع شامل لكافة الأفعنة التي تختفي وراءها الأموال القذرة، وتمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد دولي، أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة¹. ويقوم الطابع الدولي على عنصرين² وهما:

أ - عنصر التدويل:

يفترض تدويل جريمة تبييض الأموال أساسا أن يتم عبر الحدود والحوافز وأبواب المصارف، وهذا التصرف لا يمكن أن يحدث دون تواطؤ كبار مسؤولي البنوك والمصارف أو الموظفين المشرفين على تسيير هذه المؤسسات.

ب - عنصر التداخل:

عندما يتداخل نشاط تبييض الأموال مع الجريمة المنظمة الدولية تزداد الخطورة، على المستوى الاقتصادي أو السياسي، لأن هذا التبييض قد يصبح في نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية الخفية على المستوى العالمي.

يستعمل مصطلح "عبر الوطنية" للإشارة إلى حركة المعلومات، والأموال والأشياء المادية للأشخاص وغيرها من الأشياء الملموسة عبر حدود الدولة، ويكون إحدى العناصر المشتركة في هذه الحركة هو انتقال الأموال في أكثر من دولة³.

و بعد ازدهار التطور العلمي والتكنولوجي تم استخدام تقنيات الاتصال في العمليات المصرفية، مما ساهم في تطور جريمة تبييض الأموال لتصبح جريمة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الشيء الذي جعل الجهود الوطنية وحدها غير مجدية في مواجهة تفاقم، وتوسع هذه الظاهرة بشكل مذهل

1- *فايزة بونس الباشة*، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 8.

2- *سليمان عبد المنعم*، المرجع السابق، ص 80-81.

3- *كوركييس يوسف داوود*، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، ط1، عمان 2001، ص 47.

ومخيف، مما جعلها تتطلب تكاثف الجهود الدولية لمواجهتها والحد من خطورتها.

ولعل أهم من ساهم في انتشار جريمة تبييض الأموال، هو سهولة ارتكابها من جهة، والتغيرات التي شهدتها الاقتصاد الدولي في نهاية القرن العشرين من جهة أخرى.

ومن بين هذه المستجدات نذكر على سبيل المثال لا الحصر، انتشار وتحرير التجارة الخارجية والخدمات المالية، وسهولة انتقال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وشيوع المناطق الحرة، كل هذه العوامل جعلت جريمة تبييض الأموال لا تقتصر ولا تخص دولة واحدة، بل انتشرت لتغزو عدة دول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

3- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان¹.

فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح مالية، وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعتد يشبه ما هو الحال عليه في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام جزاءات رادعة².

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديد استخدام عبارة "جماعة إجرامية منظمة" كونها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدرب بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مادية³.

1-فايزة يونس الباشة، المرجع السابق، ص 85.

2-محمود شريف بيسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط1، لبنان 2004، ص11.

3-محمد شريف بيسيوني، المرجع نفسه، ص113.

فجريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة كالجريمة المنظمة، كما أن الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء أموالها المبيضة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الولوج في عمليات ومشاريع اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف غالبا، وتحقق من ورائها العديد من المكتسبات والمزايا، حيث يمنحها ذلك فتح اختراق النشاط الاقتصادي، والاجتماعي المشروع بالإضافة إلى توسع سلطانها، و زيادة قوة نفوذها، وهنا تكمن الخطورة .

وتتحول هذه العصابات الإجرامية المنظمة التي تهدف إلى تبييض أموالها غير المشروعة من جماعات يفترض أن تتعقبها جميع القوى السياسية والقانونية إلى مراكز قوة ونفوذ، هدفها تحقيق مصالحها الشخصية على حساب المصالح الوطنية ¹.

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال، فإن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن بملوء جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم، لها سلطة ونفوذ إقليمية ودولية تمتن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في مختلف أرجاء المعمورة، حيث يكون لها عملاء تمكنها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل وتمويه ودمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية ².

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة، مما جعل بعض الفقهاء يرجعون ظهور مصطلح تبييض الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي ³، بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي، وذلك عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت ⁴.

1- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية، جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان 2007، ص ص 20-21.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 34.

3- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2001، ص 122.

4- يعرب عثمان أحمد القضاة، (جريمة غسل الأموال - دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية-)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن 2004، ص 2.

وعلى هذا النحو يتبين أن تبييض الأموال هو أحد الأنشطة الرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على مستوى دولي، حيث ينقسم نشاطها إلى قسمين، نشاط رئيسي وآخر مساعد.

فالنشاط الرئيس للجريمة المنظمة يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بينما نشاطها الثاني فهو يتعلق بالنشاط المساعد في تحقيق أغراض النشاط الرئيسي المتمثل في التستر من هذا النشاط الذي يذر أرباح خيالية نتيجة عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرز خطورة هذه الجريمة وضرورة الاهتمام بمكافحتها، والتصدي لها إن على المستوى الدولي أو الوطني بغية القضاء عليها¹.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في بالرمو في 12 ديسمبر 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 55/02².

ثانيا : جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي و سياسي.

من بين الخصائص المميزة لجريمة تبييض الأموال، أنها ذات طبيعة اقتصادية وسياسية:

1- جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد مانعا جامعا للجريمة الاقتصادية، إلا أن هناك من يعرفها على أنها : " كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات"³.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال، هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية الإخفاء للأموال المتحصل عليها من الاتجار

1- عيود السراج، المرجع السابق، ص 14 .

2- راجع: المرسوم الرئاسي 02 / 55 بتاريخ 05 فبراير 2002، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة، بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في " بالرمو" في 12 ديسمبر 2002.

3- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 82.

بهذه المادة، وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها نظرا لما تذرّه هذه المخدرات من أرباح باهضة قد تصل قيمتها إلى الملايين من الدولارات.

وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالكسب غير المشروع، كالاختلاس وتزيف العملة وعمليات التهريب، والاتجار بالأعضاء البشرية، وعمليات التسهيلات البنكية، وغيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال وانتشارها، والسبب في ذلك يعود إلى مرتكب الجريمة الذي يسعى دوماً إلى إخفاء المال الغير مشروع، عن طريق عمليات تنظيف وتطهير العائدات المالية الذي تحصل عليها لإبعاد الشبهات عنه.

ولجريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، وأن خطورتها تنعكس سلباً على معدل التضخم، وقيمة العملة الوطنية، ومعدل البطالة و الدخل القومي، ومن هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية.

على ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى أن جريمة تبييض الأموال، ترتدي بالنظر لطبيعتها وآثارها الاقتصادية أُنفة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبها، كونها تخفي ثم تتسلل عبر القنوات البنكية لتلتحم بالمنظومة الاقتصادية.

2 - جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية البنكية دوراً مساعد في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضاً من تقنيات بالغة، من الحداثة والتعقيد، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، والبطاقات الممغنطة واستعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنّها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراءً لتنظيف الأموال القذرة¹.

3 - جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا:

لقد أدى التطور التكنولوجي وخاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 79.

من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال، وذلك بقيام المنظمات الإجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية لتتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة. ومن أهم عوامل انتشار تبييض الأموال استعمال "مركزُ الأفضشور المالية"¹، وهي مراكز مالية تقدم خدماتها لغير المقيمين، بحيث تسهل هذه المراكز على استقطاب الأموال من خلال جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتوفير حوافز ضريبية وضمان السرية على عمليات المصرفية للزبون، ما ساعد في انتشار عمليات تبييض الأموال التي بلغ حسب إحصائيات الصندوق الدولي، ما بين 590 مليار إلى 1,5 تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل 2,5 بالمائة من إجمالي الناتج الإجمالي العالمي².

وبهذا يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال لها طاقمها، وتحل المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية من حيث القيمة³.

4- جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية:

يرتبط نشاط تبييض الأموال بجميع صور الفساد، ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة، ومن ثمة فإن هذا التبييض يعتبر بمثابة الفساد الكبير، في حين أن الفساد الصغير يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين، ولعل فرار بعض الوزراء إلى الخارج لخير دليل على خطورة هذه الجريمة التي تستند إلى القوة السياسية، أين يتعذر في غالب الأحيان الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بسبب غطاء الحصانة، وخير دليل على ذلك عندما أُلقت "ماليزيا" القبض على وزير المالية السابق "أنور إبراهيم" بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.

1- مراكز "offshore" لها تسميات متعددة، ومنها مصطلح الملاذات الضريبية، والفردوس المالي، وهي من قبيل الملاذات المصرفية، فهي شركة مركزها الرئيسي في دولة لا يمارس فيها أي نشاط، ومدير هذه الشركة لا يقيم فيها، ويتعين على هذه الشركة لكي تستفيد بالمزايا الضريبية بأن لا تمارس أي نشاط في الدولة التي تستقر فيها، كما ليس لها الحق في تلقي تمويل من أحد بنوك هذه الدول، ولا أي مساعدة عامة.

2 - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص221.

3- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، صص 14-15.

كما أدانت المحكمة الباكستانية بتاريخ 1999/04/15 وزيرة الباكستانية السابقة " بنازير بوتو " و زوجها " زرداري " بعقوبة خمسة سنوات سجن، و غرامة قيمتها 8,6 مليون دولار بالإضافة إلى عدم أهليتها لتولي منصب عام، وبمصادرة أملاكها الضخمة ¹.

الفرع الثاني

علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها

هناك العديد من الجرائم التي لها علاقة مع جريمة تبييض الأموال، فقد تتداخل معها سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي، أو من حيث الطبيعة والغرض، وسنعرض من خلال هذا الفرع علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة وبجرائم الصرف والجريمة الإرهابية، وجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس، وذلك باستعراض أهم التعاريف لكل جريمة، وتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أولاً : علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة.

يعتبر تحقيق الربح المالي، الهدف الأساسي للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وهو الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم، لكن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتحصلة من صادر غير مشروعة، لن يتأتى إلا إذا تم تغطيته بعمليات تبييض الأموال، والتي أضحت في الوقت الحاضر تمثل نشاطا حيويا وهاما لجماعات الجريمة المنظمة، بغية تقوية نفوذها وتوفير المزيد من الأمن والقوة .

وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي، وتحرير التجارة العالمية في تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر الحدود الوطنية، حيث قدر الخبراء حجم الأموال القذرة ببليون دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية.

1- غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص10.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث تقوم العصابات المنظمة باقتراف جريمة تبييض الأموال سعيا لتحقيق الربح.

ولما كان الهدف منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح غير المشروع، فإنه من الضروري أن إخفاء مصدر العائدات المالية غير المشروعة وإدخالها في أنشطة مشروعة قد يحقق لهذه المنظمات الإجرامية الانتفاع بالأموال غير المشروعة بأمان وطمأنينة، وتمكينها السيطرة على الدوائر المالية.

بالإضافة إلى ذلك فقد تسبب حركة الأموال غير النظيفة، انهيار الأنظمة الاقتصادية للعديد من الدول، وتظهر هذه الخطورة بشكل أكبر على الدول النامية التي هي بحاجة ماسة إلى رؤوس أموال كبيرة للاستثمار، كما أن تسهيلات عمليات التبييض تكون عادة على حساب رقابة هذه الدول، مما يسهل للعصابات الإجرامية للقيام بطلاقة بعمليات التبييض¹.

و تستغل العصابات المنظمة عامل الفقر للتأثير على النساء من أجل تنفيذ مشروعهم الإجرامي، فقد تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على ممارسة أعمال الدعارة، أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى والتي تقوم بحجزهن، واغتصابهن، وإجبارهن على تعاطي المخدرات، وذلك للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبهن².

ثانيا :علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الصرف.

تلتقي جريمة تبييض الأموال مع جرائم الصرف في عدة نقاط ،كما تستقل كل منهما عن الأخرى كالآتي:

1-أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

- تشترك جريمة تبييض الأموال مع جريمة الصرف في عدة خصائص، حيث أن كليهما ترتكب عن طريق السلوك الإيجابي أو عن طريق الامتناع فجريمة الصرف يمكن أن تقتصر بعدم احترام

1 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 26-27.

2 - سيد كامل، المرجع السابق، ص 116.

واجب الترخيص أو بعدم الامتثال بما أمر به القانون، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فهي تقوم بالقيام بفعل من أفعال التحويل أو النقل أو بعدم الامتثال لواجب التبليغ والتحري، فكلا الجريمتين ذات طابع جنحي، وهذا لتفادي ثقل الإجراءات، وكلاهما جريمتين يعاقب فيها على المحاولة، أنهما ذات طابع مالي واقتصادي¹.

- جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي، يفترض فيها الامتداد من إقليم دولة إلى دولة أخرى، هو الأمر ذاته بالنسبة لجريمة الصرف².

2-أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

تختلف جريمة تبييض الأموال عن جريمة الصرف كونها منظمة ومنصوص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات، بينما جريمة الصرف منظمة في أحكام متعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فنصوصها مقيدة ومبعدة، تتغير حسب الظروف المالية والاقتصادية، يغلب عليها الطابع التنظيمي و تصدر عادة عن البنك المركزي الجزائري.

إن محل جريمة الصرف طبقا للمواد 01 و 02 و 04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03 - 10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينصب أساسا على النقود التي قد تكون في شكل أوراق نقدية أو معدنية، وقد ينصب المحل أيضا على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ويمكن أن تكون مصرفية كالشيكات السياحية، لأن السحب فيها يكون من المصرف مباشرة أو شركة السياحة ويستحق في الخارج على فروع من فروع هذا أو تلك ، بينما محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة المال المتحصل من مصدر غير مشروع في كافة صورته، سواء أكان أموال مخدرات

1 - محمد فتحي عيد، "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 30 جويلية 1996، ص 28.

2- كوركيس يوسف، المرجع السابق، ص4.

أو أموال ناتجة عن الاتجار بالأسلحة، أو بالأعضاء البشرية، أو تلك الأموال الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي، وغيرها من الجرائم الأخرى².

- عندما يكون محل جريمة الصرف على شكل نقود تكون حينئذ جريمة مادية بحتة لا تقتضي لقيامها قصد جنائي، فتكتفي النيابة فيها بإثبات سوء نية مرتكب المخالفة، أما بخصوص جريمة تبييض الأموال فهي جريمة قصدية يشترط لقيامها عنصر العلم والإرادة.

- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة، أما جريمة الصرف فقد تكون لها طابع مزدوج فتشكل في آن واحد مخالفة جمركية ومصرفية.

- المصالحة جائزة في جرائم الصرف في مختلف صورها طبقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 22/96، بينما المصالحة في جريمة تبييض الأموال غير واردة.

- يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف عن طريق شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، طبقا لنص المادة 09 من الأمر 22/96 .

إن تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها من قبل النيابة العامة دون شكوى من الجهات المخولة قانونا يجعل إجراءات المتابعة مشوبة بالبطلان، بينما في جريمة تبييض الأموال فإن النيابة غير مقيدة بهذه الشكوى ، لها أن تحرك الدعوى العمومية دون أن يعتري إجراءاتها سببا للبطلان

ثالثا :علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة الإرهابية.

يعد التبييض إحدى الركائز الضرورية الذي يعتمد عليه الإرهاب لتمويل أعمالهم وأنشطتهم الاجرامية، فهذه العلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية، إما أن تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- مفيد نايف الدليمي، غسيل، المرجع السابق، ص 150.

1- العلاقة المباشرة بين تبييض الأموال والجريمة الإرهابية:

تكون العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية علاقة مباشرة¹، وفيها ينتهج الإرهابيون الإجرام المنظم في أعمالهم الإرهابية إلى جانب الاتجار بالمعادن النفيسة، والأسلحة والمخدرات وغيرها من المصادر الأخرى غير المشروعة، بهدف الحصول على أموال يتم تنظيفها لتعود بين أيديهم في صورة أموال مشروعة يوظفونها لإتمام أعمالهم الإجرامية.

2- العلاقة الغير مباشرة بين تبييض الأموال والجريمة الإرهابية:

قد تلجأ مجموعة من الأشخاص المجرمين، كتجار المخدرات بارتكاب أعمال إجرامية بغية الحصول على أموال طائلة غير مشروعة والبحث عن تبييضها عبر تمويل الجماعات الإرهابية ودعمها بشكل أو بآخر، وذلك بتأسيس مواقع الكترونية، وقنوات فضائية لدعم تلك التنظيمات الإرهابية وتظليل الرأي العام عن حقيقة تلك المنظمات الإرهابية، أو بتشويه صورة النظام الحاكم الذي يقف عثرة في وجه تلك الجماعات².

يلاحظ أن كلتا العلاقتين تساهمان على نطاق واسع في انتشار عمليات تبييض الأموال، وتعكس بشكل جلي العلاقة الوطيدة بين الجريمتين، والدور الفعال الذي تلعبه كل منها في ارتكاب الأخرى.

أ- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية:

- جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية كلاهما أعمال منافية ومخالفة لقوانين الدولة والتشريع الدولي.
- كلاهما تستخدمان القطاع البنكي والمصرفي بغرض تحقيق غايتهم غير المشروعة، حيث يتم استخدام القنوات البنكية، لنقل وتحويل الأموال من جهة إلى أخرى.

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص114 .

2- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص109.

كلاهما يضران بالاقتصاد القومي والدولي، نتيجة ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتي تتجاوز 500 مليار دولار سنوياً¹، مما يتطلب مكافحتها في إطار التعاون الدولي باعتبارهما جرائم منظمة و دولية.

- تتحرك الأموال المبيضة من دولة إلى أخرى، وينطبق الأمر كذلك بالنسبة لظاهرة الإرهاب فقد تستعمل الجماعات الإرهابية نفس الوسائل والمناهج لتجنيد أتباعهم والحصول على مصادر من دول متعددة .

- كلا الجريمتين تسعى إلى نشر الرعب الذي يوجه للمواطنين والسلطة معا، فقد يستعمل المبيضون أسلوب البطش والتخويف على الأفراد وعلى رجال السلطة حتى لا يتدخلوا في شؤونهم، كما تستعمل الجماعات الإرهابية نفس الأسلوب، ألا وهو فرض الرعب و الفرع على المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطة وإظهار إخفاقها عن حمايتهم².

- بعض الجماعات الضالعة في عمليات تبييض الأموال تربطها علاقات جد متينة مع الجماعات الإرهابية، حيث تستأجر وتستعين الجماعات الإرهابية بعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات تخريبية مقابل حصولها على أموال طائلة.

ب- نقاط الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الإرهابية:

إن الهدف الرئيسي من مكافحة عمليات تبييض الأموال هو التوصل إلى مصدر العائدات الجرمية، بينما الهدف من مكافحة تمويل الإرهاب، هو تجفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية والتخريبية.

رابعا : علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الاداري، ولعل السبب في تنامي هذه الظاهرة يعود

1- غسان راجح ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، ط 1، بيروت 1999، ص 152

2 - محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دارالشرق، ط1، القاهرة 2006،

إلى غياب الرقابة اللازمة والعقوبات الصارمة.

وقد عرف الفقهاء الرشوة على أنها " ما يبذل من المال وغيره ليتوصل به إلى الباطل، وتعطى لصاحب السلطة ليحكم بغير حق " ¹.

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت الرشوة في أي صورة كانت، وبأي اسم سميت، فتسميتها باسم الهدية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال ²، ومن ثمة حرم على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا مدت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين و الدافعين ³.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على رشوة الموظف العمومي الوطني، حيث تقضي أن يكون المتهم موظف عمومي أو أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد أو يقبل مزية غير مستحقة لحمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية ⁴.

أما المشرع الجزائري، فقد تطرق إلى جريمة الرشوة تحديدا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ⁵. وقد أجمعت أغلب التشريعات الدولية على تجريم هذا التصرف في تشريعاتها الداخلية، فهناك من أخذ بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا عام 1988، والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية لعام 1991، كالقانون اللبناني رقم 673/98 مثلا.

وهناك من التشريعات من تبنت إعلان " بازل" لعام 1988، الذي أخذ بالتعريف الواسع لتبييض الأموال، ليشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري.

1- محمد حسن بروروي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك -دراسة مقارنة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2010، ص211.

2- الصنعاني محمد بن اسماعيل، شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، دار صادر، ط1، بيروت 1998، ص 92.

3- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 268.

4- راجع : المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 2006/10/31.

5- راجع المواد 25، 27، 28 من قانون الفساد، رقم 06/01 في قانون العقوبات الجزائري .

1- أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة:

تتشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة الرشوة فيما يلي:

أ- من حيث الركن المعنوي:

تتوفر كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة على القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري، العلم والإرادة¹.

ب- من حيث الآثار:

نتيجة للآثار الوخيمة والخطيرة التي تخلفها كلا الجريمتين من تهديد لأمن المجتمع وزعزعته واستقراره، سارعت جل التشريعات إلى مواجهتهما على الصعيد الداخلي والدولي ويتجلى ذلك، من خلال العديد من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الخصوص، من بينها معاهدة "باليرومو" المنعقدة في 12/12/2000²، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31/10/2003³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.

1- أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة :

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة تبييض الأموال في النقاط التالية :

أ- من حيث الركن المادي:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة وقتية فهي تقوم بمجرد ارتكابها، بينما جريمة تبييض الأموال، فهي من قبيل الجرائم المستمرة ، فيستمر ركنها المادي إلى حين اكتشافها.

1- محمد محمد السعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007، ص19.

2-راجع : معاهدة باليرمو المنعقد في 12/12/2000 بجزيرة صقلية الإيطالية، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، والتي تضمنت احدى واربعون مادة لتنظيم ملاحقة أربع أنواع من الجرائم، من بينها جريمة تبييض الأموال، وجرائم الفساد.

3-راجع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي شارك فيها أكثر من 120 دولة، إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية وكان الهدف منها مكافحة الفساد، سيما جرائم تبييض الأموال.

ب- من حيث الغرض:

يكون الغرض من عملية الرشوة، إما بأداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه في حين يكون غرض جريمة تبييض الأموال، هو تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت بغية الحصول على أموال قذرة متأتية من أفعال جرمية، جنحة كانت أو جناية.

ج- من حيث الطبيعة:

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها، تسمى بالجريمة الأصلية في حين أن جريمة الرشوة لا تشترط جريمة سابقة. ما يميز جريمة الرشوة أنها تشمل على جريمتين، الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وكلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض سواء من حيث التجريم أو العقاب.

د- من حيث صفة مرتكب الجريمة:

يمكن أن ترتكب جريمة تبييض الأموال من أي شخص، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ومن ثمة، فالقانون لا يتطلب لقيام جريمة التبييض صفة خاصة في الجاني، بينما في جريمة الرشوة فإنها تفترض لقيامها صفة الجاني، وهو أن يكون إما موظفا عموميا، أو من في حكمه، طبقا لنص المادة 25 من قانون رقم 01/06 من قانون الفساد ومكافحته².

هـ- من حيث الجزاء:

تختلف عقوبة التبييض عن جريمة الرشوة، ففي الأولى تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 1000,000 دج إلى 3000,000 دج في الصورة البسيطة²، وقد

1-راجع : المادة 25-26 من قانون الفساد 06/01 ، المرخ في 20/11/2006.

2-راجع : المادة 389 مكرر 1 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

تشدد لتصل من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000,000 دج في حالة العود أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية¹.

أما بخصوص جريمة الرشوة، فقد تكون العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج في صورتها السلبية والإيجابية، وقد تشدد لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "².

1-راجع: المادة 289 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2-راجع: المادة 27 من قانون من قانون الفساد 06/01 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال مصادرها وآلياتها

ظهرت عمليات تبييض الأموال منذ القدم، إلا أنها تفاقمت وانتشرت بشكل مذهل وسريع في الآونة الأخيرة وذلك لوجود عدة أسباب، من بينها التطور التكنولوجي والعولمة وتجارة المخدرات وزيادة حجم التجارة الدولية، وتطور المراكز المالية في مناطق "الأفشور" ¹.

تعددت في الآونة الأخيرة آليات التبييض وازدادت انتشارا، نتيجة الاكتشافات الجديدة التي يلجأ إليها المبيضون لإخفاء وتمويه عائدات الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

و تأخذ هذه الأساليب، أشكال بسيطة بحسب ظروف وطبيعة العملية، كالشراء نقدا، وتهريب النقود ونقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية وغير ذلك...

وقد تتم عبر أساليب حديثة تجعل من عملية الكشف عن هذه الجريمة في غاية الصعوبة والتعقيد، نتيجة استعمال العلم والتكنولوجيا في العمليات المالية المشبوهة، كاستعمال أجهزة الصرف المالي، والخدمات البنكية الإلكترونية، وبنوك الإنترنت.

و تمر عمليات تبييض الأموال عبر ثلاثة مراحل رئيسية وذلك من أجل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وهي : مرحلة الإيداع، ومرحلة التمويه، ومرحلة الإدماج .

وسنحاول من خلال هذا المبحث معرفة أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال، ومصادرها في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الأساليب ومراحل عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول

أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال ومصادرها

لعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور عمليات تبييض الأموال بشكل مذهل في الآونة

1- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29.

الأخيرة هي التطور التكنولوجي، والعولمة الاقتصادية، والفساد بأنواعه والبيروقراطية، أما عن مصادر هذه الجريمة فقد بدأت بتجارة المخدرات لما تدره من كسب يفوق وصفه¹، ثم امتدت لتشمل العديد من الأنشطة غير المشروعة كأنشطة الرشوة، والفساد الإداري والمالي، والنشاط الإرهابي.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرض فيه مصادر هذه الجريمة.

الفرع الأول

أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال

عرفت الجزائر ظاهرة تبييض الأموال على غرار باقي الدول باعتبارها من ظواهر الجريمة العابرة للحدود، ولعل من أبرز شيوع هذه الجريمة المعقدة، عدم الاستقرار السياسي والأمني خلال العشرية القاتمة، وكذا انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

هذه الظروف والتحولت التي عرفت الجزائر تسببت بشكل كبير في اتساع دائرة الإجرام كما ونوعا وخاصة الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جرائم تبييض الأموال، وأهم أسباب شيوع ظاهرة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا :العولمة كسبب في ظهور تبييض الأموال.

عرفت العولمة عدة تعريفات، فهناك من يعرفها على أساس أنها " نظام تجاري عالمي مفتوح تنزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالا أو بشكل تدريجي، وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، مثل رأس المال والعمالة والتقنية عبر الحدود الدولية في ظل الظروف العادية حرة دون عوائق، وتغدو التجارة الحرة المتعددة الأطراف هي القاعدة وليس الاستثناء"¹.

وهناك من يعرفها على أساس أنها وليدة الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة، وهي نموذج للقرية

1- نبيل صقر ،المرجع السابق، ص21.

الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس ملغية الحواجز والمسافات، وهي بذلك " تشكيلة متنوعة من الأنظمة والبنى تحدد ممثليها الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات العالمية، وهي ليست أكثر من حركة جهنمية تنطلق بسرعة، وتخطف في طريقها الآمال الاحلام " ².

لقد أصبح موضوع العولمة في السنوات العشرة الأخيرة محل اهتمام كل من الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، خاصة في الأوساط الإعلامية والتيارات الفكرية، وذلك نتيجة لما تحمله من تحرير حركة المبادلات التجارة الدولية، وتنقل ورؤوس الأموال والاستثمارات والتكنولوجيا من كافة القبول المفروضة عليها، فالعولمة لغة : هي " تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل كل العالم " ³.

أما اصطلاحاً: فهي " العملية التي تتطوي على التوسع المتزايد في تدويل الانتاج من قبل شركات متعدد الجنسيات، بالتوازي من الثورة المستمرة في الاتصالات والمعلومات الحادة في الاقتصاد العالمي، والتقدم التكنولوجي، والاتصالات الحديثة والتي تتبلور كمياً في زيادة التجارة الدولية وتحركات رأس المال و العمال " ⁴.

والعولمة بمفهومها المالي، فهي الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي، التي يمكن الاستدلال عنها، من خلال تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، وتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العلمي ⁵.

استطاعت العولمة أن تحول العالم إلى قرية صغيرة من خلال إزالة الحواجز الجمركية وحرية التبادل التجاري بين الدول، وحرية الاتصال وحرية المعلومات ⁶، والتي هي بمثابة دعامة لتقوية النظام الرأسمالي العالمي ولاستمرار بقائه بهدف منافسة ومواجهة الأنظمة الاقتصادية للبلدان النامية

1 - عبد المنعم السيد علي، "العولمة من منظور إقتصادي، وفرضية الإحتواء"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 83، 2003، دبي ص10.

2 - عبد الله / أحمد راشد، العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، اللاذقية 1999، ص8.

3- ممدوح محمود منصور، العولمة - دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص11.

4- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص14.

5- رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 1999، ص 50.

6- محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص 11.

لتجعلها تدور في فلك النظام الرأسمالي العالمي الذي تنتزعه الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن مخاطر هذه العولمة المالية تحديدا هي ظاهرة تبييض الأموال، التي تفتت نتيجة حرية تنقل رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية دون امكانية رقابتها.

ساعدت العولمة محترفوا التبييض في تحقيق أهدافهم عن طريق الانتقال من دولة إلى أخرى بسرعة ودون خشية، وهذا في ظل إزالة الحواجز الجمركية التي قد ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال القذرة، وتغطيتها، ونقلها من الطابع المحلي والإقليمي إلى الطابع العالمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة "عولمة تبييض الأموال" ¹.

ثانيا: التطور العلمي والتكنولوجي كسبب في ظهور تبييض الأموال.

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز عمليات التبييض، حيث إستغل مبيضوا الأموال، هذا التطور للولوج إلى الحسابات السرية بفضل قدراتهم وكفاءتهم للدخول إلى الودائع البنكية عبر كلمات السر، باستخدام الإنترنت في نقل الأرصدة من رصيد إلى رصيد آخر، بسرعة وبسرية تامة، إضافة إلى ذلك فقد تتم بعض عمليات السرقة عن طريق أجهزة الصرف الآلي وبطاقات الائتمان ².

ثالثا: الفساد كسبب في ظهور تبييض الأموال.

الفساد ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات بشكل مستمر، وهي بذلك ظاهرة عالمية لا حدود لها بحيث أصبح خطرها يهدد الكثير من المجتمعات بالجمود وربما بالانهيار، من خلال تغلغل الجماعات الإجرامية في مؤسسات الدولة، بتقديم الرشاوى والعمولات للمسؤولين السياسيين، والإداريين وللقضاة موظفو الجهاز المصرفي، سواء كان ذلك في البلدان النامية، أو البلدان المتقدمة، وقد قسم الفقهاء الفساد إلى قسمين ، فساد داخلي، وآخر خارجي ³.

1- عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة 2003، ص 14.

2- خولة محمد مرعي العظامات، المرجع السابق، ص 25.

3- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 70 .

1- الفساد الداخلي :

يشمل مصدر الفساد الداخلي أفراد المجتمع ويتضمن الصور التالية:

أ- الفساد الجماعي:

ويقصد به، تكتل عدة شركات ضخمة على المستوى الداخلي والمشاركة في صناعة الفساد السياسي و الاقتصادي، خاصة أن حجم الفساد وقوته تتحدد بالقوة الاحتكارية، وحرية التصرف التي تتمتع بها هذه المؤسسات، والتي تمكنها من الاستفادة على منافع لجهة معينة أو مجتمع معين¹.

ب- الفساد الذاتي:

يعني به، استحواذ الفرد واستغلاله للممتلكات العامة، تحقيقا لمنفعة شخصية سببه سوء استعمال السلطة الممنوحة لموظف الخدمة العمومية تجاوزا على القانون².

ج - الفساد القسري:

وهو الذي يجبر المستهلك على دفع الرشوة للحصول على خدمة معينة، وهو بمثابة الإحتكار الذي يجعل الفرد يقدم الرشوة كرها لتسهيل لهم اجراءاته التجارية.
ويرى أحمد بن محمد العمري " أن الذين يقومون بتقديم الرشوة لهؤلاء الموظفين، لا يعدون أطرافا بريئة لأن الراشي والمرتشي كلاهما شركاء في جريمة تستنزف موارد الدولة والشعب وترهق مؤسساتها "³.

2- الفساد الخارجي:

الفساد الخارجي هو الفساد العابر للحدود، ومصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية، وقد تسعى الشركات العالمية الكبرى الى ممارسة العديد من التصرفات الضارة ببعض المجتمعات الفقيرة من خلال الضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو من أجل

1-نادية يوسف بن يوسف، "الفساد الإداري والمالي المفهوم والآثار وسبل العلاج"، مجلة الدراسات الفصلية البحثية الصادرة عن المركز

العلمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، طرباس 2005، ص34.

2- محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 69.

3- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية، والاقتصادية، مكتبة العكيان، ط1، العدد 83

الرياض 2000، ص 7.

الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية، كما تستعمل كذلك أسلوب الترغيب من خلال رشوة المسؤولين في المناصب الحيوية للدولة لضمان الحصول على هذه الامتيازات، أو لتصرف بضائع فاسدة مضرّة بالصحة.

رابعاً : البيروقراطية كسبب في ظهور تبييض الأموال.

مما لا شك فيه أن كثرة التعقيدات الإدارية الناتجة عن زيادة الإجراءات المعقدة قد ولد لدى الأفراد حافزاً قوياً نحو الاتفاق على مخالفتها، وما زاد في تفاقم انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر خلال العشرية السوداء يعود إلى عاملين أساسيين وهما:

- العامل الأول، يتمثل في البيروقراطية الحكومية، حيث تتكون لدى بعض أفرادها روابط متينة مع جماعات الجريمة المنظمة، وبالتالي ليس من مصلحتهم تحديد القانون تحديداً دقيقاً.
- العامل الثاني فيعود إلى كون الجهة العاملة على تبييض القانون يسهل رشوة أفرادها المتورطين بدرجة واسعة مع هذه الجماعات¹.

خامساً: السرية المصرفية كسبب في ظهور تبييض الأموال.

تعتبر السرية المصرفية عائقاً حقيقياً يحول دون قيام النظام المالي بالدور المنتظر منه لكونها طريقة من طرق عمليات تبييض الأموال، لأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالكتمان المصرفي ليكون غطاءاً لارتكاب جريمته²، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء " يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم³.

فالدولة التي تتبنى هذا النظام لا تسمح بالخروج على هذا المبدأ، ولا تسمح للبنك أن يفشي أسرار مصرفية تعاملاته إلا بموافقة خطية وصريحة من الزبون، ومن ثمة فإن هذا الإجراء من شأنه أن يوسع من نطاق تزايد عمليات تبييض الأموال.

1- عقيلة قصراوي، أمينة فيطس، "بنوك وشركات، تبييض الأموال بالجزائر"، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 38 بتاريخ 10 أبريل 2004.

2- بسام أحمد الزلمي، (غسيل الأموال والسرية المصرفية)، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص 185.

3- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 411.

الفرع الثاني

مصادر عمليات تبييض الأموال

من الصعب بما كان التوصل إلى حصر كل المصادر للأموال غير المشروعة، وذلك نتيجة لكثرة الأفعال المجرمة، وحتى وإن كانت مجموعة العمل المالي في تقريرها الثامن قد عدت العائدات غير المشروعة والمتمثلة في تهريب المخدرات، والجرائم المالية، والغش المصرفي، والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، والإفلاس الاحتيالي، وتهريب الكحول والتبغ، والدعارة، وتهريب السلاح والخطف، وسرقة السيارات، وقد توجد مصادر أخرى لم يشملها التقرير لكنها ترتقي إلى مصاف الأموال المبيضة¹.

فالمشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى، لم يحصر هذه المصادر والسبب في ذلك أن كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال. وحتى يتمكن من توضيح هذه الفكرة بجلاء سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة بعض هذه المصادر الحديثة المتعلقة بالأعمال المصرفية، والغير مصرفية فيما يلي:

أولاً : المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية:

من أهم مصادر الأموال المبيضة المرتبطة بالأعمال المصرفية، هي العمليات المصرفية غير المشروعة المتعلقة بالقرض البنكي و تزيف العملة.

1- العمليات المصرفية غير المشروعة:

يعتبر المجال المصرفي من أسهل وأكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال، ويعود في ذلك إلى الضعف المميز للنشاط المصرفي في الجزائر في ظل انعدام الرقابة المصرفية الصارمة في التسيير، وهذا ما لم يغفل عنه النشاط الإجرامي.

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 111-112.

وعلى اثر هشاشة القطاع المصرفي في الجزائر انبثقت عدة قضايا وفضائح أثارت الكثير من الشكوك والتساؤلات عن مدى قدرة بنك الجزائر على مراقبة قطاعها المصرفي، حيث لا تزال المنظومة الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي من سنة 2003، تعاني من داء البيروقراطية و الفساد والتحويلات المالية المشبوهة، ولعل من أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، قضية بنك الخليفة، وفضيحة البنك التجاري والصناعي الذي تمت تصفيته بسبب سوء التسيير وتبييض الأموال.

وقد أثار تقرير صادر من مجلس الشيوخ الأمريكي في 1992¹، أن حجم عمليات الأموال غير المشروعة التي تم تحويلها إلى أموال مشروعة، قد بلغ مائة مليار دولار سنويا، وهذا حسب نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان " غسل الأموال " .

2-القرض البنكي:

تطور نظام القروض بتطور العمليات المالية، حيث أصبح البنك يقدم فائدة للمودعين وإقراضها بنسب فائدة عالية، فبعد أن كان الغرض هو حفظ الأموال من الضياع أصبح المودعين يتطلعون إلى الفائدة منه، وهذا يعود لمصلحة البنك الذي يتمثل عائدته في الفرق بين فائدة القرض وفائدة المودع، ومن ثمة فإن البنك هي أداة الاقتراض المالي التي تقبل الودائع من الأفراد، ثم تستخدمها في عمليات الخصم أو القرض وذلك بغرض الربح².

إن السياسة المصرفية المعاصرة تتمثل في سياسة الاقتراض، وهي سياسة تختلف من بنك لآخر وفقا لأهداف البنك ومجال تخصصه وهيكلته وتنظيمه وحجم رأسماله، وبصفة عامة توجد العديد من النقاط تغطيها هذه السياسة، وهي الأخذ بعين الاعتبار التشريعات القانونية لتقديم الائتمان وتحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك إلى جانب سعر الفائدة والمصاريف الإدارية.

1-voir, **Mouhamed Gharout, crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL (Grand-Alger-Libraire 2004, p, 44.**

2- **خوني رايح، حساني رقية، " ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،** دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2002، ص ص 3-4 .

وحتى يضمن البنك تسديد القروض التي تمنح للعملاء لابد من توافر الضمانات الكافية عند عدم السداد، والتي يمكن بيعها ليستوفي البنك مبلغ القرض وفوائده وعمولته، وفي حالة ما إذا كان القرض غير مغطى بضمانات أو كانت الضمانات غير كافية لسداد القرض، فإن الفرق يكون حينئذ دينا هالكا يخصم من أموال البنك ¹.

كما يمكن أن تكون القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك في حالة تقديمها على شكل تسهيلات بتواطؤ من قبل موظفي البنك، أو من إدارة البنك نفسه، وتتم هذه العملية بمنح القرض لشخص ما مع وجود تسهيلات، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من قيمتها الحقيقية، وعند عدم سداد القرض، تباع الضمانات بثمنها الحقيقي، أو بسعر السوق، وهو بالطبع أقل من السعر المبلغ به عند المنح، وعلى هذا الأساس يكون المبلغ الزائد عن المبلغ الحقيقي الذي تحصل عليه العميل مالا غير مشروع يستخدم في إحدى وسائل تبييض الأموال، بحيث يصعب رصد هذه الأموال وتعقبها من طرف السلطات المختصة بقمع الفساد.

3- تزيف العملة:

التزيف اصطلاحا هو الغش الذي يرد على العملة المتداولة قانونا، وهو حق من حقوق الدولة تقوم به عصابات محترفة، بحيث يكون لكل واحد منهم تخصصه الفني الذي تتطلبه مرحلة التزيف، وهو بذلك بمثابة اعتداء على سيادة القانون الذي يكفل لجميع المواطنين الحق بأن يأخذوا البضاعة والسلعة سالمة ².

ويقصد بها أيضا، خلق عملة مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة، بحيث إذا ما تحقق ذلك تصبح مصدرا مهما للتبييض، و ليس ثمة أدنى شك أن كل دولة تسعى بكل ما لديها من قوة وإمكانيات للحفاظ على أمنها وكيانها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية للدولة نظامها المصرفي الذي تدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، إلا

1- أنظر: محمود محمد سعيان، المرجع السابق، ص 82.

2 - أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزيف، دار المعارف، القاهرة 2010، ص 247.

أن هناك عصابات وطنية ودولية محترفة في تزيف العملات، تعمل على تعكير صفو هذه الدول نظرا لما يعود عليها من أرباح طائلة وضخمة من هذه الجريمة، مقارنة مع غيرها من منابع الإجرام الأخرى¹.

وقد تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزيف لعملتها في الكثير من المناسبات، من قبل عصابات محترفة في هذا الميدان والتي همها الوحيد، هو الربح غير المشروع على حساب الشعب والوطن، و على اثر ذلك، خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لهذه الجريمة عقوبة رادعة، وهذا ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات باعتبارها جريمة خاصة.

ثانيا: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية.

من بين المصادر المتعلقة بالأعمال المالية، هي المخالفات الجمركية، والتهرب الضريبي للذان ينخران مفاصل الدولة ويزعزعان استقرارها المالي والاقتصادي.

1- المخالفات الجمركية.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في مكافحة التهريب، إلا أن تواجدها على كامل الحدود الجزائرية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية هائلة، ومن ثمة فقد تبقى في بعض الأحيان عاجزة عن منع التهريب بصفة مطلقة، لكنها تسعى جاهدة رغم شساعة الحدود، إلى الحد من التهريب الذي يعد مخالفة جمركية و مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يكون بمثابة نزيف للموارد المالية للدولة، يتطلب مواجهته ومكافحته بكل صرامة وبجميع الوسائل القانونية اللازمة².

وتأتي الخمور والسجائر في مقدمة المواد المهربة، فحسب تقرير المنظمة العالمية للصحة فإنه من بين 929 مليار سجارة تصدر عبر العالم، تختفي منها 305 مليار سجارة عن طريق التهريب.

1- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2004،

ص62.

2- عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 13.

أما بخصوص نشاط تهريب السجائر في الجزائر فلقد عرف رواجاً كبيراً، وحسب تقرير لصحيفة "فرانس سوار" فإن 25 بالمائة من السجائر المباعة في الجزائر مصدرها التهريب، بما يسبب خسارة سنوية للخزينة العمومية بقيمة 24 مليون أورو، وحسب تقدير نائب مدير الشركة الوطنية للتبغ والكبريت فهناك 300 مليون علبة تسوق في الجزائر مصدرها التهريب¹.

وقد أشارت إحصائية لمصالح الدرك الوطني أنه تم ضبط 643453 خرطوشة بين شهر جانفي وشهر فبراير 2003، فيما تم حجز 942920 خرطوشة خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر وشهر نوفمبر 2004، أغلبها من نوع أجنبي تتولى عصابات الجنوب بتهريبه نحو الشمال.

2- التهرب الضريبي :

من خصائص الضريبة، تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع العبء الضريبي بين كل أفراد المجتمع المرتبطة أساساً بالقدرة على الدفع آخذة بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة، بالإضافة إلى ذلك فهي أداة فعالة لتوزيع الدخل والثروة على فئات المجتمع، وقد يترتب على الضريبة آثار عكسية، سيما في حالة شعور المواطن بانعدام العدالة والمساواة في عملية توزيع الدخل القومي، و بانعدام ثقته كذلك عند عدم استخدام حصيلة الضرائب في المنافع ذات المصلحة العامة.

في هذه الحالة وعند سوء توجيه الضريبة إلى الاستخدام السليم، فإن المكلف بأداء الضريبة ينتهج مسلكاً مخالفاً للقوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وذلك بممارسة الغش والتزوير، ويكون ذلك إما عن طريق الإخفاء المحلي الذي يتم بتخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات، وإما عن طريق الإخفاء المادي والقانوني².

الإخفاء المادي: هو الإخفاء الجزئي للثروات والأموال أو الإخفاء الكلي لها، كإقامة المشروعات في مناطق نائية بعيداً عن الأنظار والمراقبة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة للطباعة، ط 2، الجزائر 2001، ص 71.

2- محمود حسين لوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 49.

أما الإخفاء القانوني فهو أكثر صعوبة وتعقيدا، حيث يتميز من يلجأ إليه بالكفاءة والدراية الواسعة بالنصوص القانونية، فيستغل المكلف الثغرات لصالحه ليتلاعب بها المصطلحات أو الأوضاع القانونية عن طريق التكيف الخاطئ لوضعية قانونية وتركيب عملية وهمية.

يتضح لنا مما تم عرضه أن التهريب الضريبي من أكثر المصادر التي من شأنها أن تدر أموالا طائلة دون أن تستفيد منها الخزينة العمومية، وبالتالي فإن العلاقة بين التهريب الضريبي، وتبييض الأموال علاقة جد وثيقة، حيث يلجأ المبيض إلى إيداع هذه المبالغ المالية المهربة في المصارف حتى لا تكون عرضة للانكشاف¹.

تصدر الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 400 مليار دولار، 23 بالمائة منها تتداول بداخلها والباقي مطروح للتداول بالخارج²، ولقد بلغت الدولارات المزيفة سنة 1990 ما يقدر بـ 111.2 مليون دولار أمريكي، و أكدت إحصائيات أمريكية، أن نسبة عمليات التزييف للدولار الأمريكي سنويا وصلت إلى 205 مليون دولار أمريكي³.

وحسب مجلة الأهرام الاقتصادية المصرية الصادرة بتاريخ 1993/11/15، قد تم ضبط بعض العصابات الدولية في مصر والتي كانت تشرف على تزييف الدولار الأمريكي من فئة الدولار الواحد وضبط معها كل أدوات الطباعة التي استعملت في عملية التقليد، وتم حجز ما يقدر بـ 1،5 مليون دولار مزور سنة 1991 و سنة 1992⁴.

أما بخصوص التهريب الضريبي في الجزائر، أشارت جريدة السلام في مقال نشر يوم 14/09/2013 أن حجم التهريب الضريبي في الجزائر قد بلغ حدود 600 مليار دينار جزائري وقد مست التحريات التي قامت بها الهيئات المختصة 900 شخص، وتمت متابعة 1223 شخص قضائيا⁵.

1- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي - دراسة مقارنة -، بيروت 1954، ص 379.

2- نادر عبدالعزيز شافي، المرجع السابق، ص 129-130.

3- صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا أمنيا قانونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 86.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 139.

5- راجع: جريدة السلام، مقال حول "حجم التهريب الضريبي في الجزائر"، الصادرة بتاريخ 14/09/2015.

و جاء في تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، أن قيمة الضريبة المقطوعة قدرت في أقل من سنة ب 73 بالمائة، وهو ما يمثل ما قيمته ب 44 مليار دينار جزائري لم تخضع إلى أي اقتطاع ضريبي، وقد أتت هذه النتيجة في أعقاب تحقيق ميداني مس 33 موردا، بينهم 18 منتجا و 15 مستوردا وكذا 5775 من عموم التجار، وأن القيمة المقدمة لا تمثل إجمالي حجم التهرب الضريبي الحقيقي، لأنه لم يتم جرد ومسح جميع التجار، مما يعني أن قيمة التهرب الضريبي في زيادة مرتفعة نتيجة الغش الذي عادة ما يلجأ إليه المتملصون من الضريبة.

ثالثا :المصادر المتعلقة بالفساد:

يعرف الفساد على " أنه انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكانة " ¹.

يقصد بعبارة الفساد أيضا تعفن الشيء والعطب والخلل، والفساد هو أخذ المال بدون وجه حق والمفسدة ضد المصلحة ².

ويعرف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على أنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته " ³.

و لم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا محددا للفساد ⁴، وإنما نصت في الفصل الثالث منها، على أشكال الفساد ومنها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال الإجرامية، إعاقة سير العدالة، ومن بين الخطط التي رسمتها هذه الإتفاقية لمكافحة الفساد هي:

1- راجع : تعريف الفساد حسب مركز الدراسات وبحوث التنمية للدول النامية ، تحت عنوان الفساد والتنمية ، القاهرة، مصر، 1999، ص118.

2- محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق، ص 68.

3- راجع: نص تعريف منظمة الشفافية الدولية، التي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمكافحة الفساد، وتم تأسيسها من قبل بيتر آيجن، مدير البنك الدولي السابق، وتملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة.

- وضع سياسات فعالة ومنسجمة لمكافحة الفساد وتنفيذها بكافة الوسائل التي تراها كل دولة طرف في الإتفاقية مناسبة وناجعة، ومن أهداف هذه السياسات ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتعزيز التعاون الدولي، وحسن ادارة شؤون المال العام، وتجسيد قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة.
- القيام بممارسات فعالة تستهدف الفساد.

- اجراء دورات تقييمية للصوصك القانونية والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد، بهدف تقرير ما إذا كانت هذه التدابير كافية في المرحلة الراهنة لوضع حد للفساد ومكافحته.
- ضرورة الاهتمام بالتعاون مع المنظمات الدولية، والإقليمية المتخصصة بمكافحة الفساد بغية تطوير وتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.
- العمل عل انشاء هيئة في كل دولة لدرء الفساد و اعطائها ما يلزم من الاستقلالية، حتى تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة محكمة وبمناى من أي تأثير.

ونظرا لتفشي الفساد في جميع المجتمعات، أضحت هذه ظاهرة العالمية في غاية الخطورة، إذ باتت تعيق الدول الناشدة والتواقفة للديمقراطية، وتهدد أمنها واستقرارها وحتى كيانها النظامي¹. وقد اجمع الفقه على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية، أو إيديولوجية، أو جغرافية أو اقتصادية ولم يعد وباءا محليا بل صار مرضا معديا بسقامه الوخيمة التي تمتد إلى ما وراء حدود الدولة، والدليل على ذلك، أن الكثير من الإمبراطوريات والدول قد سقطت نتيجة هذه الظاهرة العابرة للقارات².

ونظرا لهذه الخطورة المحدقة، وتماشيا مع توصيات الإتفاقية الدولية بخصوص آثار هذه الظاهرة بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث تنص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد، على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"³.

1- موسى بوهان، المرجع السابق، ص ص 11-12.

2- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 5.

3- راجع : المادة 17 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المرجع السابق.

ولهذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية¹.

و تمتاز جرائم الفساد على أنها تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وو موظف أو من في حكمه².

وقد عرف القانون الجزائري "الفساد" في المادة 2 فقرة أ من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010 على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " ، ويتضمن هذا الباب ما يلي :

رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الغدر الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقاة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم"³.

و من بين الأشكال التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الجزائري، هي الرشوة وجريمة الاختلاس، والجريمة الإرهابية.

أ- الرشوة كجريمة من جرائم الفساد:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 01/06 المتعلقة بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتبيان أركان هذه الجريمة في المواد 25، 27، 28 و 40، منه وترك ذلك للفقهاء، الذي اعتبرها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية، أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها للأداء عمل

1- راجع: المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تنظيمها وكيفية سيرها.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، ط7، الجزائر 2007، ص 5.

3- راجع : المادة 2 ف1 من القانون 01/06 لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته.

وعلى هذا النحو، فالرشوة هي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن صيانة الأداة الحكومية يقتضي تعقب من يسئ من موظفيها استغلال وظيفته، وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية¹.

نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على رشوة الموظف العمومي الوطني والتي تقتضي أن يكون المتهم موظف عمومي، أو أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد، أو يقبل مزية غير مستحقة لحمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية، و يتعلق الأمر كذلك بالموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية².

وللوقاية من الرشوة والحد منها، أوجب المشرع الجزائري الشفافية في القطاع العام، وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية فعالة للطعن في القرارات والمعاملات ذات الصلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضوعية مقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بصرف المال العام العمومية، بالإضافة إلى تفعيل التصريح بالتملكات المنصوص في المادة 04 من قانون مكافحة الفساد، بينما تعتمد الشفافية في مجال القطاع الخاص على المحاسبة الفعالة، ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية أو تحديد معايير موضوعية التي تنظم نشاط هذا القطاع³.

أما الشريعة الإسلامية، فعرفت الرشوة على أنها، ما يدفع من مال إلى ذي سلطان ليحكم له أو على خصمه مما يريد هو أن ينجز له عملا أو يؤخر عملا، ويقول الله تعالى:

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁴

1- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط1،

الإسكندرية 1994، صص 24-25.

2- راجع: معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1999. (Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials, OEC 1999.)

3- راجع: المادة الرابعة من قانون الفساد 06/01، المرجع السابق .

4- راجع: القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188.

ومعنى هذه الآية، أن لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل، وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وقيل لا تصانعوها بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها بالإثم أي بالظلم والتعدي وتشير هذه الآية أيضا بمنطوقها، ومدلولها إلى حضر حيازة أموال الناس بالباطل دون وجه حق كالرشوة، كما أنها تدل على جميع أنواع الفساد الهادف إلى الكسب والثراء غير المشروع¹.

ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الراشي والمرتشي" نستخلص من خلال هذه الآية الكريمة والحديث الشريف، خطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع فحرم الإسلام على كل مسلم أن يسلك سبيل هذه الجريمة، في أي صورة كانت وبأي اسم سميت فتسميتها مثلا باسم "الهدية" لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال²، والرشوة من أنواع السحت: قال الله تعالى: "سماعون للكذب أكالون للسحت"³.

ما يمكن ملاحظته أن جريمة الرشوة، تمثل انحراف الموظف في أداء العمل المنوط به لتحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحته الشخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة وهو تصرف وانحراف خطير جرّمته جل التشريعات الوضعية والسمائية.

ب- اختلاس الأموال كجريمة من جرائم الفساد:

يعرف فعل الاختلاس على أنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"⁴.

فجريمة اختلاس المال العام أو الخاص ظاهرة خطيرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول، فهي مشكلة حقيقية تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات، لأن الاعتداء على المال العام أو الخاص وتحويله عن الغرض المعد له من شأنه أن يصيب المصالح العليا للمجتمع⁵.

1- علي بن عبد الحميد أبو البصل، 'غسيل الأموال في الفقه الإسلامي'، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25،

دبي 2003، ص 348.

2- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 268.

3- راجع: القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 42.

4- أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

5- عبد العزيز الخياط، نظرية العقوبات، دراسة السلام للطباعة، ط2، القاهرة 1976، ص 70.

فالكثير من التشريعات تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الاقتصادية الخطيرة¹، ونتيجة لذلك واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بقوانين صارمة للحد من اختلاس المال دون وجه حق بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير لعام 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 29 منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات.

وقد جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها².

ترتبط جريمة الاختلاس بجرائم الفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يلجأ المجرمون الذين استولوا على الأموال الضخمة عن طريق الاختلاس إلى إيداع هذه المتحصلات في بنوك أجنبية، ثم يعود بها في المستقبل إلى أرض الوطن لإضفاء صفة المشروعية عليها³.

ج - الإرهاب كمصدر من مصادر الفساد:

يعتبر الإرهاب أحد أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدول، وهي ظاهرة ليست وليدة اليوم، بل قديمة قدم التاريخ البشري، ونتيجة استفحال نشاط هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بدأ التركيز عليها بحماس لم يسبق له مثيل⁴، خاصة بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة وكبح خطورتها.

وفي اطار تجربة الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، تم احتضانها لندوة دولية في 22 جويلية 2015، بناء على طلب الأمم المتحدة في الندوة التي احتضنتها واشنطن في 19 فيفري 2014 حول التطرف العنيف واجتثاثه بحضور ممثلين لدول مجلس الأمن والساحل والدول العربية

1- عبد محمود هلال سميرات، (عمليات غسل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي)، رسالة ماجستير في المصارف

الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن 2003، ص86.

2- علي مانع، " تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، مجلة قضائية، عدد الثالث الجزائر 1993،

ص621.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص25.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 124.

وبعض المنظمات الدولية، حيث عرض السيد "عبد القادر مساهل" وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، معالم التجربة الجزائرية في محاربة التطرف كأحد أهم روافد الإرهاب، والتميز بين الإسلام كديانة سلم وتسامح وبين التطرف بمختلف أشكاله.

وأكد السيد الوزير أيضا أن "محاربة التطرف العنيف مسألة تقع على عاتق كافة شرائح المجتمع، وتتطلب سياسات حاسمة على المدى الطويل،... وعلى أن القضاء النهائي على الإرهاب في الجزائر يشكل أولوية وانشغالا مستمرا، وأن التدفقات المتضاعفة للمقاتلين والإرهابيين الأجانب تعتبر عنوان للطابع الإستعجالي لتجفيف وتمويل الجماعات الإرهابية"¹.

إن مصطلح الإرهاب ليس له تعريفا مانعا وجامعا، وليس له تفسيرا قانونيا محددا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق كلمة ارهاب في كل بلد حسب ظروفه السياسية والأمنية، وعموما فهو نشاط إجرامي قديم قدم نشوء الحكم، تنتهجه العصابات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف².

وقد تنتهج الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب ضد من يقف في وجهها، ومن بين أساليب التهريب، قتل رجال الأمن والقضاة، وكبار المصرفيين ورجال الأعمال والإطارات السامية في الدولة³.

ويعد الإرهاب أيضا من قبيل الأعمال الغير مبررة والغير مشروعة بالمقياس الأخلاقي، والقانوني التي تتخطى الحدود السياسية للدول⁴، وهو ينقسم إلى إرهاب داخلي أو وطني و إرهاب خارجي أو دولي.

فالإرهاب الداخلي أو الوطني، وهو ذلك الإرهاب الذي يتم اعداد السلوك الإجرامي وتنفيذه وتحقيق غايته وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة، كأن يكون مثلا موجها ضد النظام السياسي أو الاجتماعي

1- محمد سيدمو، (الجزائر تفقد معركة عالمية ضد التطرف)، نشر في جريدة الخبر، العدد 7859، الصادرة في 23 جويلية

2015، ص2.

2- محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص114.

3- راجع : البنك الدولي، تقرير عن التنمية في عام 1977، من الخطة إلى السوق، ترجمة مركز الأهرام، القاهرة 1977، ص126.

4- سليم قرحاني، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1989، ص16.

للدولة، أو التحريض على الثورة، أو التمرد والعصيان المدني¹، أما الإرهاب الخارجي أو الدولي، فهو ذلك الإرهاب الذي يتخطى الحدود الإقليمية للدولة، وغالبا ما يكون هذا النوع من الإرهاب ذا طابع سياسي.

وقد استعمل الرئيس الجزائري، السيد "عبد العزيز بوتفليقة" مصطلح "الأممية الإرهابية" كمصطلح جديد للإرهاب الدولي لأول مرة في الندوة الدولية المنعقدة بالجزائر العاصمة في 14 جويلية 1999 ثم أعاد نفس الفكرة في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001، بمناسبة اللقاء الإفريقي حول الإرهاب المنعقد في الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 2002².

دعا الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في هذه الندوة القوى الحية الديمقراطية في العالم للمواجهة و إسقاط الأممية الإرهابية، بغية تشكيل ورسم مسار كوني متعدد الأبعاد يسير بإنصاف وبتضافر في أروقة عولمة غير متحيزة، مؤكدا كذلك على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم وجرائم تبييض الأموال³.

وتجدر الإشارة أن الجزائر عرفت هذه الظاهرة الخطيرة وعانت من ويلاتها بعد توقف المسار الانتخابي في 23 سبتمبر 1991، أين كان المجتمع الدولي في غفلة من أمره و لم يولي لهذه الجريمة نصيب من الأهمية، تاركا الجزائر لوحدها في مكافحة هذه الآفة الخطيرة، فأمتد آثار هذه المعانات داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي فقد عان الشعب من همجية وقسوة العمليات الإرهابية فكان محلا للذبح والقتل، والتفكيك والتشرد وتخريب مؤسساته الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.

أما على المستوى الخارجي فقد عانى الشعب أيضا خلال العشرية السوداء، فكان الجزائري محل سوء تقدير واعتبار في معظم الدول أينما وطأت أقدامه فيها، بالإضافة إلى تهميش الدولة الجزائرية وعزلها دوليا لأكثر من اثني عشر سنة كاملة، بينما كان المجتمع الدولي آنذاك في غفلة من أمره ولم يكن يولي لهذه الجريمة ولا للجزائر أي نصيب من الأهمية، تاركا اياها تكابد لوحدها همجية الإرهاب

1- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 227.

2- راجع : الخطاب الذي ألقاه، السيد رئيس الجمهورية الجزائرية، الندوة حول "الإرهاب"، المنعقد المنعقدة في الجزائر العاصمة في 14/07/1999.

3- راجع :جريدة اليوم الجزائرية، 200 ألف قتيل وما بعد، العدد 895، الصادرة في جانفي 2002، ص3.

حيث وصل عدد الضحايا إلى أكثر من مائتي ألف قتيل، وأكثر من اثني عشر ألف مفقود إلى أن استيقظ العالم على هجمات 11 سبتمبر 2001 أين اكتشف وأدرك حقيقة الإرهاب ودماره¹.

وبهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب،² أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين منها، المرسوم التشريعي رقم 03/92³، ثم بموجب قانون العقوبات في الجزء الثاني، الكتاب الثالث وبالتحديد في الباب الأول منه في فصله الأول بعنوان " الجنايات والجناح ضد أمن الدولة " الصادر بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتصدى المشرع الجزائري أيضا لهذه الجريمة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ 25 فيفري 1995 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا ارهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 03/92 الذي عرف عدة تعديلات منها القانون 08/01 المؤرخ في 26/06/2001⁴، والقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في الأمر رقم 01/05⁵.

وكخلاصة لموضوع الجريمة الإرهابية، نقول أن هذه الجريمة تعد مصدرا هاما من مصادر تبييض الأموال وتكون الأموال المستخدمة في عمليات الإرهاب مختلفة عن المصادر الأخرى، حيث يمكن أن يكون مصدر هذه الأموال مشروع، ولكن تستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة، كاستخدام أموال التبرعات الخيرية لاحقا في عمليات القتل والتخريب.

1- مفيدة ضيف، (سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب)، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 9 - 10.

2- راجع: جريدة الرأي الجزائرية، "بوتقليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأهمية الإرهابية"، مقال منشور، العدد 1337 في 19/09/2002، ص 3.

3- راجع: المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 ديسمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب .

4- راجع : القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34، الصادرة بتاريخ 27/06/1992.

5- راجع: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، لسنة 2005.

رابعاً :المصادر المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.

من بين الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية التي تدر عليها أرباحاً طائلة هي المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

1- المتاجرة الغير مشروعة بالسلاح:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قراراً يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لا سيما جريمة تبييض الأموال ¹.

كما تطرق البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة، إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون الدولي بهدف محاربة ظاهرة الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية، أين يلزم هذا البروتوكول جميع الدول بضرورة سن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال ².

و تعتبر المتاجرة الغير مشروعة بالأسلحة والذخائر مصدر من مصادر عمليات تبييض الأموال ويمكن أن تتم عملية بيعها بثلاثة طرق وهي :

أ- التجارة الغير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدول:

وهي طريقة قانونية يمكن أن تتم بين بعض الحكومات الرسمية وبين بعض الثوار أو متمردين على الحكم في دولة أخرى، ومثال على ذلك ما حدث في كل من ليبيا وسورية، حيث قامت العديد من الدول الغربية ببيع الأسلحة لحركات ثورية تحت شعار "ثورات الربيع العربي" وهذه الطريقة تنثير العديد من التساؤلات حول شرعيتها.

ب- التجارة الغير شرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود:

هذه تجارة تمارس من قبل تجار عصابات ،وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب السريع للأموال

1- راجع: قرار جمعية الأمم المتحدة، الصادر في 31 ماي لسنة 2001، المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة

2- راجع: اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاص بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيرها وذخيرتها
جويلية 2001.

بصورة غير مشروعة تتنافى مع القوانين الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح والذخائر، وتشير التقارير الأمنية عن المتاجرة بالسلاح والمتفجرات في الجزائر، أنها تمكنت من حجز تسعة قناطر من المتفجرات و 400 صاعق 127 سلاح ناري، وخمسة قناطر من بارود بنادق الصيد، وأكثر من ثلاثة وعشرون كبسولة و 7630 خرطوشة في ظرف ثمانية أشهر فقط خلال عام 2009، وأشارت بعض التقارير الأمنية أن مصالح الدرك الوطني قد عالجت خلال تلك السنة 701 قضية متاجرة غير شرعية بالأسلحة والذخيرة الحربية، منها ثلاثة قضايا حيازة غير شرعية للمتفجرات أسفرت عن توقيف 849 متورط من بينهم سبعة نساء¹.

كما يتخذ ذات السلاح ايضا كسلعة يتم في بعض الحالات مقايضتها مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث، كما أن جميع العائدات المالية الغير المشروعة يتم تبييضها من أجل ادراجها ضمن دائرة الأموال المشروعة.

ويلاحظ أن عملية الاتجار بالأسلحة تتم في سرية تامة عن طريق التهريب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال، الأمر رقم 06/ 05 المؤرخ في 23 أوت 2005، في المادته 14 على أنه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"².

1- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية :

يعد الاتجار بالنساء للعمل بالدعارة، وبيع الأطفال وبيع الأعضاء البشرية، من الأعمال المحرمة شرعا وقانونا، لأن الإنسان وأعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع و الإيجار³.

أ- الاتجار بالبشر:

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وهي بمثابة عدوان صارخ على القيم الإنسانية والبشرية، ومن أجل المحافظة على كرامة الانسان عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة هذه الجريمة أهمها، بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم

1- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 61.

2- راجع: لأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر.

3- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 33.

المتحدة " بباليرمو" لعام 2000، وألزم هذا البروتوكول الدول بتحديد ومعاينة جرائم الاتجار بالبشر واعتباره بمثابة الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر¹.

ويدخل ضمن نطاق الاتجار بالبشر، استغلال الأطفال للقيام بنشاطات إجرامية أوفي أمور إباحية ومن آثار هذه الجريمة أنها تترك أعراضا بليغة وخطيرة تستمر مع الطفل مدى الحياة، وهو ما يشكل تهديدا لنموه الجسمي، والنفسي، والروحي ، وحتى الأخلاقي و الاجتماعي².

- الاتجار بالنساء:

إن الاتجار بالنساء ظاهرة تدر أموالا وأرباحا طائلة على مرتكبيها، قد تصل نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنويا، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في أوروبا خاصة بعد سقوط المعسكر الشيوعي حيث قامت عصابات المافيا المتخصصة في الدعارة بتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية إلى دول أوروبا الغربية.

أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، أن العصابات المتورطة في هذه الجريمة تمتعن هذه الحرفة بمهنية وكفاءة عالية من التنظيم، مستعملة وسائل العنف لكل من ترفض ممارسة البغاء والرذيلة³.

وحسب تقرير للأمم المتحدة، فإن الاتجار بالنساء قد احتل المرتبة الثالثة بعد تهريب المخدرات والأسلحة، بحيث بلغت الأرباح السنوية ما يقدر ب سبعة مليارات دولار⁴، كما تحولت التجارة في الرقيق الأبيض إلى مقوم أساسي لاقتصاديات بعض الدول النامية⁵.

وقد جاء في تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة، أن الكثير من فتيات أوروبا الشرقية قد انتقلن

1- فتية محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40 الإمارات العربية، دبي 2009، ص 253.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوقي، (جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، رسالة

ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية ، كلية الدراسات العليا، لسنة 2005/10/22، ص 56.

3- نادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 21-21.

4- عطية السيد فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة -، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004، ص 197.

5- محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص 128.

إلى أوروبا الغربية بسبب الفقر والبطالة¹، ومعظم هؤلاء النساء لا تتجاوز أعمارهن العشرين سنة لينتهي بهن المطاف إلى ممارسة الدعارة، بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض.

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة الخطيرة، تطرق مؤتمر "مانبلا" المنعقد بالفلبين سنة 1998 إلى مكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، وتم تناول موضوع الاتجار بالأشخاص في البروتوكول الخاص لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة النساء والأطفال المنعقد في "باليرومو" عام 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003²، حيث عرفه على النحو الآتي :

" تجنيد أشخاص أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

وقد ثمن المشرع الجزائري قرارات بروتوكول الأمم المتحدة حول محاربة الاتجار بالأشخاص من خلال القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالاتجار بالأشخاص، في المادة 303 مكرر 4، التي تنص على أنه "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلا 1000.000 دج"³.

وقد تصل عقوبة مقترفة هذه الجريمة، من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في بعض الحالات إذا تم

1- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

2- راجع : البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، ويشار إليه كذلك باسم بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، المنعقد في باليرمو بإيطاليا لسنة 2000 والذي صادقت عليه 117 دولة.

3- راجع: القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، القسم الخامس مكرر، المتعلق بالإتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 5¹.

- الاتجار بالأطفال:

لم تقتصر عملية الاتجار على النساء فقط بل شملت أيضا الاتجار بالأطفال، حيث يتم إنجاب أطفال بطرق غير شرعية وتسجيلهم بأسماء غير آبائهم وذلك مقابل مبلغ من المال².

كما قد يعلن عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف والمجلات، الشيء الذي فتح المجال أمام عصابات هذه الجريمة بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة، ليكونوا نواة عصابات الجريمة المنظمة في المستقبل³.

وأشارت اتفاقية "فيينا" المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إلى موضوع استغلال واستعمال الأطفال في عملية بيع وتوزيع وترويج المخدرات، مؤكدة في ذلك على ضرورة محاربة هذه الجريمة، كما جاء في إحدى تقارير منظمة الأمم المتحدة أن دول أفريقيا، و تايلنديا تمثل أعلى نسبة في الاتجار بالأطفال، و أن مائتي طفل يتم استغلالهم في إفريقيا الغربية كعبيد⁴.

ب- الاتجار بالأعضاء البشرية :

عرفت ظاهرة الاتجار بالأعضاء منحا خطيرا في الآونة الأخيرة، حيث استغلت العصابات الإجرامية حاجة الأثرياء إلى توظيف بعض الأعضاء البشرية لاستمرار حياتهم أو حياة أبنائهم على حساب بعض الفقراء المعوزين ومن بين تجارة الأعضاء، تجارة الكلى مثلا التي تدر دخلا كبيرا على محترفي هذه الجريمة⁵، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير

1- راجع : المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم القانون رقم 01/09، المرجع السابق.

2- محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص124.

3- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 6.

4- راجع : اتفاقية "فيينا" لسنة 1988، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

5- راجع : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال

،المنعقدة في 2007، ص22.

2009 في المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 20¹.

يتضح من هذه التجارة غير الشرعية، سواء تعلق الأمر بتجارة النساء أو الأطفال أو التجارة بالأعضاء البشرية، أن جماعات الجريمة المنظمة يسعون إلى هذه الأساليب المنافية للأخلاق والدين والضمير من أجل تحقيق أرباح كبيرة مقارنة بالأرباح التي يمكن تحقيقها من ممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة بما فيها المخدرات².

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن مصادر تبييض الأموال لا تنحصر فقط في مخدرات أو تمويل الإرهاب، بل هناك العديد من المصادر الأخرى منها ما تم التطرق إليها، ومنها ما لم يتم التطرق إليها، السبب في ذلك يعود إلى تعددها، نذكر على سبيل المثال، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وجرائم البيئة، و جرائم خطف الأشخاص، والاتجار بالرهائن وغيرها من الجرائم التي تساهم بشكل فعال في زيادة نسبة تبييض الأموال والذي يزداد كلما ازداد المال القذر الناتج عن تلك الجرائم المراد تبييضه، لتضليل السلطات المختصة.

1- تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تختص بعض الجماعات المنظمة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، رغم الخطر المحدق بحياتهم وأمنهم، ويتم تدبير الدخول لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود بوثائق مزورة، ويكون عادة عبر البحر بسفن تحمل علم دولة أو قوارب صغيرة غير مؤهلة للإبحار.

كما يتم استغلال الحدود البرية الرخوة أيضا لإدخال المهاجرين بشكل غير نظامي إلى تلك البلدان بغية استغلالهم في أعمال غير مشرعة، واستعمالهم في المهن الصعبة التي تنعدم فيها شروط الصحة، فالمهم بالنسبة لهذه العصابات المنظمة هو تحقيق الربح السريع دون أدنى اهتمام لكرامة الإنسان.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، أبرمت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بالجريمة المنظمة والمكمل

1- راجع : القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المادة 303 مكرر 16 إلى مكرر 20، المرجع السابق.

2-: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 122-123.

لاتفاقية الأمم المتحدة، المنعقد في باليرمو الإيطالية عام 2000 وذلك من أجل مكافحتها من أجل مكافحتها¹.

1- تجارة المخدرات:

تعتبر آفة المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع، إذ لم تعد تقتصر هذه الجريمة على مجتمع معين، بل اتسعت دائرتها لتشمل كل بلدان المعمورة، ونظرا لما تخلفه المخدرات من أضرار جسيمة سواء في الأرواح أو الأموال، فكان من الضروري تجريمها في مختلف التشريعات العالمية ومعاقبة مرتكبيها.

ولم يرد تعريفا مانعا جامعا للمخدرات، ولعل السبب في هذا التباين مرده اختلاف النظرة إليها لتحديد ما هو مخدر، وما هو غير مخدر، ونتيجة لذلك اختلف تعريفها اللغوي عن التعريف القانوني والتعريف العلمي و الشرعي².

وتعرف المخدرات اصطلاحا، بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو ابطال نشاطه، مسببة في ذلك الهلوسة والتخيلات التي تبعث البهجة والاستغراق في الضحك³.

وعرفها بعض الفقهاء من الناحية القانونية : أنها " كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان، مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه "⁴.

يرى بعض الخبراء أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية، كما قدر صندوق النقد الدولي

1- راجع : بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو لعام 2000، المنعقد في "باليرمو".

2- هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف بالإدمان، العلاج ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2010، ص11.

3- محمد فتحي، جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الجزء الثاني، الرياض 1988، ص121.

4- محمد عوض، قانون العقوبات الخاصة، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والتعدي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 125.

حجم الأموال التي تم تبييضها الذي يتراوح إلى 05 بالمائة من اجمالي الناتج المحلي العالمي، الأمر الذي يجعل جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي.

ويعود الحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر إلى سنة 1975، أين تم ضبط ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من القنب الهندي وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كانوا أغلبهم أجانب، كما تم تسجيل عملية مشابهة في سنة 1989 أين تم ضبط طنين من المخدرات ،وتم توقيف 2500 متورط في هذه القضية، وتعد سنة 1992، منعرجا خطيرا في وتيرة اتساع دائرة الاتجار بالمخدرات، حيث تم حجز كميات كبيرة قدرت بسبعة أطنان من المخدرات.

المطلب الثاني

أساليب ومراحل عمليات تبييض الأموال

يعد من الخطأ بما كان حصر الأساليب والطرق التي ينتهجها المبيضون في إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك راجع إلى استعمالهم للوسائل العلمية، والمالية المتنوعة والمعقدة من أجل غلق وسد كل المنافذ للوصول إليهم وملاحقتهم.

ولا يتم تبييض الأموال من خلال الوسائل العادية فحسب، وإنما يتم عبر استعمال الوسائل المصرفية والمؤسسات المالية المشروعة، وقد يلجأ مبيضو الأموال إلى استعمال العديد من الطرق والأساليب للوصول إلى الهدف المنشود، بحيث كلما توصل رجال المكافحة إلى كشف وسيلة أو طريقة معينة، كلما ابتكر المجرمون آليات جديدة أصعب وأعقد منها ¹.

وقد يستعين مرتكب الجرائم المنظمة في تبييض أموالهم بالجهاز المصرفي أو باستعمال النظام المالي غير المصرفي، كاستخدام مكاتب الصرافة، أو القيام ببعض التصرفات العينية عن طريق شراء عقارات، وشراء التحف الثمينة أو انشاء شركات صورية أو ما يسمى بشركات "الدمى" أو عن طريق

1- محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، المرجع السابق، ص283.

إستخدام التكنولوجيا الحديثة الذي يطلق عليه " بالتبييض الإلكتروني" ¹.

فتبييض الأموال ليس بالأمر الهين اذ تمر هذه العملية بعدة مراحل، بداية من التوظيف، ثم التجميع لتنتهي بمرحلة الدمج، فقد تتم هذه المراحل في وقت واحد، وقد تحدث بشكل منفصل ²، وسنتناول آليات تبييض الأموال في الفرعين التاليين:

الفرع الأول تناول الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال، أما الفرع الثاني، فقد خصص لمعرفة مراحل عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول

الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال

يلجأ مرتكبوا جريمة تبييض الأموال إلى استخدام عدة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم وذلك قصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها³، فكلما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة التبييض، كلما استطاع المبيضون من إيجاد وابتكار وسائل جديدة أعقد، وأصعب من الأساليب الأولى التي تم اكتشافها، وهو السبب الذي جعل الصراع مستمر ودائما وقائما بينهم، طالما تعلق الأمر بالمصالح المالية وتحقيق الأمن العام⁴.

هذه الأساليب الجديدة المستعملة في عمليات تبييض الأموال، عززها التطور العلمي الحاصل في مجال تقنيات الاتصال العلمي والتكنولوجي، والذي كان له دورا هاما ومسهلا في عملية تبييض الأموال القذرة، سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو الغير مصرفي، ونظرا لكثرة هذه الأساليب المستخدمة التي من الصعب حصرها، يتعين معه ذكر بعض هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

1- مفيد نابيف النليمي، المرجع السابق، ص 44.

2- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 188.

3- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 57.

4- محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 145.

أولا : الأساليب العادية لعمليات تبييض الأموال.

تقوم هذه الأساليب العادية المستخدمة في تبييض الأموال على فكرة البساطة والسهولة لكونها بعيدة عن كل تعقيد أو شكوك، كالتهريب، وتسديد القروض، وتحويل الأوراق النقدية صغيرة الفئة.

1- تهريب الأموال إلى الخارج:

ومفاده نقل وتهريب الأموال إلى الخارج باستعمال أساليب بسيطة وسهلة كإخفاء هذه الأموال في حقائب يدوية أو حقائب الأمتعة، أو في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الأساليب التي تستعمل لنقل هذه الأموال وتهريبها دون أدنى ريب، خاصة إذا تم تهريبها من قبل عدة أشخاص في شكل دفعات مالية قليلة، ومثال ذلك قضية الرجال التابعين للرئيس بنما السابق "نورييكا"، الذين تم القبض عليهم في سنة 1985 في المطار وهم بصدد تهريب مبلغ 146 مليون دولار أمريكي¹.

وفي عام 1991 أستوقف مأمور الجمرک في مطار كندي بالولايات المتحدة الأمريكية امرأة من غينيا بهدف تفتيشها، وطلبوا منها التصريح بمقدار النقود التي تحملها، فأجابت أنها تحمل حوالي تسعة آلاف دولار، وبعد تفتيشها اتضح أن حقائبها تحتوي على مبلغ يقدر ب أربعة وعشرون دولار في شكل ورق نقدي من فئة مائة دولار تم اخفائه في أغطية سرير وبداخل علب غسيل الشعر، ثم لاحظ العون الجمركي أنها ابتلعت اثني عشر كيسا مملوءة بأوراق نقدية، واخفت ستة أكياس أخرى داخل عضوها التناسلي، وقدر المبلغ الإجمالي الذي تحمله تلك المرأة ب 55000 دولار أمريكي، وهذه من بين العينات البسيطة لنقل الأموال وتهريبها إلى الخارج².

وقد تستعمل طرق بدائية أخرى في تهريب الأموال إلى الخارج³، ومنها الطريقة المعروفة "بالحقائب المزدوجة" *valises jumelle*، حيث تكمن هذه الطريقة في ملء الحقيبة الأولى بأغراض شخصية

1- محمود كبشيش، المرجع السابق، ص 38.

2- محمد سامي الشوا، "الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال"، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت 2006، ص 199.

- أنظر أيضا: محمد حسن بروراي، المرجع السابق، ص 146.

3- Voir : **Robinson Jeffrey, Les blanchisseurs**, édition Presse de la cité, septembre 1995, p67.

للمسافر، في حين تعبأ الحقيبة الثانية بالأوراق النقدية، وبعد هبوط الطائرة يسترد الحقيبة المعبأة بالنقود من المكان المخصص لتسلم الأمتعة، فإذا طلبت منه المصالح الجمركية بفتح الحقيبة بيدي حينئذ دهشته، صارخا بأنها ليست ملكه، وليس بالنسبة له إلا أن يثبت أن هناك حقيبة مشابهة مازالت في المكان المخصص لتسليم الحقائب وأن بداخلها حاجاته الشخصية، تلك هي الطريقة المستعملة والتي يكتب لها النجاح في الكثير من المرات .

وما يمكن استنتاجه، أن المسافرين عبر الجو أو البحر يمكنهم حمل مبالغ مالية لتهريبها بعد الإبلاغ الغير صحيح عنها، كما يمكن نقلها عن طريق الشحن والتي تعتبر وسيلة مثالية للتهريب بتورط بعض شركات الإستيراد والتصدير، أو تهريبها عن طريق الحدود المشتركة مع الدول المجاورة نظرا للتحركات المستمرة والكثيفة لحركة السيارات والشاحنات بين هذه الدول ¹.

أما في الجزائر فقد بلغت عملية تهريب الأموال إلى الخارج مرحلة خطيرة، حيث أصدر مركز النزاهة المالية العالمية تقريرا خاص حول تهريب الأموال من القارة الإفريقية على مدى 38 عاما، أين احتلت الجزائر المركز الثالث إفريقيا بعد نيجيريا التي صنفت في المرتبة الأولى ب 89,5 مليار دولار، ومصر ب 70,5 مليار دولار.

و على المستوى المغربي، تأتي الجزائر مباشرة بعد المغرب الذي بلغ فيه حجم الأموال المهربة إلى أكثر من 33 مليار دولار، كما أشار نفس التقرير أن 26 مليار و 137 مليون دولار أمريكي خرجت من الجزائر بطرق غير مشروعة إلى وجهة معروفة وأخرى مجهولة ².

2- تسديد القروض:

ويقصد به قيام مبيضوا الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في إحدى البنوك الأجنبية التي لا تهتم بالتحري والبحث عن مصدر هذه العائدات المالية، ثم يقومون بطلب قرض من بنك محلي

1- آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود مكافحة، العالمية للطباعة والنشر، ط1، الخرطوم 2008، ص5.

2- نسيمه عجال، 'الجزائر الثالثة إفريقيا والثانية مغاربا في تهريب الأموال إلى الخارج'، مقال نشر في يومية الفجر بتاريخ 17

04/2010، على موقع الانترنت : www.djazairess.com

في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، بهدف استخدام هذا القرض في إنشاء مشاريع لإضفاء عليها الصفة الشرعية¹.

3- تجميد الأوراق النقدية صغيرة الفئة:

تتم هذه الطريقة عن طريق تحويل الأوراق المالية الصغيرة إلى أوراق مالية كبيرة الفئة، والهدف منها التخلص من حجم هذه الأموال الهائلة وتحويلها إلى أموال مشروعة بفئات نقدية أكبر مما كانت عليه².

4 - فواتير الصفقات التجارية المزورة:

تستخدم الصفقات الوهمية أو الصورية كوسيلة من وسائل تبييض الأموال، من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأوراق الفعلية مع استخدام فواتير مزورة³، يستخدم هذا الأسلوب بقيام مبيض الأموال بإستيراد بضائع من دولة أخرى، فيقوم هذا الأخير بإرسال الأموال إلى تجار تلك الدولة التي اشترى منهم البضاعة عن طريق تزوير فواتير تلك البضاعة بزيادة القيمة المدفوعة، فيكون الفرق المالي بين حقيقة ما تم دفعه، والرقم الوارد في الفاتورة المزورة هو المبلغ المالي محل عملية تبييض الأموال⁴.

5- شركات الواجهة والشركات الوهمية:

يلجأ مبيضو الأموال في الكثير من الأحيان إلى انشاء شركات أجنبية صورية، يطلق عليها شركات الواجهة، هذه الشركات لا تحقق الأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالواسطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة بمساعدة بعض المؤسسات المالية، وذلك للقيام بالتحويلات النقدية أو بمساعدة شركات الصرافة وشركات السمسرة، لا تخضع وهذه الشركات الوهمية للرقابة⁵، مما يجعلها مصدرا محبذا للتبييض.

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص22.

2- محمد عبد الله الرشيدان، المرجع السابق، ص 100-101.

3- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، -دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 9.

4- محمد عبد الله الرشيدان، المرجع نفسه، ص 75.

- أنظر أيضا: أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 43.

5- زياد علي عربية، "غسل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي،

العدد الأول، دبي الإمارات العربية 2004، ص102.

و تختلف الشركات الوهمية أو الدمي عن شركات الواجهة¹، كون أن هذه الأخيرة تنشأ بصفة قانونية وتشارك في العمليات التجارية لكن هدفها من وراء ذلك، هو تبييض أموال، بينما الشركات الوهمية هي كيان دون هدف تجاري لم تخضع لإجراءات التوثيق و الشهر، ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أمر التحويل كونها الجهة المرسله إليها الأموال، وغالبا ما تكون هذه الشركات أجنبية مستترة يصعب الإطلاع على مستنداتها².

تستعمل شركات الواجهة في كثير من الأحيان عملية التزوير في الأوراق والفواتير حتى تظهر أمام مصالح الضرائب أنها حققت أرباح ولكن الحقيقة عكس ذلك، كما أن هذه الشركات يرافقها خبراء ومستشارين في المسائل القانونية والمحاسبة المالية لإضفاء الطابع القانوني على نشاطها³.

6 - السوق الموازية:

تعتبر عملية بيع وشراء العملة الصعبة في الأسواق الغير رسمية، من بين أهم أساليب تبييض الأموال في الجزائر، وهذا ما أكده السيد "جيمس كلانزيروك" القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية في محاضراته الملقاة في مجلس قضاء قسنطينة في 16/05/2004 حول تبييض الأموال، بأن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة ممنوعة منعاً مطلقاً في الولايات المتحدة⁴.

وقد صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج، أن بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته ثلاثة مليار دولار سنوياً إلى الجزائر، غير أنهم يحجمون عن تحويل

1- خالد سعد زغلول، " ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحته"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة

والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10 و 12 ماي 2003.

2- محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 154.

3- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، ط1، القاهرة 2005، ص ص 99-100.

4- نسيم ظاهرة، "بيع العملة"، مقال نشر بجريدة الخبر في 18/05/2004، العدد 1133، ص 7.

أموالهم عن طريق المؤسسات البنكية ويحبذون تحويلها في السوق الموازية، و التحويلات التي تقوم بها هذه الجالية عن طريق البنوك والمراكز البريدية لا تتعدى 200 مليون دولار فقط ¹.

ثانيا :الأساليب المالية المعقدة لعمليات تبييض الأموال.

قد يستعين مبيضوا الأموال بالمؤسسات المصرفية للوصول إلى غايتهم التي تتمثل في إزالة صفة عدم المشروعية على الأموال والبأساها صفة المشروعية، وما يميز هذه عن غيرها من الوسائل هو لجوء العصابات إجرامية إلى تبييض أموالهم عبر الجهاز المصرفي المتسم بالتعقيد الذي يصعب معه إكتشاف أصل لأموال ومصدرها، ومنه يصبح المصرفي في حد ذاته طرفا أساسيا في عملية التبييض.

1 - فتح حساب مصرفي:

يتم تحويل الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي عن طريق فتح حساب جاري لدى إحدى البنوك، دون ذكر اسم الشخص المستفيد من التحويل بما يوحي أنها حسابات مالية وهمية الهدف منها إضفاء المشروعية عليها ².

2- بطاقات الائتمان:

ساعد التقدم العلمي والتكنولوجي في تطور البنوك، التي أصبحت تستعمل وسائل الحساب الإلكتروني بإدخالها طرق وفاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية ومنها بطاقة الائتمان³، أو ما يسمى " بالكارت الممغنط " الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات، بهدف تحويل أموالهم عبر منافذ الصرف الآلية المتواجدة في معظم دول العالم، ومن هذه البطاقات " Americain Express"، التي تستعمل العميل بدلا من حمل النقود.

وقد تمكن بطاقة الائتمان مبيضوا الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في أي دولة من العالم على شكل دفعات، ويتولى الفرع الذي تم الصرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر

1- ليلي مصلوب، "المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملات"، مقال منشور في يومية الفجر في 2004/07/02، ص 3.

2- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص 102-103.

3- محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 49.

البطاقة للسداد من حساب هذا الزبون، ثم يخصم هذا المبلغ من حسابه، وتستخدم هذه الوسيلة عادة للتهرب من الرسوم المفروضة على التحويلات¹.

3- التحويل البرقي للأموال:

تستخدم هذه الأنظمة البرقية المختلفة في عمليات تبييض الأموال نتيجة السرعة الفائقة التي تتميز بها في تحويل الأموال من دولة إلى أخرى، فعادة ما يتم تحويل الأموال عن طريق بنوك بعض الدول التي تلتزم بالكتمان المصرفي حتى لا يتم الكشف عن مصدرها الغير مشروع².

و نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها عن طريق التحويل البرقي، فقد سميت بالنقود الميجابيت " Megabyte Money "، وهي أكبر بكثير عن الأموال التي يتم تبييضها عن طريق التسوية النقدية، أو عن طريق التجارة الإلكترونية³، وهي الوسيلة التي يحبذها المبيضون نتيجة الثغرات التي تعترى هذا النظام، فلا حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، فبعد أن يتم ايداع النقود لدى البنوك، يتم تحويلها مباشرة إلى الحساب التي يفضلونها، وهناك العديد من الأنظمة للتحويل البرقي أهمها:

أ- نظام " فيدوا ير " ⁴ : (Federal Reserved Board (FED WIRE)

الفيدواير هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضوا الأموال إلى تحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة لإعلان أسمائهم، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسيرا.

1 - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 23.

- أنظر أيضا : هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 58-59.

2- محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 51.

3- محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص 22.

4-Fed wire and settlements services ,www.federalresrved /gov payment systems /fedwire/default /ht

ب - نظام شيبس (CHIPS) Clearing House Entre Bank Payments

تعود ملكية نظام "سويفت" للقطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية ،وهو نظام المدفوعات بين البنوك لدار المقاصة، تحت اشراف دار نيويورك للمقاصة ،ويشارك في هذا النظام 128 عضو ويعمل هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم ،ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام CHIPS¹.

ج- نظام سويفت (SWIFT): Society For Financial Telecommunication World international

نظام "سويفت" هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية أسسته جمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 ومقرها بلجيكا، وتضم 7500 مؤسسة مالية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما أسست لخدمة معالجة البيانات وما يتطلبه الاتصال بأعضاء هذه الجمعية². و من مميزات هذا النظام الآلي، أنه يعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع، السرية المطلقة في البيانات والعمليات المصرفية، السرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة، مع إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية بالعملية المنجزة.

و تتعامل شركة "سويفت" وشركة شيبس" بمبالغ تصل إلى ألف مليار دولار أمريكي، وبقوة تحصيل تصل إلى سرعة الضوء، حيث تحول اموال ضخمة دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد، ومن ثمة فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجيا الحديثة³.

د - نظام الحوالات السريعة Wester Union⁴:

نظام الحوالات السريعة هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال من معظم دول العالم

1- محمود محمد سعيدان، المرجع السابق، ص 53.

2- أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص 295 .

3- محمد رضوان بن خضراء، " تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقہ والقضاء، الأمانة

العامة لجامعة الدول العربية مصر، مجلة تصدر مرتين في السنة، القاهرة 2010 ص 121.

4- عبد الفتاح، بيومي حجازي، الأحداث والانترنت،-دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انصراف الأحداث-،دار الفكر الجامعي،ط1، الإسكندرية

2002، ص 95.

في مدة زمنية قصيرة على ألا تتجاوز هذه التحويلات أكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي، فالبنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لذلك غالبا ما تكون التحويلات الصادرة عن البنوك الأجنبية خالية من اسم العميل المنشئ، حيث تقتصر على ذكر عبارة (عميلنا يرغب في تحويل مبلغ إلى عميلكم)، لكن وفي نوفمبر 1997 ابتكر نظام "SWIFT" نموذج جديد لكشف هوية المرسل في عملية التحويل البرقي وهو " MTI " الذي يتضمن كل البيانات المتعلقة بالمرسل أو المستفيد إضافة إلى ذلك، أصدرت جمعية سويفت دليل إلى المؤسسات المالية يوضح فيه كيفية استخدام هذا النظام، ورغم هذه القيود إلا أن المبيضين يستعملون هذه الوسيلة لسرعتها مما يجعل مراقبة هذه التحويلات أمرا صعبا ومكلفا¹.

4 - الإعتاد المستندي:

يتم الاعتماد المستندي عن طريق عقد دولي بين بائع ومشتري، يكون البنك فيه وسيط بينهما بحيث يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر مقابل تقديم المستندات، كسندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع أو وثيقة التأمين على البضاعة، وقد يستغل الاعتماد المستندي في عملية تبييض الأموال وذلك بإسترداد بضائع مغشوشة و رديئة وبعيدة كل البعد عن ثمنها الحقيقي عن طريق تزوير الفواتير ومستندات الشحن ومن ثم، فإن قيمة الاعتماد، أو الفرق بين قيمته و والسعر الحقيقي للبضاعة هو المال المبيض².

5- العملة الإلكترونية:

أصبحت العملة الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي الحديث، سيما في مجال الاتصالات الرقمية وسيلة للتداول المالي عالميا، ولقد انعكس هذا التطور العلمي على جريمة تبييض الأموال التي اتخذت شكلا إلكترونيا في ارتكابها وذلك لاستعمال وسيلة الانترنت³، حيث استغلت هذه الوسيلة في تبييض الأموال عن طريق إنشاء بنوك وهمية ليس لها وجود إلا على شبكة الانترنت (CYBER BANKING).

1- أنظر: موقع الحوالات السريعة على الانترنت www.westernunion.c

2- هاني السبيكي، المرجع السابق، ص 89.

3- عمر بن يونس، أمين يوسف شكير، غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ،

2004، ص 25-30.

أصبحت شبكة الانترنت سبيلا يلجأ إليها مبيضوا الأموال، فهي تقلص لهم مرحلتى الترقيد والدمج بسهولة، مما يتيح لهم فرصة تحويل أموالهم وتدويرها عبر العالم في وقت قياسي.

الفرع الثاني

مراحل عمليات تبييض الأموال

حتى تكتمل عملية تبييض الأموال لا بد أن تمر بثلاثة مراحل مهمة، أولها مرحلة التوظيف أين يتم فيها ادخال المال في الدورة المالية، ثم تليها مرحلة التجميع وفيها يتم إخفاء مصدر الأموال لتنتهي بمرحلة الدمج أين يتم فيها شرعنة الأموال والتي تعد من اصعب المراحل على الإطلاق¹.

تتداخل هذه المراحل فيما بينها، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بينهما، فهي مسألة معقدة قد يساهم فيها العديد من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، و قد تستغرق هذه العملية العديد من السنين كي يتم الوصول إلى قطع صلة المال المراد تبييضه بمصدره غير المشروع².

هذه المراحل الثلاثة التي تبدأ بالتوظيف ثم التغطية ثم التكامل أو الدمج، جاءت بها النظرية التقليدية، أما النظرية الحديثة فهي ترى أن المرور عبر هذه المراحل ليس أمرا محتوما، بل من الممكن أن تحدث أيضا في وقت واحد، لكن استخدام هذه المرحلة أو تلك، متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الظاهرة الخطيرة، ولمعرفة هذه المراحل، سنحاول التطرق إلى موقف النظرية التقليدية ثم معرفة النظرية الحديثة على النحو التالي:

أولا : موقف النظرية التقليدية حول مراحل التبييض.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التالية حتى يتم الوصول إلى المرحلة الأخيرة أين يكون المال قد انقطعت صلته بصفة نهائية عن أصله غير المشروع، وهذا ما أكدته "مارك بياث Marc Pieth" رئيس قسم في الديوان

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 177.

- انظر أيضا : هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ص 51-56.

2- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 17.

السويسري للعدالة وأحد الخبراء في الموضوع و أقرته مجموعة التدخل المالية الدولية " GAFI " أن عمليات التبييض تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي التوظيف، ثم يليه التمويه، وأخير الدمج¹، و هي المراحل الثلاثة التي نعرضها فيما يلي :

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع: Placement

تهدف مرحلة التوظيف و التي تسمى أحيانا بمرحلة التمهيد، أو الإعداد للتبييض *PRELAVAGE*² إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع التبييض واصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم الأصلية ليصعب تحديد مصدرها³، وذلك من خلال إجراء مجموعة معقدة ومتتالية من العمليات المصرفية، أو غير المصرفية، لإخفاء أصل الكسب غير المشروع، لتجنب لفت الأنظار الرقابة إليها من طرف السلطات المختصة⁴.

وقد تواجه هيأت الرقابة صعوبات كبيرة في تعقب وملاحقة التحويلات الإلكترونية لاسيما الدولية، ليس بسبب ضخامة وكثرة تلك العمليات ،وإنما نتيجة الصعوبات الفنية في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه⁵.

ويتم الإيداع في التخلي المادي عن الأموال عن طريق اللجوء إلى المدن الصغيرة، أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل ريب، أو قد يلجأ المبيض بتوظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 177.

Voir aussi :Eric VERNER ,Technique de blanchiment et moyens de lutte;3^e edition Dunod ;Paris;2013 ,P 52

2- محمود كبيش، المرجع السابق، ص 34.

3- خولة محمد مرعي العظامات، المرجع السابق، ص 31.

4- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 141.

انظر أيضا: M Paul siegelbaun,Money Laundering ,Retail brokerage ,Custodial Services Small Business finance , The Arab Academy for Banking and Financial science ,From 7-9/04/2001,p39.

1 - voir ,Scotl Sulter , Money Laundreing ,The scope of the problem and attempt to combat it ,tennessee law; review volume 63,1995 p150

تختلف من حيث مستوى تطبيقها، فقد يتم توظيف الأموال المراد تبييضها إما بفتح حسابات بنكية أو شراء أوراق تجارية وإيداعها في شركات حقيقية، أو وهمية محلية كانت أو دولية¹.

وتعتبر مرحلة التوظيف من أوهن وأصعب حلقات سلسلة التبييض مقارنة مع المراحل الأخرى، وذلك بالنظر إلى تعقد مسارها²، وهذا نتيجة التعامل المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض من جهة، ولكون الأموال الملوثة عرضة للفضيحة أو اكتشافها من جهة ثانية.

ويرى غالبية خبراء المال والأعمال، أن هذه المرحلة تعد ضرورية ولازمة لدخول الأموال غير النظيفة إلى المؤسسات النقدية³، وبهذه الطريقة يتم إيلاج الأموال القذرة في الاقتصاد الرسمي دون أن يكون الهدف المتوخى منها تحقيق الربح⁴.

فالمشرفون على عملية التبييض لا يلجئون إلى إيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يقومون بتوظيف العديد من الأشخاص ليقوموا بتجزئة المال إلى مبالغ صغيرة وقد يتم الإيداع كذلك عبر العديد من المصارف، وبحسابات مختلفة من قبل مجموعة من أشخاص محترفين ذوي السوابق العدلية العذراء.

2- مرحلة التجميع: *Empilage*

وتسمى هذه المرحلة أحيانا بالتغطية أو التعتيم، أو الترقيد والتي تسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف الهوية ومصدر الأموال غير المشروعة أي التجهيل، أو التعتيم وإزالة أي أثر من شأنه أن يشير إلى مصادر هذه الأموال، مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية⁵، وذلك عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة وذلك بزيادة وتيرة نقل

1- محمد عبد الله الرشيدان، المرجع السابق، ص 54.

2- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 179.

3- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 64-65.

4- محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص 126.

5- علي عبد الهادي، "الأموال القذرة، غسل الأموال، جريمة عقد التسعينات"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد الرابع بغداد، 2001، ص 79.

أنظر أيضا : علي لعشب، المرجع السابق، ص 30.

حركات الأموال والمبادلات والسحب المتتالي، بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي غير المشروع¹.

ويمكن أن تتم هذه المرحلة إما عن طريق التبييض المحلي أو الدولي، بالنسبة للتبييض الداخلي أو المحلي فإنه يتطلب تبييض الأموال كاملة، لأن الهدف منه ليس بطرح الأموال في الأسواق المالية، بل البحث عن الأعمال المنتجة لأكبر كمية من الأموال النقدية التي تتمتع بالإعفاء الضريبي²، بينما التبييض الدولي فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة في بلدان مختلفة وخاصة الدول التي تعد ملاذا للسرية المصرفية، والتي تشكل عائقا للوصول إلى منشئها³.

ففي هذه البلدان ذات النظام المصرفي المتساهل يتم فيها فتح حسابات وهمية، وبأسماء أشخاص غير مشتباه بهم من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال ذات المصدر الغير مشروع، مما يؤدي إلى عدم التمكن من رصد حركة هذه الحسابات وتعقب سيرها.

و تختلف مرحلة التغطية والتمويه عن مرحلة التوظيف، بحيث ينتهج مبيض الأموال في هذه المرحلة عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- التبدل المتكرر للأموال باستعمال "الجنات الضريبية" *Paradis fiscaux* وأنظمة "الأوف شور" *Off shore*⁴.

1 :voir, *Thierry gerber. Money Laundering ; comparative study between the Law in switzerland and Law in the USA CANADA ; 1995 P24*

2- *عصام الأحمدى*، " ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية، وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها"، *مجلة المصارف العربية*، العدد 237، المجلد 20 أيلول 2000، ص 11 .

3 - *عبد الله الحمادنة*، "دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال"، *للحلقة العلمية أساليب غسل الأموال*، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2001/06/27/23، ص 5.

4- *ظهر بنك "الأوفر شور" Off shore* خلال الستينات في الدول الصناعية ومهمته تتمثل في تقديم الخدمات المالية لغير المقيمين وهو بنك جذاب للزبائن، نتيجة انخفاض الضرائب، وخدماته غير متاحة لمواطني البلد الذي يتواجد فيه.

- الاستعانة " بشركات الواجهة " *Front compagnies* " والشركات الوهمية " *Ghost compagnies* التابعة للعصابات الإجرامية¹.

- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتعددة واستغلال الفواتير المزورة .

- استخدام طرق التحويل المتطورة كالتحويل البرقي "Wire Transfe" والتحويل الإلكتروني *Electronic Transfer* واستعمال نظام "السويفت" *SWIFT*².

3- مرحلة الدمج أو التكامل : *Intégration*

يسمى البعض بمرحلة التجفيف أو العصر *Essorage* ، وهي المرحلة الأكثر علانية التي من خلالها يتحقق إدماج العائدات المالية ذات المصادر الجرمية بعد تمويه طبيعتها وانقطاع صلتها بمصدرها الغير مشروع في دائرة الاقتصاد الرسمي³ ، أي النظام المالي والمصرفي المشروع ، ومن ثمة خلط تلك الأموال بالمتحصلات الأموال المشروعة لتظهر وكأنها أموال مشروعة تماما ومتأنية من أنشطة عادية، بعد تحقيق النتيجة المرجوة التي تكفل بنجاح، يتم استثمار هذه الأموال في المشاريع الاقتصادية التي يريدونها المبيض، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مريحة ومنتجة أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة تمثل إحدى ركائز الاقتصاد الوطني⁴

و يتم تطهير هذه الأموال غير المشروعة بوسائل عديدة أهمها الاستثمار في شراء العقارات بواسطة شركات واجهة.

تعد هذه المرحلة الأخيرة بمثابة غطاء نهائي للمظهر القانوني للعائدات ذات المصدر غير المشروع لتبدو وكأنها ناتجة عن استثمار شرعي لمال مصدر مشروع⁵، مما يصعب فيها التمييز بين الأموال

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 114 .

2- نظام *swift* اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات : *Society for world Wide Inter band Financial Telecommunication*

3- محمد كبش، المرجع السابق، ص 37 .

4- رمزي القسوس، المرجع السابق، ص 35.

5- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 41.

المشروعة والغير مشروعة خاصة من قبل الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد ومن ثمة فإنه من الصعوبة بما كان كشف هذه الأموال إلا بالوسائل الإستخبارتية أو عن طريق الصدفة¹.

وأخيرا ما يمكن ملاحظته، أن هذه الخطوات المتبعة من الممكن أن تتزامن و تتشابهك وأنها في جميع الأحوال يجب أن تحدث، فلا يمكن الاستغناء عن أي منها².

ثانيا : موقف النظرية الحديثة من مراحل التبييض.

يرى أنصار الاتجاه الحديث، أن المرور عبر المراحل الثلاثة لعملية تبييض الأموال، كما تم تقسيمها من قبل النظرية التقليدية، ليس أمرا حتميا أي بمعنى أن هذه المراحل الثلاثة مجتمعة يمكن اختصارها وإدماجها في مرحلة واحدة أو مرحلتين، لأن القول بوجود نموذج موحد لمراحل التبييض يقتضي أن تتوفر وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها التبييض، سواء من حيث الأشخاص المبيضين أو من حيث كمية الأموال المراد تبييضها، أو من حيث حتى النظام القانوني الذي يدور في ظله التبييض، لكن لا يمكن تجسيد هذه الفرضية في الواقع، لأنه من غير الممكن تحقيق هذا الترتيب المرحلي السالف الذكر لتباين الظروف الشخصية، كما أن الكمية المراد تبييضها قد تكون أحيانا مبالغ محدودة و أحيانا مبالغ ضخمة، وقد تستثمر الأموال المبيضة في مشروعات اقتصادية مألوفة أوقد توظف لتمويل الجرائم الأصلية التي ولدت هذه الأموال بالإضافة إلى ذلك فقد تتم عملية تبييض الأموال، إما في دول متساهلة تفتقد إلى وسائل الرقابة القانونية على تنقل الأموال وحركتها، وإما تتم في دول تكون الرقابة والمواجهة فيها شديدة وحازمة³.

تتم عملية التبييض حسب هذا الاتجاه الحديث، بعملية واحدة تشمل وتعتزل كل المراحل الثلاثة وقد تندمج مرحلتين في مرحلة واحدة، ويقال في هذا الصدد، أن توظيف المال عن طريق المضاربة

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 181.

2- عمر بن يونس، أمين يوسف شكير، المرجع السابق، ص ص 21-22

3- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 42

- أنظر أيضا : محمد كبيش، المرجع السابق، ص 38.

في البورصة، يمكن أن يمثل مرحلة التوظيف، ومرحلة الدمج في آن واحد وهذا حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والوسيلة التي تسجل بها بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية.

ويرى الباحث فرانك "جيرا دو"، "أن الهدف الأساسي من إجراءات غسيل الأموال ليس إعادة إدخال النقود القذرة في الاقتصاد المشروع، وذلك من خلال إخضاعها لتحويلات شكلية، وإنما هو جعل هذه الأموال تغير المرحلة أي تغير طبيعتها لتصبح أموال محترمة"¹.

قد تتحول الأموال ذات المصدر غير المشروع عبر العديد من المراحل من أوراق نقدية إلى إيداعات بنكية، وسبائك ذهبية ثم إلى حسابات رقمية، بيد أنه من السهولة بما كان إضفاء المشروعية على المال بإجراء عمل واحد أي بواسطة حوالة من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر عن طريق الإنترنت دون تغير شكل الأموال.

وعلى هذا الأساس قسم أنصار النظرية الحديثة عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكيا إلى، تبييض بسيط، وتبييض مدعم، وتبييض متقن².

1- التبييض البسيط : *Blanchiment élémentaire*

تستعمل في هذا النوع من التبييض أساليب بسيطة، وقليلة التعقيد لتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى مصدر مشروع، ويستخدم هذا النوع في العمليات الضئيلة والتي تهدف للاستهلاك الحال محل التبييض أو استغلالها في مشاريع صغيرة التي يستعمل فيها عادة السيولة النقدية.

2- التبييض المدعم : *Blanchiment élaboré*

تستعمل في التبييض المدعم مبالغ مالية ذات مصادر متنوعة، سبق وأن خضعت للتبييض البسيط ويهدف هذا التبييض إلى إعادة استثمار الأموال القذرة الناتجة عن جريمة في أنشطة شرعية أكبر وأكثر حجما من المشاريع المستعملة في النوع الأول، ومثال عن هذا النوع من التبييض تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة بحيث قد يلجأ صاحب هذه الأموال بتبييض جزء منها عن طريق ألعاب القمار، والجزء الآخر يضيفه إلى عائد أحد المشروعات الصغيرة، والباقي يدمجه في عائد ايجار

1-voir : Jean DE MAILLARD .Un monde sans loi La Criminalité Financière en Image ,Paris,1998,p88

2- محمد كبش، المرجع السابق، ص41.

المحلات أو الشقق التي قام بشرائها، ثم بعد ذلك يتم جمع كل الأموال المتأتية من هذه المصادر ليستخدما في مشاريع أكثر أهمية لتبرير أمواله و إضفاء عليها الطابع الشرعي ¹.

3- التبييض المتقن: *Blanchiment sophistiqué*

يتولى هذا النوع من التبييض شركات كبيرة موزعة عبر دول العالم والتي تكون عمليات مالية سريعة وبالغة الاتقان، الأمر الذي يجعل مراقبتها مستحيلة وذلك نتيجة استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية .

نحن لا نرى أي إشكال بأن تمر عملية التبييض عبر مرحلة واحدة أو عدة مراحل، سيما وأن طبيعة الجرائم التبعية التي أنتجت الأموال غير المشروعة وظروف الرقابة المحيطة بها، هي التي تتحكم بانتقال المال عبر هذه المراحل الثلاثة، أو بدمجها مع بعضها البعض، لأن كيفية التبييض تختلف لاعتبارات شخصية ومالية وتشريعية.

1 - فريد علوش، "جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر

2007، ص 255.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول خاصة الدول النامية، إذ ألقت ظلال خطيرة هذه الجريمة حتى على تحديد تعريفها، حيث وجد تباين كبير على مستوى الفقهاء و التشريعات الدولية في وضع تعريف مانع و جامع لها، والدليل على ذلك كثرة المصطلحات منها "غسيل الأموال"، "الأموال القذرة"، "تطهير الأموال"، كلها مرادفات لمصطلح تبييض الأموال .

وفي ظل هذا التباين ظهر تعريفان أساسيان لجريمة تبييض الأموال، تعريف ضيق وآخر واسع، خص التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات وجريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى، أما التعريف الواسع فقد شمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير المشروعة ، وهو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري.

و قد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة، معتبرة أن ترشيد الموارد العامة هو من أهم الوسائل العملية لمكافحة الفساد المالي، كما حثت على الاعتدال في شؤون الحياة، وجعل ذلك من صفات المؤمنين الذين يخشون الله، لقوله تعالى في سورة الفرقان "والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً".

وقد واجهت الشريعة الإسلامية كل تصرف من شأنه أن يضيع ويبدد المال في غير مقاصده المشروعة، واعتبرت أيضا أن أخذ المال بغير حق يعد سرقة ومن باب "الغلول"، لقوله تعالى: "ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة".

و لجريمة تبييض الأموال خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص :

- أنها جريمة متطورة فنيا وتقنيا.
 - أنها جريمة منظمة.
 - أنها جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية.
 - أنها ذات طابع دولي واقتصادي.
- و تتم عمليات تبييض الأموال عبر عدة مراحل، أهمها مرحلة الإيداع، وهي أصعب مرحلة وتتمثل في التخلي المادي عن الأموال عن طريق ادخارها في القنوات البنكية أو المالية، ثم تليها مرحلة الترقيد

وهي مرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصادرها، بخلق عدة عمليات بنكية معقدة بغرض التمويه عن مصدر الأموال وتدعيم ذلك بمستندات تؤدي إلى تضليل السلطات المكلفة بالرقابة، وأخيرا تنتهي بمرحلة الدمج، ليتم تطهير الأموال بدمجها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة.

كما تعددت مصادر جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه المصادر، مصادر متعلقة بالأعمال المالية و المصرفية، وأخرى متعلقة بالفساد المالي والإداري.

و من أساليب عمليات تبييض الأموال، أساليب عادية وأخرى مصرفية.

تتمثل الأساليب العادية في نقل الأموال القذرة، و التحويلات البنكية البسيطة، وتسديد القروض، وفواتير الصفقات التجارية المزورة إلخ...

أما الأساليب المصرفية، فتتمثل في فتح حساب جاري في البنك، أو تحويل أموال الحسابات، أو التحويل البرقي للأموال.

الفصل الثاني

البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

من الثابت فقها وقانونا أن عمليات تبييض الأموال أعمال غير قانونية، لكن اعتبار هذه الأفعال غير مشروعة غير كافي لوصف تبييض الأموال بالجريمة، لذلك يتطلب تحديد مخالفة هذا التصرف لمبدأ الشرعية¹.

فالبيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي، وهو بذلك يتجاوز الفكر والمفاهيم التقليدية التي تقتصر على أركان الجريمة ليتسع إلى تكيف هذه الجريمة من الناحية القانونية وتصنيفها قصد وضع سياسة ناجعة لمكافحتها.

فالسؤال الذي يطرح، هل يعد مبيض الأموال مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية، أم يعد معه مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة، أم أن لجريمة تبييض الأموال طبيعة خاصة تجعلها لا تتلاءم مع هذه الأوصاف الجزائية التقليدية، وما هو النموذج القانوني لهذه الجريمة، وما مدى مسؤولية البنك في عمليات تبييض الأموال ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لمعرفة اشكالية التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

1 - ناييف مفيد /الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، -دراسة مقارنة-، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006، ص83.

المبحث الأول

اشكالية التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال

يعد التكيف فكرة قانونية تنطوي على مضمون و يفصح عنها بالوصف، فالمضمون هو المطابقة ويقصد بها، مطابقة الفعل الواقعي الصادر من الجاني مع الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرماً¹.

أما الوصف فهو شرط ضروري لخضوع الفعل المجرم لنص تجريمي طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، لكن القول بعدم مشروعية نشاط التبييض غير كافٍ لوحده لنعت التبييض و وصف الجريمة، وإنما يجب أن يكون نشاط مبيض الأموال مطابقاً للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع². وإعمالاً لمفهوم التكيف الوارد أعلاه ظهرت محاولتين لوصف هذه الظاهرة، ففي المحاولة الأولى اعتبر الاتجاه التقليدي تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية، وفي المحاولة الثانية اعتبرها كصورة من صور جريمة الإخفاء.

لكن ثبت عدم توصل هذا الاتجاه في إيجاد تكيف جنائي صحيح لظاهرة التبييض وتعرض لانتقادات واسعة، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه حديث يتمثل في اعتماد المشرع في وضع نصوص خاصة ودقيقة تراعى فيها مبدأ الشرعية القانونية³.

وسنحاول إبراز إشكالية تكيف ظاهرة تبييض الأموال من خلال التطرق إلى الاتجاه التقليدي والقول ما إذا كان التبييض هو صورة من صور المساهمة أو صورة من صور الإخفاء طبقاً للمواد 42، 43 و 387، 388 من قانون العقوبات الجزائري من عدمهما.

وللتوصل إلى توضيح اشكالية تكيف ظاهرة تبييض الأموال، تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه تكيف ظاهرة التبييض وفق الاتجاه التقليدي، أما المطلب الثاني فخصصناه لموضوع تكيف ظاهرة التبييض وفق الاتجاه الحديث.

1- عبد الفتاح الصيقي، المطابقة في مجال تجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2005، ص5.

2- آمال عبد الرحيم عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة عين الشمس، 1972، ص 286.

3- أحمد عبد الرزاق المشهداني، "جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني والإستخدام السياسي"، صحيفة الثورة اليمنية، الصادرة يوم الخميس 2003/02/03.

المطلب الأول

تكيف ظاهرة التبييض وفق الإتجاه التقليدي

تمثل جريمة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الجريمة المنظمة، وباعتبارها جريمة مستحدثة أستعصى في البداية تكيفها جزائيا حيث تباينت الآراء الفقهية بشأنها، بين إخضاعها لأوصاف تقليدية، وبين اعطائها وصفا جزائيا خاص.

و ظهر في ظل الاتجاه التقليدي محاولتين للوصول إلى تكيف ظاهرة تبييض الأموال، فتم تكيفها في المحاولة الأولى على أساس أنها صورة من صور المساهمة الجنائية، ثم أعيد تكيفها في محاولة ثانية على أساس أنها صورة من صور جريمة الإخفاء.

ولمعرفة الأوصاف التقليدية، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية، أما الفرع الثاني، تناول تكيف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء.

الفرع الأول

تكيف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية

من المتفق عليه أن جريمة تبييض الأموال ليست ثمرة نشاط إرادة واحدة، إنما هي وليدة مساهمة نشاط أكثر من شخص، ولكل من هؤلاء المشاركين دورا خاص يؤديه حسب الخطة المعتمدة سلفا لذلك¹. يرى أصحاب الاتجاه التقليدي، أن من ارتكب جريمة تبييض الأموال يكون مقترفا لإحدى صور المساهمة، باعتبار أن هذه الأخيرة تعرف بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية دون أن يترتب عن ذلك تنفيذ الجريمة، أو أن تشترط بأن يقوم الشريك بدور رئيسي في ارتكابها، ومن ثمة فإن المساهم لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي².

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1984، ص 411 .

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

فالمساعدة كصورة من صور الاشتراك، تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة، واستنادا إلى هذا التعريف تصبح نظرية المساهمة الجنائية عامة ويمكن تطبيقها بالنسبة لكافة أصناف الجرائم¹.

يبدو حسب هذا التعريف عدم التناقض بالأخذ بوصف المساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال ومثال ذلك، كأن تسمح المؤسسات المالية بجني ثمار مشروع المبيض المتمثلة في إيداع وتحويل واستعمال الأموال غير النظيفة، والتي لولا تسهيلات هذه المؤسسات المالية لأحجم المبيض عن إقدامه لاتخاذ مثل هذا السلوك غير القانوني، ولهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية كالاتجار في المخدرات.

لكن تعرض هذا الاتجاه التقليدي لعدة انتقادات، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة تنتم قواعده بالتعقيد، بالإضافة إلى وجود أسباب موضوعية وأخرى إجرائية وسنتطرق لبعض هذه الأسباب فيما يلي :

حتى يصبح فعل المساهمة الجنائية معاقبا عليه، ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية، ففعل المساهمة الذي يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية لا عقاب عليه، وفي عملية تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة²، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية، ويترتب على ذلك عدم اعتبار نشاط التبييض كصورة من صور المساهمة الجنائية بالمفهوم القانوني الصحيح³.

إن اعتبار المصرف مساهما مباشرا أو غير مباشرا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الإقليم الذي وقع فيه النشاط قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي كونها فعل من أفعال المساهمة التبعية، ومن ثم هي تتبع الجريمة الأصلية.

1- أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري، -القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص458.

2 - نايف مقيد الدليمي، المرجع السابق، ص94.

3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة، 2008 ص 357.

كما أن الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال لكونها وقعت خارج إقليمها، كما أنه من غير المعقول إضفاء صفة المساهمة التبعية بمجرد إمتاع المؤسسات المالية والبنكية عن التحري في الأموال المراد تبييضها، بل يجب أن يأخذ هذا الفعل صورة الفعل الإيجابي، لأن هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة¹.

الفرع الثاني

تكيف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء

لم يصمد وصف تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية أمام الطبيعة القانونية التي تعتبر ظاهرة تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة في ظل التطور الذي طرأ على جريمة الإخفاء في ظل القضاء الفرنسي، فالإخفاء اصطلاحا يقصد به تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي.

أما الإخفاء لغة فهو ذا مدلول واسع، بحيث يكفي فيه مجرد حيازة الشيء بأي شكل من الأشكال فيستوي أن تكون الحيازة مستمرة أو غير مستمرة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى أشياء فعلا، وإنما يتحقق الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستمرة².

وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية "أن فعل الإخفاء متحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله"³.

كما أنه لا يشترط أن يكون الإخفاء في مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس أو أن تكون بغير قصد التملك، مادام الجاني حين حاز الأشياء كان عالما⁴.

ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين إعتبر قيام جريمة إخفاء أو حيازة بمجرد الإطلاع على محتوى مستند سري عن طريق صورة ضوئية طبقا لمبدأ المنفعة المحضة في الاشتراك.

1- مفيد نايف النليمي، المرجع السابق، ص 97.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

3- راجع : محكمة النقض المصرية 1/18/ 1954، أحكام النقض س 5، رقم 87، ص 261.

4- محي الدين عوض، " تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياتها"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، العدد 188-1998، ص 28.

أثرت هذه الأفكار المتطورة لمفهوم جريمة الإخفاء على أصحاب الاتجاه التقليدي وجعلتهم يعتبرون نشاط تبييض الأموال، صورة من صور جريمة الإخفاء¹.

ويمكن تبرير هذا الاتجاه كما يلي:

- عدم تحديد المشرع للجريمة الأولية، ذلك أن المشرع اشترط بأن تكون الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها موصوفة بكونها جنائية أو جنحة.
- عدم جواز اختزال مصطلح "الإخفاء" بالإخفاء المادي للأشياء الناتج عن الجريمة فقط بل لابد أن يمتد إلى الاستفادة والانتفاع بالشئ حتى وإن لم تثبت الحيازة، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي².

نعتقد أن هذه التبريرات غير كافية لتطبيق نص جريمة الإخفاء على جريمة تبييض الأموال للأسباب التالية:

- يتطلب لقيام جريمة الإخفاء أن يكون ثمة سلوك ايجابي، طبقاً لمبدأ مادية الجريمة فلا يمكن أن تقع جريمة الإخفاء بسلوك سلبي بمجرد الامتناع.
- جريمة الإخفاء من الجرائم العمدية، بيد أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقع بقصد أو عن غير قصد، فالبنك الذي لا يبذل العناية في التحري عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حداً معيناً أو أن يهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات البنكية التي تعثر بها الشبهات يعتبر مرتكب لجريمة تبييض الأموال بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر للإهمال، وبالتبعية فإنه يصعب وصف جريمة الإخفاء على نشاط تبييض الأموال على ضوء الركن المعنوي.
- كما أن الأخذ بوصف المساهمة التبعية لفعل تبييض الأموال من شأنه أن يساهم في عدم مساءلة مبيضوا الأموال جنائياً، لأن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية أحياناً يؤدي إلى إفلات عصابات تبييض الأموال بسبب وصف تبييض الأموال كصورة من المساهمة الجنائية.

1- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، ط2، بغداد، 1996، ص ص 438-439.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 391 .

المطلب الثاني

التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال

نظرا لمظاهر القصور والانتقادات الموجهة لأصحاب النظرة التقليدية في تكييف ظاهرة تبييض الأموال على أساس أنها صورة من صور الإخفاء، ظهرت حركة جديدة تسمى باللامادية، والتي أسست نظريتها على أن وظيفة القانون لا يقتصر على حماية الأشياء المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى حماية القيم والأموال المعنوية، وقد امتد هذا التطور إلى اعتبار أن محل جريمة الإخفاء قد يكون سرا من أسرار التصنيع وبالتبعية، فإن من يقوم بإفشاء هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء¹.

قد ظهرت فكرة أخرى تسمى بفكرة الحلول العيني والتي مفادها، أنها تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى وإن تغيرت صورته عن ما كان عليه في البداية ومثال على ذلك، الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق، وطبقا لفكرة الحلول العيني يمكن ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة².

يعتبر تدخل المشرع بوضع نصوص خاصة لمواجهة ظاهرة التبييض أمرا مستحسنا لعدة أسباب ومنها أنه يضع حدا لأي خلاف قد يثار بخصوص تفسير النصوص التقليدية، والتي قد لا تكون معظمها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية بالدرجة الأولى ومن ثمة، فمن الضروري أن تكون نصوص خاصة تحدد هذه الجريمة تحديدا على وجه الدقة.

أضحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، وذلك لما تشكله من عدوان واضح على المصالح الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية الجديرة بالحماية القانونية، و موازاة مع درجة خطورة هذه الجريمة، ازداد اهتمام الفكر القانوني المعاصر بمختلف مواضيعها و بات يولي لها عناية خاصة مبينا قواعدها الموضوعية والإجرائية، وجريمة تبييض الأموال كباقي الجرائم التقليدية الأخرى، فهي تتكون من ركنين، وهما الركن المادي والمعنوي مع بروز خلاف حول وجود الركن الشرعي من عدمه³.

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص78.

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص106.

3- مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص121.

-أنظر أيضا: حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 2.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بطابع السرية والتعقيد والاعتماد على عناصر تتمتع بخبرات ومهارات فنية عالية، مما يجعل اكتشافها وتعقب مرتكبيها أمراً صعباً المنال، ومن أجل وضع حد لهذه الجريمة الخطيرة، تصدى المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات العالمية لمواجهة هذه الجريمة عن طريق وضع مجموعة القواعد الشكلية الموضوعية المناسبة.

إن الهدف من تجريم السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، وهو تحقيق الردع الذي لا يتحقق إلا بتحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، والجرائم المرتبطة بها، كما أن تعقب العصابات الإجرامية مرهونا باتخاذ إجراءات قانونية خاصة للحد من آثار هذه الجريمة، في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال مطالبين، المطلب الأول خصصناه لمعرفة الأحكام الموضوعية أما المطلب الثاني، تناولنا فيه موضوع مسؤولية الشخص المعنوي في عملية تبييض الأموال، أما المطلب الثالث فقد تضمن الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال

يرى أنصار المذهب الحديث أن لجريمة تبييض الأموال ثلاثة أركان، الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وهو الرأي الذي أخذت به أغلب الدول العربية¹، ويدعمون رأيهم بالقول أن الركن الشرعي هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو في نصوص تشريعية أخرى، ومن ثمة فإن الركن القانوني هو الذي ينشأ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ونطاق سريانه في المكان والزمان، بالإضافة إلى عدم خضوعه لأسباب الإباحة².

1- كامل السعيد، شرح الأحكام في القانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة -، دار قنديل، عمان 1998، ص 15.

2- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 90.

أما أنصار المذهب التقليدي، إكتفوا بوجود ركنين أساسيين لجريمة التبييض وهما الركن المادي والركن المعنوي¹، معللين رأيهم بالقول أن اعتبار الركن القانوني أحد أركان الجريمة يجعل الخالق هو النص التشريعي جزءا من المخلوق وهي الجريمة وهذا مالا يمكن على الإطلاق قبوله وتصوره²، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان الجريمة سيترتب عليه علم الجاني بهذا الركن وأن عدم علم الجاني بوجود نص سيترتب معه انتفاء القصد الجنائي، وبالتالي انتفاء الجريمة كلية وهو ما يعد خرقا للقاعدة التي مفادها "عدم العذر بجهل القانون" " nul n'est censé ignorer la loi " .

أما فيما يتعلق بأسباب الإباحة فموضوعها المسؤولية الجنائية التي تترتب على الجريمة وهي تأتي في المرحلة اللاحقة عليها وليس ضمنها.

وحسب رأينا فإننا نرجح الاتجاه الذي يأخذ بالأركان الثلاثة للجريمة لأهمية مبدأ الشرعية الذي يقتضي المطابقة، بمعنى أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، وعلى هذا الأساس يكون التشريع المصدر الوحيد للعقاب والتجريم³، تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي مفادها لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

أما الركن المادي للجريمة، هو ذلك النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب للفاعل، والذي تترتب عليه النتيجة بالإضافة إلى قيام رابطة سببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، أما الركن المعنوي فهو اتجاه الإرادة المذنبة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ.

ولمعرفة الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا فيه الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، وفي الركن الثاني خصصناه للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، أما الركن الثالث فكان محلا لدراسة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

1- علي لشعب، المرجع السابق، ص102.

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 12.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 325 .

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"¹، أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات.

وتماشيا مع هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة التبييض ومن أهم هذه النصوص، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقد في "فيينا" سنة 1988، وتوصيات "بازل" سنة 1988، ومعاهدة "باليرمو" لسنة 2000، ومؤتمر "ستراسبورغ" المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال، ولكن بالرغم من أن الجزائر كانت سباقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، إلا أنها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرم عمليات تبييض الأموال.

أولا: النصوص القانونية الغير مباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال :

إن النصوص القانونية التي تجرم عمليات التبييض في الجزائر هي نصوص متفرقة وغير مباشرة هي كالآتي:

1- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 07/09/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع

والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج².

تنص المادة الأولى على ما يلي :

"يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بأي وسيلة كانت ما يأتي :

- " تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم

1- راجع : المادة 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- راجع : الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 07/09/1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال

من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 المؤرخة في 10/07/1996.

- الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات...".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية، كما ألزم المصرف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بهدف مراقبة عملية تبييض الأموال .

2- المرسوم التنفيذي رقم 127/ 02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية

المعالجة الاستعلام المالي¹.

أنشأت خلية المعالجة والاستعلام المالي لتتكفل بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،ومقرها بوزارة المالية، ومهام هذه الخلية حددتها المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه والتي تنص على ما يلي :

" تتكفل الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص:

- تستلزم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .
 - تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
 - ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية وتبييض الأموال.
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها " .
- من خلال المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري حدد مهمة الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط .

3- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003².

منح قانون المالية لسنة 2003 ضمانات لعمليات خلية المعالجة والاستعلام المالي بهدف عدم

1- راجع: المرسوم التنفيذي رقم 02 رقم 127/ المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.

2- راجع : القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 86 المؤرخ في 2002/12/25.

عرقلتها في أداء وظيفتها، ومن بين هذه الضمانات عدم الاحتجاج بالسر المهني وهذا حسب مقتضيات المادة 104 من القانون المذكور اعلاه .

كما تنص المادتين 105 و 106 من نفس القانون، أنه يمكن للخلية أن تأمر بصفة تحفظية، بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد للأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي لمدة أقصاها 72 ساعة، كما لا يمكن الاحتفاظ بهذه التدابير لمدة أكثر من 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية.

أما فيما يتعلق بالمواد 107 إلى 109 من القانون ذاته، فإنها تتعلق بالسيرة الواجب انتهاجها من طرف كل الهيئات المالية بخصوص الكشف عن العمليات المشبوهة. وبهذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك الفراغ القانوني المتعلق بخلية المعالجة و الاستعلام المالي بخصوص عدم التحجج بالسر المهني اتجاه الخلية.

4- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض¹.

تنص المادة 80 من الأمر 11/03 ،على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له ادارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ،ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب.

وما يمكن ملاحظته أن هذا الأمر قد تم إلغاءه بمقتضى القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض .

ثانيا :النصوص القانونية المباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال

وتتمثل النصوص التشريعية المباشرة التي جاءت لتجريم عمليات التبييض فيما يلي:

1 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات².

تم إضافة القسم السادس مكرر بعنوان الأموال، واشتمل على 8 مواد من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7، تضمنت حصرا لصور السلوك المشككة لجريمة تبييض الأموال، والعقوبات المقررة على المبيض سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وكيفية مصادرة الأموال محل التبييض.

1- راجع : الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 27/08/2003.

2- راجع : القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري لسنة 1964.

2 - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن الوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹

وتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على 5 فصول، تضمنت إعادة إدراج نفس نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وطرق وأساليب الوقاية والاستكشاف، والتعاون الدولي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية، والعقوبات المقررة للجرائم اللاحقة بجريمة تبييض الأموال.

إن الغاية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل، تكمن في مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي، وتكييف المنظومة القانونية بما يوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر.

وما يؤكد هذا المسعى، مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية أمام المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في سنة 2004 لمناقشة مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي جاء فيه أن "القانون يهدف إلى تجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة من أجل مطابقة التشريع الوطني للمبادئ والمعايير الدولية والالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال"².

3 - القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته³.

صدر هذا القانون من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004.

و شمل هذا القانون ستة أبواب، خصص الباب الأول منه على الأحكام العامة، والتي تتضمن المصطلحات المستخدمة، و انشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان الديوان المركزي لمكافحة الفساد، ومن بين المصطلحات التي جاء بها هذا القانون في المادة الثانية منه، "العائدات

1- راجع : القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم

11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

2- المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية للمداولات، رقم 141 المنعقدة بتاريخ الجريدة الرسمية الصادرة في 20/12/2004، ص 3-2.

3- راجع : القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بمكافحة الفساد.

الإجرامية" وتمثل "كل الأموال المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"¹.

وتضمن الباب الثاني، التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، من خلال الزام المؤسسات المالية وغير المصرفية لنظام الرقابة الداخلية.

بينما تضمن الباب الثالث، انشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، أما الباب الرابع، فنص على العقوبات المقررة لجرائم الفساد، والجرائم المشابهة لها.

في حين تضمن الباب الخامس على اجراءات استرداد الموجودات عن طريق منع وكشف العائدات الجرمية ووضع آليات لإسترداد الممتلكات عبر مجالات التعاون الدولي.

و أخيرا تضمن الباب السادس، إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، خاصة تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم².

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة³، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في اخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء، وعليه فإن عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هي فعل الإخفاء، و فعل التتمويه، ومحل الإخفاء والتتمويه، والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة⁴.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور وهدف واحد، ينحصر هذا الهدف

1- راجع : المادة 2 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 02/06 /2005، المعدل والمتمم، المرجع السالِق.

2- لشعْب علي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

3- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 272.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 45.

في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم، كما أنه يعد شرطاً أساسياً للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصورة التي حددتها اتفاقية "فينا" لسنة 1988، إذ قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وأعاد ذكرها في المادة 02 من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹.

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما².

أولاً : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تنحصر في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامي المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع³، وما يميز هذا السلوك في جريمة تبييض الأموال هو تعدد أشكاله وأنماطه، إذ نجد أن التشريعات الجنائية الدولية لم تتفق على صورة بعينها.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات نجدها قد حددت ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال، وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

قام المشرع المصري بتبيين أنماط السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر بقوله "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون"⁴.

1- زغلول محمد البلسي، "المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد من 10 إلى 12 مايو 2005، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد الخامس، ص 1924.

2- عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ط7، سوريا 2005-2006، ص 154.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 101.

4- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 93.

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتجريم صورتين أساسيتين من صور السلوك الإجرامي الصورة الأولى تتعلق بالتمويه لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة والتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المحصلة من جناية أو جنحة، أما الصورة الثانية فهي تخض المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة¹.

وسنوضح صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال في كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 وقانون مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

1- صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية "فيينا" لمكافحة

الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988:

حددت المادة الثالثة من اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ثلاثة صور لأنماط سلوك جريمة تبييض الأموال، تحت عنوان "الجرائم والجزاءات"²، وهي كالآتي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

يتم تحويل الأموال غير الشرعية أو نقلها فيما يلي :

1- تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع:

ويقصد بتحويل الأموال، تغيير شكل الأموال أو العملة من عملة محلية ضعيفة إلى عملات أجنبية قوية³، و يتم تحويل الأموال بطريقتين، إما أن تكون بعمليات مصرفية، أو غير مصرفية.

■ التحويل عن طريق العمليات المصرفية:

وتتمثل العمليات المصرفية، في تحويل النقود المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى أوراق مالية كالحولات المصرفية أو الشيكات السياحية، أو تكون على شكل إيداع هذه الأموال في العديد

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 89.

2- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال -دراسة مقارنة-، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

ط1، القاهرة 2008، ص157.

3- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص127.

من الحسابات البنكية ثم القيام بإصدار هذه الشيكات واجبة الدفع لأشخاص آخرين لتودع مرة ثانية في حسابات بنكية محلية أو خارجية¹.

وينصب تجريم تحويل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة على كافة صور التحويل خاصة المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية التي تمتاز بالسرعة والسرية المطلقة²، والتحويل البرقي للنقد وهو السبيل المنتهج من طرف المبيضون، و وفقا لنظام "سوفيت" فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يمكن له أن يعلم الغرض من التحويل³.

■ التحويل عن طريق العمليات الغير مصرفية:

ويقصد به تحويل العملة المحلية الآتية من أعمال جرمية إلى معادن نفيسة أو لوحات نادرة تم بيعها في الخارج، مقابل عملات أجنبية قوية أو بإنشاء شركات أجنبية صورية الهدف منها تحويل الأموال إلى خارج الوطن.

فالغرض من تحويل الأموال، هو إخفاء أو تمويه مصدر العائدات المالية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة ليعاد استخدامها في التعامل وكأنها من مصدر مشروع.

2- نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع:

ويقصد به نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع من مكان لآخر، وهو لا يعد تبييض للأموال في حد ذاته إلا أن كثيرا من المجرمين يستعملون هذه الطريقة في تهريب الأموال على شكل دفعات متتالية، وهذا نتيجة الرقابة الصارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، أو لسوء الأحوال الاقتصادية والسياسية لتبييض أموالهم⁴، وتهريب العملات يعد من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال غير المشروعة.

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 90.

2- محمود شريف بسيوني، "الإستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، الجريمة المنظمة وغسيل

الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا من 28 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1998، ص2.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص64.

4- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص127.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة.

تعتبر صورة الإخفاء والتمويه جوهر عملية التبييض حيث يستخدم مبيض الأموال عمليات مصرفية بالغة التعقيد كاستخدام شركات وهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة إلخ¹...

فالإخفاء يعني الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال المبيضة بأي طريقة كانت، سواء كان هذا الإخفاء قد تم في العلن أو في السرية².

أما التمويه، فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة، بهدف تمويه الصفة غير المشروعة لهذه العائدات المالية القذرة³.

ونظرا لخطورة هذا النشاط، حرصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على اعتبار التبييض جريمة جنائية يستوجب عقاب مقترفها إذا كان لديهم علم أن الأموال متأتية من مصدر غير مشروع، أو من أي فعل من أفعال الاشتراك.

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية⁴.

يعد اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، شكلا من أشكال الإخفاء⁵، ويقصد باكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع علم الشخص بمصدرها تلقي أموال من المبيض بأية وسيلة، سواء كان تلك العائدات المالية الغير مشروعة ناتجة عن طريق الكسب أو الربح أو سواء كان ذلك مقابل أداء عمل أو أداء خدمة، أو عن طريق الرشوة⁶.

1- حامدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص 40.

2- أمجد مسعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 102-103.

3- نادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 44.

4- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 126.

5- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

6- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 91.

كما يمكن أن تكون هذه النقود سيولة أو تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا لموظفي المالية بحكم خبرتهم في التسيير ومن ثمة قدرتهم عل إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال غير المشروعة¹.

يتضح من خلال هذه الصور الثلاثة، أن أنماط السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال التي تضمنتها اتفاقية "فينا" إنما جاءت لتضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين في عملية تبييض الأموال، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الوسائل والتقنيات المصرفية التي يلجأ إليها المبييض².

كما أن حيازة هذه الأموال لأي غرض كان سواء كان غرضا مشروعاً أو غير مشروع هو من قبيل التصرفات المعاقب عليها شريطة أن يكون الحائز عالماً بحقيقة هذه الأموال أنها ذات مصدر غير مشروع³.

2- صور السلوك الإجرامي في التشريع الجنائي الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها "اتفاقية فينا" حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 03/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب ومكافحتها على النحو الآتي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها:

نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم، أنه يعتبر تبييضاً تحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بنقل الأموال "أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الأمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لأخر دون استعمال المصارف"⁴.

أما تحويل الأموال فيقصد به "تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة"⁵، و الهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق الغايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير مشروع لتلك الممتلكات

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 104.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، ص 102.

3- أروى الفاعوري وأناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002، ص 152.

4- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 302.

5- محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص 302.

وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

ب - الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال:

نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه " يعد تبييضا ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها " .

إذا كان تبييض الأموال يتمثل في فعل الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات فما المقصود بفعل الإخفاء وفعل التمويه ؟

يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي، أو منع كشف حقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت.

إن الأخذ لمعني اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق دائرة العقاب مما يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة¹ ، أما فعل التمويه فيقصد به، إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال² ، أي اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها، الذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه المال غير المشروع³ ، كإدخالها في أرباح ناتجة عن شركات قانونية تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط هذه الشركات⁴.

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي:

نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يعد " تبييضا ... اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ... " ، ومن ثمة فإن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، هو شكل من أشكال الإخفاء. ويقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي

1- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة القاهرة، عام 1991، ص 383.

2- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 53.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 155.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 45.

كالبنوك أو المصارف المالية أو الشركات المختلفة¹، لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة.

أما الحيازة، فهي استئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك، ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القدر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للوائح أم الغير².

ما يمكن ملاحظته أنه السلوك في جريمة تبييض الأموال، لن يكون مجرماً إلا إذا كان مرتكزا على أموال مصدرها عائدات إجرامية، أي بمعنى أنه تم التحصل على هذه الأموال بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي نص عليها القانون 01/05 المعدل والمتمم في مادته الرابعة بأنها "أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال".

وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتؤكد على مبدأ ازدواجية التجريم، أي أن يكون السلوك الإجرامي قد يشكل جريمة في القانون الجزائري و جريمة في نظر القطر الذي ارتكبت فيه³.

وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري قد حصر أشكال الأموال للوصول إلى صيغة عامة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال، حيث نصت المادة الرابعة من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل "أي نوع من الممتلكات المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال ومصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات و المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد⁴.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية المرجع السابق، ص 157.

2- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 300.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، الجزائر 2012-2013، ص 109.

4- راجع: المادة 4 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا :المشاركة والشروع في جريمة تبييض الأموال.

لا تنحصر المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة في القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أي المساعدة أو المعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صوراً أخرى وهي التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداد المشورة¹.

أما الشروع في جريمة التبييض، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 و سنتطرق لشرح هاتين الصورتين، أي الاشتراك والمحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

1 - الاشتراك في جريمة تبييض الأموال:

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي².

ويأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي³.

لقد ورد حكم الاشتراك في هذه الجريمة في نص المادتين 389 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات والمادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

1- كان مفهوم جريمة تبييض الأموال، ينحصر فقط في العائدات الناتجة عن جريمة المتاجرة بالمخدرات، وذلك لما تنزهه هذه الجريمة أموال ضخمة، وهذا تماشياً ما أقرته اتفاقية "فيينا" لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، ولكن تغير هذا المفهوم ليشمل عائدات أية جريمة منصوص عليها قانوناً.

2- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41-42.

- راجع أيضاً : نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- راجع المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم في الفقرة د، نجد أنها قد نصت على الاشتراك في جريمة تبييض الأموال و قد توسعت في مفهومه، ليشمل كل من المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة¹.

فالشريك في جريمة تبييض الأموال أنه ذلك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين. كما جرم قانون 01/05 ذاته تصرفات أخرى واعتبرها جرائم قائمة بذاتها وتدخل في إطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال، وهي:

أ - جرائم الدفع:

تنص المادة 6 من القانون 01/05 على إلزامية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية إذا تعد مبلغ 50.000 دج، والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية²، وهذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع، أو الاقتطاع، أو السفتجة أو سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى ويرجع الهدف من فرض هذا الالتزام العمل على السيطرة من التحكم في حركة رؤوس الأموال، وأيضا كرد اعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء وتعامل مالي، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30³.

ب - جرائم الخاضع:

يقصد بالخاضع حسب نص المادة الرابعة من القانون 01/05 المعدل والمتمم "الأشخاص الطبيعيون

1- أنظر: المادة 2 من القانون 01/05، المرجع السابق.

2- راجع: المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع.

3- راجع: المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30، المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.

والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بإخطار بالشبهة " اذ يخضعون للعقاب بامتناعهم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى الجهة المختصة قانوناً".

و حددت المادة الرابعة من ذات القانون، الخاضعون لواجب الإخطار المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كما يلي:

أ- " المؤسسة المالية : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لحساب أو اسم الزبون ..."

ب- المؤسسات والمهن غير المالية : كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصاً المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايمة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال ."

يلاحظ أن المشرع شدد خضوع أصحاب المهن الحرة لعملية الإخطار بالشبهة كالمحامين والموثقين، وأضاف في التعديل الجديد المحضرين القضائيين والمحاسبين المعتمدين ووكلاء بيع السيارات، والمحامون حسب المشرع يمكن أن يتورطوا في عمليات التبييض، وذلك عن طريق تقديمهم للاستشارات و الثغرات القانونية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية المبيضين¹. وجرمت المادة 32 من القانون 01/05 الخاضع الذي يتمتع عن طرق العمد وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة².

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 75.

- أنظر أيضاً محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 295.

2- راجع : المادة 32 من القانون 01/05 النعدل والمتمم، المرجع السابق.

ج - جرائم المسيرين وأعوان الهيئات المالية:

وتتمثل هذه الجريمة في القيام بالإفصاح عمدا عن المعلومات حول عملية مشبوهة لأصحاب الأموال أو القيام بإطلاعهم على النتائج المتوصل إليها من قبل الجهة المختصة بالمراقبة، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 01/05 المعدل والمتمم¹.

2- الشروع في جريمة تبييض الأموال:

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، فيمكن أن لا تتحقق الجريمة ورغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة² ومن ثمة، فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية و تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 01/05 ف د، حيث نص على " محاولة " ارتكاب الجريمة³، فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة، لأن الشروع في ارتكاب جريمة التبييض من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون .

و تقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة عناصر، وهي البدء في تنفيذ عملية التبييض، وعنصر القصد في ارتكاب الجريمة، ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل. ويعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة المالية، مروراً بمرحلتَي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل⁴.

ثالثا : محل جريمة تبييض الأموال.

يقصد بالمحل في جريمة التبييض، الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمال هو كل شيء ذو قيمة مادية ومعنوية نافع للإنسان ما عدا الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها، كالهواء ومياه البحر مثلا

1- راجع : المادة 33 من قانون 01/05، المرجع السابق.

2- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 89.

3- راجع : المادة 2 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

4- راجع : المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ولكن في حالة حيز هذه الأخيرة فإنها تأخذ صورة المال¹، فما هو مفهوم المال محل التبييض في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ؟

1- محل جريمة التبييض في التشريع الجزائري:

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال.

تنص المادة الرابعة من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل "أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات، وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"².

وما يمكن ملاحظته أنه المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها بهدف الحد من اتساع رقعة هذه الجريمة الخطيرة.

وقد منح هذا التفسير الموسع صوراً شتى و متغيرة لطبيعة جريمة التبييض، هو ما يعكس خصوصية هذا النشاط وصعوبة الوسط الذي تنشط فيه سيما الوسط المصرفي، إذ لا يمكن وضع حد لهذه الآفة الخطيرة إلا من خلال تجسيد فكرة الحلول العيني على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية:

- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر تحويل صورتها على هذا النحو لا يمنع من ملاحظتها .

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

2- راجع : المادة 4 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

اختلاط المتحصلات الجرمية بالأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها ¹.

يمكننا إرجاع الغاية من توسع المشرع في إعطاء مفهوم واسع وشامل للأموال إلى خطورة عائدات الجريمة، ورغبة من المشرع في الوصول إلى قاعدة قانونية تكون ناجعة لمكافحة ومواجهة مختلف الأشكال التي تأخذها جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم التي لها تأثير كبير على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هذا التحديد للأموال وإن كان واسعا إلا أنه، قد يغفل سلطة القاضي الذي هو ملزم بتطبيق النص القانوني طبقا لمبدأ الشرعية النصية أو القانونية، بحيث في حالة وجود أموال محل التبييض و غياب نص تجرمي يشملها ،كالجرائم الناتجة عن الدعاية، والتجسس الصناعي، والتجاري والمعلومات التكنولوجية، قد ينتج عنه إفلات المبيضون من العقاب، ومن ثمة كان من الأجدر استغناء المشرع عن تحديد مفهوم المال، تاركا الفقه والقضاء استخلاص مدلوله على النحو الذي يتحقق معه علة التجريم ².

2- محل جريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية " فيينا ":

حددت اتفاقية " فيينا " لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الأولى مفهوم المال محل التبييض بقولها " يقصد بتعبير الأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها " .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت لتحتوي وتحصر عمليات تبييض الأموال في نطاق الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، في حين أن تبييض الأموال يشمل كافة المتحصلات من الأموال القذرة المتأتية من مختلف الجرائم لاسيما الجريمة المنظمة.

1- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 46.

2- دليلية مباركي، (غسل الأموال)، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باقة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2008، ص 188.

كما يلاحظ أيضا، أن مفهوم المال محل التبييض ضمن اتفاقية "فينا" يستوعب جميع الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات سواء كانت أموال مادية أو غير مادية، أو التي استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية كالأموال المتأتية من تجارة المخدرات أو بطريقة غير مباشرة كما لو استثمرت هذه الأموال في أسهم أو سندات¹.

3- محل جريمة تبييض الأموال في القانون المصري .

عرف المشرع المصري المال محل جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال بأنها "العملة الوطنية والعملات الأجنبية، والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم"².

فالعملة الوطنية المنصوص عليها في القانون المصري هي النقود التي تمثل قيمة نقدية معينة تصدرها الدولة وتفرض على الناس الالتزام بها كوسيلة وفاء في المعاملات، ويستوي في هذه العملة أن تكون ورقة نقدية أو معدنية لأن كلاهما تصلح أن تكون محلا للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال أما العملات الأجنبية هي ما تصدره الدولة الأجنبية من عملات متداولة في بلدها.

ولم يشترط المشرع المصري إطلاقا بأن تكون العملة متداولة في إقليمها، فالأوراق المالية يقصد بها، الأسهم والسندات التي تطرحها المؤسسات أو الشركات الكبيرة للحصول على أموال من أجل النهوض أو لتدعيم مشاريعها من خلال الاكتتاب العام.

أما السندات، فتطرحها الدولة للحصول على مصادر تمويل لنفقاتها العامة من خلال الاقتراض من الأفراد عن طريق هذه السندات للاكتتاب العام، وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند لأمر والشيك، بالإضافة إلى ذلك فإن العقارات والمنقولات المادية أو المعنوية وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لأي منها تعد هي الأخرى، محل السلوك المادي في جريمة تبييض الأموال³.

1- مصطفى ظاهر، المرجع السابق، ص 60.

2- راجع : المادة الأولى فقرة ب من قانون الكسب غير المشروع المصري، رقم 92، لسنة 1975.

3- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 107.

يلاحظ من خلال قانون الكسب غير المشروع أن المشرع المصري أخذ في تحديده للأموال محل جريمة التبييض من اتفاقية فيينا لسنة 1988، بحيث توسع في تحديد الأموال لتستوعب جميع الأموال المتحصلة عن الجرائم المحددة في القانون، سواء كانت هذه الأموال مادية أو معنوية، وسواء حصل عليها بطريق مباشرة أو غير مباشرة¹، غير أن اتفاقية فيينا اقتصرَت على العائدات المتأتية من جريمة المخدرات بينما التشريع المصري شمل جميع الأموال المتحصلة عن الجريمة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي، الحالة النفسية الكامنة وراء ماديّات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ومن ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم وعنصر الإرادة².

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين، إما الخطأ العمدي أو الخطأ الغير عمدي، فالأصل أن تكون الجريمة عمدية والاستثناء أن تكون ناتجة عن الخطأ غير عمدي ناتج عن إهمال وعدم الاحتياط³.

و قد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، ومن بينها التشريع الفرنسي.

أولاً: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال.

القصد العام، هو انصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب إحدى الأفعال التي تمثل أي صورة

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 161-162.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتبة العربية

الحديث، الإسكندرية 2002، ص 91.

3- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1976، ص 403.

من صور السلوك الإجرامي لتلك الجريمة¹، ويقوم هذا القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما، عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1- عنصر الإرادة لجريمة تبييض الأموال:

الإرادة هي تلك القوة النفسية التي توجه الإنسان إلى تحقيق غاية يتوخاها، وهو أن يكون المبيض قد أقدم على ارتكاب فعله بإرادة واعية وحرّة، وأصر ارتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال²، فالإرادة هي جوهر الركن المعنوي فتوصف على هذا أنها إرادة جرمية تركز على الربط ما بين ماديّات الجريمة وشخصية المجرم، ومن ثمة فهي حلقة اتصال بينهما³.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فينا لسنة 1988 على أن يكون لجريمة تبييض الأموال ركن معنوي، أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات⁴.

أما المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد نصت على تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، كما نصت أيضا على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم⁵.

من خلال هاذين النصين المذكورين أعلاه، يتضح أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، وبالتالي فإن توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة القانونية غير كاف لقيام هذه الجريمة الخطيرة، غير أنه يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بتوفر عنصر الخطأ نظرا لطبيعة وخصوصية المصرف، وهذا في حالة عدم قيام هذا

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، 2008، ص100.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 52.

3- أمجد سعود خريشة، المرجع السابق، ص112.

4- راجع : المادة الثامنة من اتفاقية "فيينا" لسنة 1988، المرجع السابق.

5- راجع : المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، " باليرمو" لسنة 2000.

الأخير بواجباته في التحري عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معيناً، أو تلك التي تمهل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تعتبرها الشبهات¹.

لكن المشرع الجزائري رغم ذلك اعتبرها من قبيل الجرائم العمدية التي لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ، وأن إثبات الركن المعنوي يقع على عاتق النيابة والمدعي المدني، ومع ذلك يصوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما قد يحوزه المتهم من أموال طائلة من جهة وعجزه في إثبات مصدرها من جهة أخرى.

وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أفصح بصريح العبارة على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، بمعنى أن وجود الخطأ وحده غير كاف لتوفر الركن المعنوي بل يشترط علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة، هو ما أكدته المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم، التي اشترطت توفر لدى الفاعل العلم بأن مصدر الأموال غير المشروعة المرغوب تحويلها أو إخفائها أو تمويله طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الرغبة في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أنها عائدات إجرامية تضمنها النموذج التجريمي لجريمة تبييض الأموال².

2- عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال:

عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو سليم ومطابق للواقع حتى تتمثل سلفاً من قبل الجاني و يمكن القول بتوفرها³، فالعلم يرسم للإدارة اتجاهها وحدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يتطلب العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقعة من جهة أخرى.

و لتقوم جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تتدرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة التبييض⁴.

1- محمود زكي أبو عمار وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 134.

2- راجع : المادة الثانية من قانون 01/05، المؤرخ في 2005/02/06، المرجع السابق.

أنظر أيضاً هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 30.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د م ح، الجزائر 1996، ص 80.

4- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 100.

أ- علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال:

معنى علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال أنه يقتضي العلم بماهية الجريمة على وجه التحديد التي تحصل عنها المال محل السلوك¹، يقصد بعلم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية، سواء كانت اجرائية أو موضوعية، وذلك تطبيقاً لإحدى المبادئ الراسخة وهو افتراض العلم بالقانون، وعدم جواز الاعتذار بجهله.

بينما ينتفي الركن المعنوي إذا وقع الجاني في جهل أو غلط بقاعدة غير جنائية وتشكل عنصراً من عناصر الجريمة، لأن القاعدة الغير جنائية تعامل لدى البحث في القصد الجنائي معاملة الوقائع، بحيث يتعين أن يحيط علم الجاني بها، فإذا ما جهل أو وقع في غلط بشأنها اعتبر جهله أو خطأه جهلاً أو خطأً بالوقائع مما يتعين معه انتفاء القصد الجنائي.

ففي جريمة تبييض الأموال ينبغي أن يحيط الجاني بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض، وبكافة السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

كما يشترط توافر القصد الجنائي أيضاً لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل من شأنه أن يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فمسألة الاشتراك في جريمة التبييض في غاية التعقيد من الناحية العملية، إذ لا بد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط تحقيق أفعاله، وإنما أيضاً ثبوت الجريمة الأصلية التي ساهم فيها².

وقد نصت المادة 389 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري على أن يكون العلم معاصراً مع السلوك المادي، وهذا حسب قولها " وقت تلقيها " هذا ما يعني أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية و قد تكون جريمة مستمرة ،وذلك متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويه طبيعتها.

بالرجوع إلى قانون غسيل الأموال المصري في مادته الأولى، فإن بعض الصور للركن المادي لجريمة تبييض الأموال تمثل جريمة وقتية وبعضها جريمة مستمرة، فتكون وقتية إذا كان السلوك الإجرامي يتمثل

1- راجع : نشرة القضاة ، "الجزائر"، العدد 60، ص 253.

2- عبد الرؤوف مهدي ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 318.

في نقل الأموال وحيازتها، وتكون جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أو حفظه أو ضمانه أو استثماره¹.

ب- العلم بالعناصر الواقعية في جريمة تبييض الأموال:

يعد عنصر العلم بالوقائع عنصرا أساسيا لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة وهو بذلك عنصرا مميزا لركن القصد الجنائي، سيما في حالة انصراف هذا العلم إلى كافة عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنا، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفرد في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة².

ووفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بمصر، فإن جهل الفاعل بأن الأموال محل الجريمة هي من العائدات الجرمية، و جهل بالوقائع، أما الغلط فهو العلم بالوقائع على نحو يخالف الحقيقة، فرغم اختلاف مدلولهما إلا أنهما يحملان نفس النتيجة، ألا وهي انتفاء القصد الجنائي.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، وعلى غرار المشرع المصري فإن المشرع الجزائري أيضا لم يكتفي بالقصد العام وإنما اشترط توفر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام، قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما :

الغرض الأول، يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أما لغرض الثاني يتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص³.

فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه اتجاه نية المبيض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية المرجع السابق، ص 178.

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 102.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 58.

المتحصل عليها خلافا للشرع والقانون¹، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع ومن ثمة، فإنه يحول مسألة مرتكب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتمثل في الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بطرفة غير مشروعة².

ثالثا: أحكام العود في جرائم تبييض الأموال.

نظم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أحكام العود في قانون العقوبات، ولكن دون تعريفه، وأكتفى فقط بذكر الحالات القانونية التي يعتبر الجاني فيها عائدا، تاركا بذلك مهمة التعريف للفقه.

ويقصد بالعود، الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق³، و يعتبر من قبيل الظروف الشخصية التي بموجبها تشدد العقوبة، ومن مبررات هذا التشديد:

1 - اصرار الجاني وعناده على ارتكاب جرائم أخرى، والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثلة في صورة الحكم النهائي وعقوبته.

2- عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يدل على خطورته الإجرامية اتجاه المجتمع التي تستوجب مواجهتها⁴.

وفيما يتعلق بحالة العود في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج"⁵.

1- راجع : نص المادة الأولى ب، من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

2- رجع : نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377-378.

4- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.

5- راجع: المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي في عمليات تبييض الأموال

شهدت الجزائر تطورات عديدة في السنوات الأخيرة، سيما بعد انفتاحها على السوق الدولية، وولوجها في فلك الإقتصاد الدولي، نتيجة ظهور عدت شركات ومؤسسات اقتصادية وطنية خاصة وعمومية، ومؤسسات وشركات دولية، ومن بين هذه المؤسسات، البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والبنوك العمومية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقرر المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية العامة والخاصة وطنية كانت أم أجنبية، من خلال القانون 15/ 04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، اللذان حددا نطاق المسؤولية والتجريم للشخص المعنوي.

يعود أصل فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حسب بعض الفقهاء إلى القانون الروماني وبعده القانون الفرنسي¹ القديم الذي نص على بعض الإجراءات الواجب اتخاذها في محاكمة بعض الأشخاص المعنوية، كالمقاطعات والمدن، التي قررت لها عقوبة الغرامة والحرمان من بعض الإمتيازات².

فالشخص المعنوي في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية، فكلمة "شخص" في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو إرادة حرة وواعية، أما في لغة القانون فيقصد به الكائن ذو صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فهو ليس بالضرورة أن يكون آدميا³، فقد يكون مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال يطلق عليها تسمية الشخص الاعتباري أو المعنوي، ومن ثمة فهو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل⁴.

تهدف هذه المجموعة إلى تحقيق أغراض معينة يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، لها كيان

1- إدوارد عالي الدهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 1978، ص 35.

2- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 609.

3- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص 91.

4- ادوار عالي الذهبي، المرجع السابق، ص 26.

5- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دارالجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1993،

ص 74.

قانوني مستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال لها، وهذه الاستقلالية أدت إلى نشأة فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي¹.

تعددت التعريفات بشأن الشخصية المعنوية، فقد عرفها الدكتور عوابدي عمار، على أنها "مجموعة من الأشخاص تستهدف عرض مشترك أو مجموعة من الأموال تسد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال كيانا قانونيا مستقل عن نوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعات لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"².

ويرى الأستاذ أبو سعود، أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية والأموال، يجمعها هدف واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، وهي منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها³.

فإذا كان الشخص المعنوي قد أصبح اليوم ذا أهمية كبيرة نظرا لما ينهض له من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، فإنه في الوقت ذاته يمكن أن يكون مصدرا للجريمة، وتهديدا على أمن وسلامة المجتمع نظرا لطبيعة النشاط المنوط به .

لم يسلم المشرع الجزائري مطلقا بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁴، إلا بصدر القانون رقم 15/04 المعدل للقانون العقوبات وقانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والسبب في اقرار هذه المسؤولية يعود إلى زيادة الأشخاص المعنوية، كالبنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية⁵، واتساع نشاطها وانتشار مخاطرها التي أضحت تهدد سلامة الفرد وأمن المجتمع⁶.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية، للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص5.

2- عوابدي عمار، القانون الإداري "النظام الإداري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص182.

3- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص105.

4- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 367.

5- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص276.

6- عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد

خيضر بسكرة، العدد الثالث، جوان 2005، ص ص 16-17.

فالمسؤولية الجنائية، هي عبارة عن مسؤولية قانونية يقصد بها إسناد الفعل المجرّم إلى الشخص الذي ارتكبه، حيث يصبح بموجبه هذا الشخص مستحقا للعقوبة التي يقررها القانون، أو هي ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة الي قررها القانون¹.

وقد أصبحت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا حتميا لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة خاصة في جريمة تبييض الأموال التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي، نظرا لما تخلفه من آثار وخيمة على اقتصاديات الدول عامة، وعلى الاقتصاد الوطني خاصة.

و نتيجة ذلك أضحت جريمة تبييض الأموال من الموضوعات الأساسية التي إهتم بها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، حيث ركز في جميع المحافل الدولية ذات الصلة على ضرورة الاهتمام بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظرا لتورط بعض البنوك في عمليات تبييض الأموال، الأمر الذي أدى بضرورة إخضاع تلك المؤسسات للمساءلة الجنائية²، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في العديد من الجرائم الخطيرة التي تنتم بالطابع المنظم عبر الوطن سيما جريمة تبييض الأموال³.

وفي هذا الإطار تقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا سواء بصفته فاعلا أو شريكا، ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمة تامة أو شروعا معاقب عليه⁴.

وحتى نوضح موضوع مسؤولية الشخص المعنوي في عمليات تبييض الأموال، قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لموضوع الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية، أما الفرع الثاني تناول شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

1-توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 276.

2-مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص131

3- راجع : نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

4-voir : VINEY .G ;La responsabilité Pénale des personnes morales ,Revue des sociétés ,Paris ,1973 ,P 382 .

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية

تحقيقا للعدالة وتدعيما لفعالية العقاب سيما في ظل التطور الذي عرفته الجزائر في المجال الاقتصادي بظهور شركات اقتصادية عملاقة، لها تأثيرات كبيرة في المجتمع جعل المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 51 مكرر منه وكذلك القانون في القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت طبيعة الأشخاص المعنوية واحدة ولها قاسم مشترك من حيث الجوهر (الخصائص)، فهذا لا يعني أن ثمة تطابق من حيث النوع، فهناك نوعين من الأشخاص المعنوية: أشخاص معنوية عامة وهم الذين يخضعون للقواعد العامة، وأشخاص معنوية خاصة يخضعون لقواعد القانون الخاص¹.

فالأشخاص المعنوية العامة، هم الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي جماعات الأشخاص وجماعات الأموال .

و تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ..."².

من خلال هذا النص يتبين أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص تكون محلا للمساءلة الجنائية، أما الأشخاص الخاضعة للقانون العام فقد استبعدوا المشرع الجزائري بصفة مطلقة من هذه المساءلة الجنائية، ومنها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون.

بالنسبة للمشرع المصري فقد رفض مساءلة الشخص المعنوي العام جنائيا، وهو ما أكدته القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي أقر المسؤولية الجنائية إلا على المؤسسات المالية الخاصة³.

أما القانون الفرنسي، فقد أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص والعام، باستثناء الدولة

1- مبروك بوخزينة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء، ط 1، الجزائر 2010، ص ص 159-160.

2- راجع : المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

3- راجع: المادة 1/ج من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

والبلديات والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة الخاصة بالمرافق العامة التي لا يجوز تفويض الغير في ادارتها¹.

والسؤال المطروح ما موقف المشرع الجزائري ازاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام والخاص؟

أولا : موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي.

لا يثار أي جدل حول تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان الشكل الذي تتخذه بصرف النظر فيما إذا كان هدفها تحقيق الربح أو غرض آخر، وعلى هذا النحو أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر من القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا ..."².

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ومنها المؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما يستخلص منها ايضا، أن المشرع قد اقتصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية إلا على الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وقد صدرت في ذلك عدة نصوص تحدد الأشخاص المعنوية التي تتعرض للمساءلة الجنائية وحصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ومنها القانون رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تقرر في المادة الخامسة من هذا الأمر على أنه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون

1- راجع : المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

2- راجع: المادة 51 مكرر من القانون 04/15، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين¹.

إن تطبيق المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي قد يثير التساؤل حول مدى امكانية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس والتصفية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنبين هاتين المرحلتين فيما يلي:

1- مساءلة الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد أن يتم قيدها في السجل التجاري، أي من يوم التسجيل وهو يوم ميلاد الشركة والأصل أن يبدأ خضوعها لأحكام المسؤولية الجنائية بداية من تاريخ الميلاد². ففي حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال في فترة تأسيس الشركة هل تسأل هذه الأخيرة عن هذه الجريمة المقترفة ؟

نفى المشرع الفرنسي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص في مرحلة التأسيس ما دامت لم تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد، لأن المسؤولية تتطلب ارتكاب واقعة تنسب للشخص المعنوي، ومن ثمة فلا يمكن تصور نسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد³.

2- مساءلة الشخص المعنوي في مرحلة التصفية:

تنقضي الشخصية المعنوية بانقضاء الشركة، لكن على الرغم من هذا الانقضاء، فإن المشرع الجزائري بقى على قيام شخصيتها القانونية المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها وهذا بهدف المحافظة على مصالح وحقوق دائني الشركة، وهو ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 766 الفقرة 2، على أن " تبقى اشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفاله"⁴.

يرى جانب من الفقهاء على امكانية مساءلة الشخص المعنوي أثناء مرحلة التصفية وحجتهم على ذلك

1- راجع: المادة 1 و2 من القانون رقم 03/01، المؤرخ في 2003/02/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22، المؤرخ في 1996،/07/09

المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2- /حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص23.

3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 90-91.

4- راجع : المادة 766 ف 2 من القانون التجاري الجزائري.

أن القانون أبقى على الشخصية المعنوية للشركة لإحتياجات التصفية ولذلك فلا مبرر لإبعاد مسؤوليتها طالما أن شخصيتها قائمة¹.

كما أن امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون المدني أو التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجنائي، لأن القاضي الجزائي ملزم بالتفسير الضيق للنصوص طبقاً لمبدأ الشرعية².

ثانيا : الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية.

استثنى المشرع الجزائري كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية، وسنتناول موضوع هذه الهيئات المستثناة من المساءلة الجنائية فيما يلي:

1- الدولة:

يقصد بالدولة الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات والمصالح الخارجية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات، وتعد الدولة من أهم الأشخاص الإقليميين، فلا يمكن أن نتصور قيام الدولة باقتراف أفعال جرمية يسوغ مساءلتها.

وأثناء الحرب العالمية الثانية فكر الفقهاء في مدى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي، وخلصوا إلى أن تقرير هذه المسؤولية على الصعيد الداخلي فكرة لا يمكن قبولها، طبقاً لمبدأ سيادة الدولة³.

وتتخصر مسؤولية الدولة في الجزائر عن الخطأ القضائي المتمثل في التعويض عن أضرار الحبس المؤقت، وطلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والصادرة بالإدانة، أو العقوبة في الجناح والجنايات فقط وهذا طبقاً لنص المادة 531 من ق ع ج⁴، ويجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر في الحالات التالية:

1-voir :-Levasseur gorge ,Stefan garton ;Bonlonc bernard ; Droit pénal général ; Dalloz 15 édition 1995 .n° 310 p251 .

2- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص42.

3-Voir :Picard E ,La responsabilité pénale des personnes morales des droits publique fondement et champ ,revue des sociétés ,1993 ,P275 .

4- راجع: المادة 531 من الأمر القانوني لإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20/12/2006

- بتقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة بشرط بقاء المجني عليه حيا.
 - أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شهادة سبق أن ساهم بشهادته في اثبات إدانة المحكوم، وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة التي تقضي بأن يكون الحكم على شاهد الزور حكما نهائيا، أن يكون أيضا بعد الحكم في الدعوى التي شهد فيها¹.
 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنية نفسها، بحيث يمكن التوفيق بين الحكمين، ويشترط أن يكونا، قد حاز حجية الشيء المقضي فيه، وأن يكون كذلك بينهما تناقض يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما².
 - أو بكشف واقعة جديدة أو بتقديم مستندات كامن مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يتبين من خلالها الدليل على براءة المحكوم عليه³.
- وتنص المادة 531 مكرر على أن " تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ، أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة " ⁴.
- يتضح من خلال النصين السابقين أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ترتكز على قاعدة عدم المسؤولية، باستثناء ما يقرره المشرع بنص خاص وصريح.

2 - الجماعات المحلية :

يقصد بالجماعات المحلية، الولاية و البلدية، فإذا كان المشرع الجزائري قد استبعد الولاية والبلدية من المساءلة الجنائية، فإن المشرع الفرنسي لم يستثني هذه الجماعات من المسؤولية، وإنما حصر مسؤوليتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة أنشطة ممكن أن تكون محلا للتعويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، طبقا لنص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي⁵.

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، ط 16، القاهرة 1985، ص 139.

2- عبد العزيز الجليل مفتاح، " مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيدر، بسكرة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005، ص 5.

3- راجع: المادة 531 ف 4 من ق إ ج ج، المرجع السابق .

4- راجع: المادة 531 مكرر من ق إ ج ج، المرجع نفسه .

5-voir : **Boccon et Gibod**, *La responsabilité pénale des personnes morales* ; Edition Alexandre

Lacassagne , p16 .

ثالثا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وتتمثل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 2008/07/12، في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

1 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

تتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي حدد المشرع الجزائري فيما يلي:
- المدرسة العليا للقضاء¹، والديوان الوطني للخدمات الجامعية²، والمستشفيات³.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وتتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما يلي:
مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية⁴، ومركز تقنية الطاقات المتجددة⁵، و مركز البحث النووي⁶.

3 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وتشمل هذه المؤسسات العمومية، الجامعات والمراكز، والمدارس، ومعاهد التعليم العالي⁷.

4 - المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر هذه المؤسسات من قبيل الأشخاص العمومية تخضع لأحكام القانون العام والخاص، يكون موضوعها ذات طبيعة تجارية و صناعية ،تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها وهي:

1- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 303/05، المؤرخ في 2005/08/20.

2- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المؤرخ في 200/09/24

3- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 406/97، المؤرخ في 1998/12/02.

4- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 07/75، المؤرخ في 1985/12/17، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03، المؤرخ في 2003/12/01

5- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 07/85، المؤرخ في 2003/12/21، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 476/03، المؤرخ في 2003/12/01

6- راجع : المرسوم الرئاسي رقم 86/99، المؤرخ في 1999/04/15، والقانون رقم 05/99، المؤرخ في 1999/04/04.

7- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 05/99، المؤرخ في 2003/08/23.

ديوان الترقية والتسيير العقاري¹، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره²، والجزائرية للمياه³ و بريد الجزائر⁴.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتطلب قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تتوفر شروط معينة حددها التشريع النموذجي للأمم بقوله " يعاقب الأشخاص الاعتباريون... الذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم بإرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذا الفصل⁵...، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها، " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"⁶.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، الأول خصص لتحديد الجرائم طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، أما الثاني تناول الشروط الضرورية لمساءلة الشخص المعنوي كما يلي:

أولاً : تحديد الجرائم طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

حصر المشرع الجزائري المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وفق القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في الجرائم التالية:

- جريمة تكوين اشرار، المادة 177 مكرر 1.
- جريمة تبييض الأموال، المادة 389 مكرر 7.
- جريمة المساس بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات، المادة 394 مكرر 4.
- الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، المادة 96 مكرر.

1- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 147/91، المؤرخ في 1991/05/12.

2- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 148/91، المؤرخ في 2005/05/18.

3- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 2001/04/21.

4- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 43/02، المؤرخ في 2002/01/14.

5- مصطفى ماهر، المرجع السابق، ص 137.

6- راجع : المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي، المادة 175 مكرر.
- الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، المادة 177 مكرر.
- الجنايات والجنح ضد الأشخاص، والجنايات والجنح ضد الأموال طبقا للمادتين 382 مكرر و 41 مكرر 3 وكذا جرائم الغش والبيع والتدليس في المادة الغذائية والطبية وفقا للمادة 435 مكرر.
- بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة ومنها :
 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 303 ف 9¹.
 - الأمر رقم 96 / 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²، في المادة الخامسة منه .
 - قانون 09/03 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وتخزين استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، طبقا للمادة 18 منه³.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و من طرف جهازه أو ممثليه.

قد ترتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري، وقد ترتكب أيضا من طرف جهازه وممثليه.

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، ويفهم من كلمة "لحسابه"، هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف جني مصلحة له⁴، بمعنى أنه لا تترتب المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي على الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، وقد تضمن هذا الشرط جل التشريعات التي تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ومن بين هذه التشريعات: التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال⁵.

1- راجع : المادة 303 ف 9 من القانون 90/36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، معدل بالقانون 25/91، المؤرخ في 15 /12/ 91 و معدل بالقانون المالية لسنة 1992.

2- راجع : المادة 5 من الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09/07/1996، المعدل بالأمر 01/03 01/03، المؤرخ في 19/02/2003.

3- رجع : المادة 18 من القانون 09/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وتخزين استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

4-voir ;Stefani G ;Levasseur G ;Bouloc B :Droit pénal général ,16eme édition ,Dalloz, 1997,p253 .

5- راجع : المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995.

التشريع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994¹، الذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... (*Les infraction commises pour leur compte*) .

- التشريع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2002، الذي يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بسبب اخلاله بواجباته ووظيفته، و يكون مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون وأن تكون قد ارتكبت أيضا من أحد العاملين باسمه ولمصلحته².

- والتشريع العراقي في قانون وقانون التعاون رقم 202 لسنة 1971، وقانون الوساطة غير المشروعة رقم 8 لسنة 1976 ،وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة 2004، حيث فرض في المادة 19 ف4 عقوبة الغرامة أو الحبس أو كلاهما على المؤسسة المالية أو أحد العاملين فيها الذين يخالفون الالتزام بالإبلاغ عن جرائم غسيل الأموال المشتبه فيها³.

- التشريع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أن " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"⁴.

و نصت المادة 5 من القانون رقم 01/13 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والتي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين⁵.

2- ارتكاب الجريمة من طرف جهازه أو ممثليه:

باعتبار أن الشخص الاعتباري ،هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فلا يمكن له القيام بالجريمة إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له⁶، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت

1- راجع : المادة 121 ف2 من قانون العقوبات الفرنسي، لسنة 1994.

2- راجع : المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002.

3- راجع : المادة 19 ف4 من قانون رقم 93 لسنة 2004، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال العراقي.

4- راجع : المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

5- راجع : المادة 5 من القانون رقم 01/13، المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

6- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104.

" أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"¹.

باستقراء هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع لم يسند المسؤولية الجنائية إلى مرتكب الجريمة لحسابه فحسب، وإنما مدها إلى جهاز هذه الشخصية المعنوية وممثليها الشرعيين.

ويقصد بالأجهزة، مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، الجمعية العامة للشركاء².

وقد اتجه المشرع الإنجليزي إلى تحديد الأشخاص التي تسند تصرفاتهم و جرائمهم إلى الشخص المعنوي والذين يجسدون إرادته وحصرهم في الأعضاء المنوط بهم اتخاذ القرارات بأسمه³، لأن مسير الشركة هو الرأس المدبر و المفكر، وهو الذي يعمل بالقدر اللازم لتحقيق أغراض الشركة، وتعتبر بذلك أعماله بمثابة أعمال الشخص المعنوي ذاته .

أما المقصود بالتمثّلين الشرعيين للشخص المعنوي، فهم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو إتفاقية⁴.

وقد استبعد المشرع الجزائري البسطاء والأجراء كممثلين للشخص المعنوي، وبالتالي فلا تقوم المسؤولية في حق هؤلاء في حالة ارتكابهم للجريمة ولو كانت لحسابه .

والسؤال المطروح، هو ما مدى مسؤولية المدير الفعلي المدير والوكيل الموظف ؟

إنّجّه الفقه الفرنسي إلى عدم مسؤولية المدير الفعلي، كون أن هذا المدير يتم تعيينه بطريقة غير شرعية وأنه يمارس سلطته الفعلية باسم الشخص المعنوي.

كما أنّجّه إلى عدم مساءلة الشخص الطبيعي الموكل من طرف الشخص المعنوي، لأنّه بمثابة ممثلاً قانونياً له، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 64 مكرر 2 من قانون العقوبات وهو الذي عبر عنه بالممثل الشرعي⁵.

1- راجع : المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 244.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 206.

4- عمر سالم، المرجع السابق، ص 33.

5- عمر سالم، المرجع نفسه، ص 3

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف البنك والعاملين في المؤسسات البنكية

اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات الجنائية حول مسألة المسؤولية الجنائية للمؤسسات البنكية والمصرفية وانقسمت الآراء إلى قسمين:

يرى القسم الأول عدم التأثيم الجنائي للأفعال المخلة بالقانون، والتي تقع سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية المتمثلة في المصارف والبنوك، أو الأشخاص الطبيعية العاملين لدى هذه المؤسسات المالية والتي يصطلح أن يطلق عليها "بالجرائم الملحقة بتبييض الأموال"، ذلك أن الأصل في هذه الأعمال أنها تندرج ضمن نطاق المخالفات ذات الطابع الإداري، التي وتقع من قبل المؤسسات ذات العلاقة وبواسطة الأشخاص القائمين عليها، و يطلق عليها تسمية الجزاءات الإدارية، سواء كان مرتكبها شخصا معنويا أو طبيعيا، وسواء كان متعمدا أو غير متعمدا¹.

وكان هذا الاتجاه سائدا في الوقت القريب في معظم التشريعات التي دعت إلى عدم مسائلة البنوك والمصارف عما يقع من ممثليها من أفعال يعاقب عليها القانون، وتخص المسالة الجنائية العامل المتسبب في الجريمة دون غيره.

أما الرأي الثاني، ومع تطور النظام الاقتصادي واتساع دائرة نشاط البنوك والشركات التجارية، فقد اتجه إلى اخضاع الأشخاص المعنوية ومنها، البنوك والمصارف إلى أحكام قانون العقوبات أسوة بالشخص الطبيعي، ويستندون في ذلك إلى اعتبارات عملية وقانونية:

1-الاعتبار العملي : هو أن أغلب الجرائم الاقتصادية ترتكب من أجل تحقيق الربح، وغالبا ما يكون هذا الكسب لمصلحة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن العقوبة لا تجدي نفعا لو انصب أثرها على الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة، ذلك أن ذمته لا تغطي الضرر الناشئ عن أخطائه الجرمية.

2-الإعتبار القانوني : ويتعلق بالركن المعنوي الذي يسهل إثباته في الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك عند اسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي.

كما أن القانون ينص على جزاءات ذات طبيعة خاصة تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، كالغرامة والمصادرة والغلق، والعبرة من هذه العقوبات ليس من أجل التكفير والتقويم، وإنما

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص204.

بهدف الوقاية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد. وباعتبار أن الهدف الرئيسي من هذا الجراء هو منع وقوع الجريمة وتوخي الحيطة والحذر، فإن هذه التدابير الوقائية لمنع التبييض عبر البنوك والمؤسسات المالية تقع لمجرد استظهار الخطر من دون اشتراط الخطأ أو التمييز¹.

وعلى هذا الأساس تتم مساءلة البنك بوصفه شخصا معنويا إذا صدر الخطأ من ممثله القانوني أو من وكيل عنه، كما تترتب مسؤولية البنك في حالة صدور الخطأ من المدير الإقليمي أو القانوني لذلك البنك تبعا للقاعدة التي تقضي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تقع من التابع أثناء تأديته وظيفته الوظيفية أو مناسبتها، ولكن بشرط أن تكون مسؤولية البنك في حدود الأعمال التي تقع ضمن اختصاص المدير.

ولم تكتفي التشريعات الحديثة إلى مساءلة البنك عن أعمال تابعيه والتي تقع في مباشرتهم لأعمالهم فحسب، بل امتدت هذه المسؤولية الجزائية لتشمل حتى الأعمال التي تقع من تابعيه والتي يخرجون عن نطاق وظائفهم إساءة منهم في استخدام مراكزهم الوظيفية، ومرد هذه المساءلة هي الرغبة في حماية مصالح المواطنين².

1- عمار غالي العيساوي، (المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل

العراق 2004، ص169.

2- عمار غالي العيساوي، المرجع نفسه، ص ص، 161-172.

المطلب الثالث

الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال

نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الجزائية لجريمة تبييض الأموال بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/04 على بعض الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، وتمديد الاختصاص المحلي وتوسيع الاختصاص النوعي للجهات القضائية وإجراءات البحث والحري، المتمثلة في اعتراض المراسلات والتسرب إلخ...

ولمعرفة الأحكام الإجرائية في جريمة تبييض الأموال قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول موضوع الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني خصص لمعرفة اختصاصات قاضي التحقيق والضبطية القضائية في جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثالث فتضمن موضوع أحكام التقادم وعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال

يقصد بالاختصاص القضائي بصفة عامة، أهلية المحكمة للنظر في الدعوى، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة دولية فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة، وقد تقع في عدة دول، ومن ثمة فإن الاختصاص القضائي قد يكون اختصاصا داخليا، وقد يمتد ليكون اختصاصا دوليا.

أولا: الاختصاص القضائي الداخلي.

الاختصاص الداخلي هو الذي يتم بمقتضاه توزيع الدعوى الجزائية على المحاكم الوطنية، حيث لا يتصور أن تمارس الدولة اختصاصها خارج حدودها الإقليمية وفقا للقانون الدولي العام، لإن ممارسة الإجراءات خارج نطاق الإقليم يعتبر بمثابة اعتداء على سيادة دولة لأخرى¹، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات، كون الجريمة واقعة جنائية يحدد مكان وقوعها القاعدة الإجرائية الواجب التطبيق².

1- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار الطباعة والنشر، ط1 القاهرة 2001، ص 120.

2- أنظر : محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط 1، عمان 2004، ص 40.

ويرتكز الاختصاص على ثلاثة ضوابط، تتعلق إما بالشخص ويسمى بالاختصاص الشخصي وإما أن يتعلق بنوع الجريمة فيسمى بالاختصاص النوعي، وإما أن يتحدد بمكان وقوع الجريمة فيسمى بالاختصاص المكاني.

1 - الاختصاص الشخصي:

نص المشرع الجزائري في بيانه لحدود اختصاص المحاكم بالوضع الشخصي للجاني، وتعتبر صفة المذنب عند ارتكابه الجرم المنسوب إليه هو المعيار الذي يحدد الاختصاص الشخصي والمتمثل في السن والجنس، والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

فالقاعدة العامة تنص على أن المحاكم الجزائرية تكون صاحبة الاختصاص متى وقعت الجريمة على إقليمها سواء كان مواطناً أو أجنبياً، غير أن القانون الجزائري استثنى من هذه القاعدة بعض المتهمين، إما بسبب السن كالأحداث، أو بسبب المصلحة العامة في عدم كشف اسرار الدولة. و استثنى من ذلك أيضاً، اختصاص القضاء العادي في الجرائم التي تقع على أفراد الجيش الوطني أو من مدنيين على عسكريين¹.

2 - الاختصاص المكاني:

كقاعدة عامة يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي تنص على " أنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر، غير أنه يجوز تمديد هذا الاختصاص المحلي إلى اختصاص وطني، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، يحدد نطاق تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، حيث تم انشاء أربعة أقطاب ويعود هذا الإجراء حسب المشرع الجزائري إلى ضمان الفعالية وسرعة معالجة هذه الجريمة

1- عبد الله أرهاسة، شرح قانون اجراءات جزائية الجزائري، التحري والتدقيق، دار هومة، الجزائر 2008، ص ص 63-64.

الجديدة، و يتحدد الإختصاص المكاني إذا بمكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة المتهم أو محل القبض عليه، ومن ثمة يمكن أن تنظر في جريمة تبييض الأموال ثلاثة محاكم¹.

أ- محكمة مكان وقوع الجريمة :

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو الأصل في الاختصاص ذلك أنه من السهولة الحفاظ على الأدلة ومعاينة مكان الجريمة والحصول على الشهود، وعلى هذا الأساس أعتبر الفقه أنه في حالة وقوع ماديّات الجريمة في أكثر من دائرة قضائية، فإن الاختصاص يعود لكل محكمة وقع فيها تنفيذ هذه الأعمال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر اجراءات المتابعة القضائية.

ب- محكمة محل اقامة المتهم أو أحد شركائه:

تكون المحكمة مختصة محليا، إذا كان أحد المتهمين يقيم في دائرة اختصاصها القضائي، ويقصد بمكان أو محل الإقامة مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد اماكن الإقامة، يجوز محاكمته في أي محكمة من المحاكم التي يسكن في دائرتها القضائية.

يساعد محل الإقامة التعرف على سيرة الجاني ومحيطه، ويسمح بملاحقة المجرمين المساهمين الذين ارتكبوا الجريمة، ويعود ذلك أن هؤلاء الشركاء قد يعرفون مكان إقامة باقي المتهمين الآخرين وارشاد المحكمة على القبض عليهم، كما يجوز ملاحقة الجاني في محل اقامته، إذا تعذر تحديد المكان الذي تم فيه اخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة².

ت- محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه:

يمكن ملاحقة مرتكب الجريمة أمام المحكمة التي تم في نطاقها القبض عليه من أجل جريمة ارتكبها في مكان آخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى، وتظهر أهمية مكان القبض على المتهم أو أحد شركائه في اختصاص المحكمة، خاصة في حالة تعذر معرفة مكان اقامة المتهم في البداية.

1 - حسني السبتي منيعي، (جريمة تبييض الأموال)، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 2003، 2002، 13، الجزائر، ص ص 54-55.

2- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 101.

يتضح من خلال استقراء المادة 329 من ق إ ج ج، أنها لم تفاضل في الأنواع الثلاثة للإختصاص المكاني، والدليل على ذلك إستعمالها لعبارة " أو " وذلك قصد التخيير وليس تفضيل محكمة على محكمة أخرى .

ج- الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، وحسب التكييف القانوني لها وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الجرح والمخالفات من اختصاص المحاكم الجزائية، بينما للجنايات محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات، فإذا تبين للمحكمة الجزائية أن الدعوى التي أمامها قد تم تكييفها على أساس جنحة، ثم تبين لها من خلال الوقائع أنها تشكل جنابة فإنها تحكم بعدم الاختصاص.

يرتكز الاختصاص على ثلاثة ضوابط تتعلق إما بالشخص، ويسمى بالاختصاص الشخصي وإما بنوع الجريمة، فيسمى بالاختصاص النوعي وإما أن يتحدد بمكان وقوع الجريمة، فيسمى بالاختصاص المكاني.

ومن بين الاختصاص النوعي أيضا، اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في جنحة تبييض الأموال رغم أنها جنحة مشددة تتجاوز عقوبتها خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين سنة في حالة الإعتياد، فإن المحاكم العادية تظل هي المختصة في الفصل فيها ¹.

ثانيا: الإختصاص القضائي الدولي.

تتجلى أهمية الإختصاص الدولي عندما يطرح النزاع على المحاكم الوطنية الداخلية، ويكون أحد المتهمين حاملا لجنسية أجنبية ارتكب جريمة في الخارج، والراجح أن الاختصاص الداخلي يحدد إلا قواعد اختصاص المحاكم الوطنية على الصعيد الدولي، دون أن يحدد الإختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية، وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص شخصي، واختصاص إقليمي:

1- راجع : المادة 389 مكرر 1، والمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

1- الاختصاص الشخصي:

كقاعدة عامة تختص المحاكم الجزائرية بالفصل في كل جريمة وقعت في الإقليم الجزائري سواء كان مواطنا أو أجنبيا ، وحتى ينعقد هذا النوع من الاختصاص يجب أن يتوفر شرطان:

أ- شرط صفة الجزائري:

المعيار في تحديد صفة الجزائري، هو قانون الجنسية، والعبرة بالصفة، يكون بعد ارتكاب الجريمة هذا كأصل لكن وضع المشرع الجزائري استثناء على ذلك بحيث تجوز المتابعة الجنائية حتى ولم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة وهذا طبقا لنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب - شرط ارتكاب المتهم جرائم معينة:

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال موصوفة بأنها جنحة فإن مجال تطبيقها هو نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا "، ومن شروط تطبيق هذه المادة :

- العودة إلى اقليم الدولة سواء كانت عودة اختيارية أم اضطرارية.

- أن لا يكون قد حكم عليه، أو قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل العفو عنها.

- عدم جواز المتابعة إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من المتضرر، أو ببلاغ من السلطات المختصة، كما تستثنى الجرائم العسكرية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية¹.

2- الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي، صلاحية القضاء الجزائري بفرض سلطان قانونها على كل جريمة ارتكبت داخل الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني وطنيا كان أو أجنبيا، وهذا طبقا

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 63-64.

للمادة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص أن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن للمحاكم الجزائرية النظر في جريمة تبييض الأموال الذي يرتكبها جزائري في الخارج، دون بلاغ من سلطة القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه ؟

يلاحظ أنه مادامت جريمة تبييض الأموال تدخل في نطاق الجرائم المنظمة والخطيرة، فإنها المحاكم الجزائرية غير ملتزمة بشرطي الإبلاغ والشكوى المنصوص عليهم في المادة 583، طالما أنها تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بالسلامة الوطنية.

ثالثا : الإختصاص الشامل:

الاختصاص الشامل هو صلاحية تطبيق قانون الدولة على الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج وهذا المبدأ يدخل في اطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بالإنسانية، كجرائم الإرهابية وجرائم الإبادة الجماعية، وذلك بهدف عدم افلات الجاني من العقاب¹.

وما يمكن ملاحظته أنه لا نجد نص قانوني ينص على الاختصاص الشامل الدولي طالما أن فكرة عالمية القوانين لم تتجسد بعد في القانون الجزائري.

الفرع الثاني

اختصاص قاضي التحقيق والضبطية القضائية في جريمة تبييض الأموال.

خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة من أجل مكافحة تبييض الأموال، ومن بين هذه السلطات توسيع اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، بالإضافة سلطات استثنائية هامة وأساليب جديدة وعصرية تتماشى مع تطور جريمة تبييض الأموال بغية مكافحتها.

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 264 .

حاولنا في هذا الفرع معرفة كل من اختصاصات قاضي التحقيق واختصاصات الضبطية القضائية وسلطاتهما الاستثنائية فيما يلي:

أولا :اختصاصات قاضي التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

سنحاول معرفة الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في مكافحة جريمة التبييض فيما يلي:

1-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة الآليات المعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹.

1- الإختصاص النوعي لقاضي في جريمة تبييض الأموال .

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيما يلي:

أ- تفتيش المساكن:

يعد المسكن المكان الذي يأوي الفرد سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، كالمساكن الصيفية أو الريفية الحرم الذي يطمئن فيه المرء على شخصه ونفسه وماله، فلا يجوز للغير دخوله إلا بإذن صاحبه أو في الحالات التي يحددها القانون.

وقد عرف المشرع الجزائري المسكن أنه " كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"².

1- راجع: المادة 40 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع: المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ونظرا لأهمية المسكن ومكانته أحاطه المشرع الجزائري بحماية دستورية، حيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

كما أضفى المشرع الجزائري حماية للمسكن بموجب المواد من 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بتفتيش المساكن الذي يعد اجراء من اجراءات التحقيق، يختص به قاضي التحقيق أصلا، إلا أنه وحرصا على عدم ضياع أدلة الإثبات، سمح القانون لرجال الضبطية القضائية استثناءا القيام بهذه المهمة¹.

و يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالتفتيش في أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو أن يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك ليلا ونهارا، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 47 فقرة 4 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006².

ب- الحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت "إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي المحاكمة"³، ويعتبر اجراء الحبس المؤقت اجراء استثنائيا، حيث تنص المادة 123 ف1، على أن الحبس المؤقت "اجراء استثنائي"، فلا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

ثانيا :اختصاصات الضبطية القضائية في جريمة تبييض الأموال.

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وسع المشرع الجزائري مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

1-الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:

أجاز القانون لرجال الضبطية القضائية مباشرة مهامهم في كافة إقليم الدولة الإقليمي إذا تعلق

1- راجع : المادة 45 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 47 فقرة 4 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3-الأخضر بوكحيل، (الحبس المؤقت في التشريع الجزائري المقارن)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1989، ص7.

ببعض الجرائم ومن بينها جريمة تبييض الأموال، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا في كل الأحوال طبقا للمادة 16 فقرة 7 و 8 المعدلة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006¹.

2 - أساليب البحث والتحري.

نص المشرع الجزائري على جملة من أساليب البحث والتحري للضبطية القضائية، سيما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الأساليب نذكر:

أ - التوقيف تحت النظر:

يعد التوقيف تحت النظر إجراء بولييسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وذلك بوضع المشبوه فيه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني².

الأصل أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، ولكن يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال³.

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يذكر كل شخص تم توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ضابط الشرطة أن يحرر محضرا لسماع كل شخص موقوف للنظر مع ما تضمنته مدة الاستجواب وفترات الراحة واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها مع ذكر أسباب توقيفه وفقا للمادة 51 مكرر و 52 من ق إ ج ج، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار الشخص، أو الأشخاص الذين تم استدعائهم ولم يستجيبوا لهذا الاستدعاء وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 65 ف 1 من ق إ ج ج.

1- راجع : المادة 16 ف 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 51 ف 1 إلى 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

3- راجع : المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع ذاته.

2 - تفتيش المساكن:

أجاز المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 64 فقرة 3 من ق إ ج¹.

كما حددت المادة 47 ف 3 الجرائم التي يجوز فيها اجراء التفتيش والمعاينة والحجز خارج الميقات الزمني المحدد بموجب المادة 47 ف 1 بقولها، "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

2-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعتبر اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور من الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصين جديدين لم يكونا معروفين من قبل في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18¹.

ويتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باستعمال الطرق العلمية الحديثة من خلال التردد الإلكتروني، والذي يقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال ويكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات و أماكن المشتبه به التي يتردد عليها².

و يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية في حالة التحري عن جرائم تبييض الأموال بما يلي:

1 - راجع : المادة 64 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع : المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

3- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 279.

- اعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل المكالمات الهاتفية.

ويسمح الإذن المسلم من وكيل الجمهورية بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المنازل والمحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج، و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، ويتم ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص.

و تتم هذه العمليات بناء على إذن ومراقبة قاضي التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ويتم تسليم الإذن في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية أيضا أن يستعين بأي عون يكون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 65 مكرر 7 و المادة 65 مكرر 8 ق إ ج.

كما يتم تحرير محضر يذكر فيه جميع تفاصيل هذه العملية، وتتم نسخ الصور أو المحادثات المسجلة وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.¹

يلاحظ أن المشرع الجزائري اشار إلى اجراء الترصد الإلكتروني و الإختراق في المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، كما علق استعمال الترصد الإلكتروني في جريمة تبييض الأموال على إذن النيابة العامة.

4 - التسرب :

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 في الفصل الخامس منه في المادة 65 مكرر 12¹ التي تنص على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية، تحت

1- راجع : المادة 65 مكرر 9 و 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

2- راجع: المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ويسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة .

باستقراء هذه المادة يستخلص أن عملية التسرب تتم وفق الإجراءات التالية :

- 1- أن التسرب يتم بقيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة سواء كانوا فاعلين الأصليين أو شركاء .
- 2 - و يجوز لضباط أو أعوات الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة.
- 3 - يعفى المكلفين بعملية التسرب من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم للأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14.

5 - التسليم المراقب:

عرف المادة 20 من قانون 01/06 في الفقرة (ك) التسليم المراقب أنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري من جرم ما ،وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " ¹.

أما فيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي، فقد نصت للمادة 25 من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه " يمكن للهيئة المختصة، ويقصد منها خلية معالجة الإستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض تلك المنصوص عليها في هذا القانون.... " ².

1- راجع : المادة 20 من القانون 01/06، المتعلق بمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 25 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."¹.

ونظرا لأهمية موضوع التسليم المراقب وتسليم المجرمين، فقد خصصنا لهما مطلباً خاص كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في الباب الثاني في إطار الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الثالث

أحكام التقادم وعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال

تتقضي الدعوى العمومية لإسباب عامة وأسباب خاصة، ومن بين الأسباب العامة لإنقضاء هذه الدعوى، التقادم وذلك طبقاً للمادة 6 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الإثبات هو إقامة الدليل والحجة لدى النيابة العامة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فالسؤال المطروح، هل تقتضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم في جريمة تبييض الأموال، وعلى من يقع عبء الإثبات في هذه الجريمة؟

أولاً : تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جريمة تبييض الأموال.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم انقضاء الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال، غير أنه نص على تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المادة 08 مكرر من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تدخل ضمن جرائمها جريمة تبييض الأموال طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر¹.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة، فقد نصت المادة 612 مكرر من ق إ ج على أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".

1- راجع : المادة 30 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 8 مكرر من قانون 15/04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

ويفهم مما تقدم أن جريمة تبييض الأموال إذا اتخذت طابعا دوليا لا تكون محل للتقادم طبقا للمادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد¹، أما إذا كانت غير ذلك، فتطبق عليها القواعد العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.

و تنص المادة 614 من ق إ ج ج على أنه "تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"².

ويلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه، أنه وطبقا للقواعد العامة فإن العقوبة المتعلقة بالجرح تتقدم عامة بخمس سنوات بما فيها جريمة تبييض الأموال المرتكبة في الجزائر، أما إذا اتخذت هذه الجريمة بعدا دوليا أي تعدت الحدود الوطنية فلا تتقدم العقوبة فيها.

ثانيا :عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

المقصود بالإثبات، هو اقامة الدليل لدى السلطة المختصة في مباشرة الدعوى العمومية³، على واقعة ذات أهمية قانونية، أي أن الأصل في تطبيق عبء الإثبات في مواد الجرح والجنايات يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون بوجود دعوى جزائية تكيف بموجبها الجريمة محل المتابعة مع تحديد العناصر المكونة لها⁴.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن اثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان اثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد اضافية مثل الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية.

1- راجع : المادة 54 من قانون 01/06، المتعلق بمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2- راجع : المواد 612 و 614 من ق إ ج ج ، المرجع السابق.

3- تنص المادة 29 من ق إ ج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهب تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .

4- عبد القادر بلهزير، (جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر الدفعة 15، 2004، 2005، ص32.

لم يبين المشرع الفرنسي في القانون 2004 المتعلق بجريمة تبييض الأموال طريقة اثبات الجريمة الأولية، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة طالما أن الجريمة الأولية شرط مفترض في جريمة تبييض الأموال، و لم يبين المشرع المصري كذلك في صياغته للمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال، ولا المشرع الجزائري أيضا موضوع الإثبات في القانون المتعلق بتبييض الأموال، ومن ثمة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.

و قد يقع عبء الإثبات حسب بعض الفقهاء على المتهم وذلك لعدة أسباب أهمها:

- أن اتفاقية الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر في المادة 5 ف7 قد أجازت نقل عبء الإثبات، حيث تنص على اثبات شرعية العائدات والمتحصلات في الأموال الخاضعة للمصادرة بما يتلائم وقانونها المرجعي وطبيعة الإجراءات القضائية .

- أن عبء الإثبات نجده في بعض الجرائم التي هي أقل خطورة من جريمة تبييض الأموال.

- التشابه في القصد الخاص بين جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الفساد مع جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليه في المادة 37 من نفس القانون، فكلاهما تدر على مرتكب هذه الجريمتان أموال ضخمة ذات المصدر غير المشروع .

و تخول المادة 216 من ق ا ج ج القانون الجزائري لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبطية القضائية سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير حجيتها ما لم يوجد دليل يثبت بالكتابة أو شهادة الشهود¹.

و تنص المادة 18 من نفس القانون أنه " في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"².

باستقراء هذه المواد المذكورة أعلاه، أن عبء الإثبات فيها يقع على المتهم عن طريق الكتابة والشهود في ما يتعلق بالمحاضر وتقارير الضبطية القضائية، وبالطعن بالتزوير في المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة، كمحاضر الجمارك، وحاضر الأعوان المكلون بقمع الغش والتدليس في السلع و البضائع.

1- راجع : المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المرجع نفس.

ملخص الفصل الثاني:

تناوانا في هذا الفصل موضوع اشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، أين اختلف الفقه في تكييف هذه الجريمة بين اخضاعها لأوصاف تقليدية، وبين افرادها بوصف خاص، فانبثقت عنه نظريتين، النظرية التقليدية ترى أن ظاهرة التبييض لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أفعال المساهمة الجنائية أو جرائم اخفاء الأشياء ذات المصدر غير النظيف.

أما المدرسة الحديثة، فتعتبر أن النصوص التقليدية غير قادرة على إستيعاب كل نشاطات تبييض الأموال لكون أن هذه الظاهرة ذات طابع مالي ومصرفي، ومن ثمة يتطلب مواجهتها بوضع نصوص خاصة تترجم جوانبها التقنية وتستوعب فروضها المختلفة، وتسمح بضمان جزاءات جنائية من شأنها التغلب عن العقوبات الإجرائية على الصعيد الوطني والدولي.

كما تناولنا موضوع النموذج القانوني لجريمة تبييض الأموال والتي تنقسم إلى قواعد شكلية وأخرى، موضوعية، فبالنسبة للقواعد الإجرائية تم التطرق إلى قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للنيابة العامة، وكذا اختصاصات الضبطية القضائية.

أما بالنسبة للقواعد الموضوعية، فقد جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة التي نتجت عنها الأموال التي يتم تبييضها، وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان، الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، والركن المادي الذي ينقسم إلى ثلاثة عناصر وهي: -العنصر الأول، وهو الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال ذات المصدر غير المشروع.

-العنصر الثاني، وهو السلوك المكون للجريمة، والذي يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة.

-العنصر الثالث، وهو محل الجريمة أي العائدات المالية غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالركن المادي، فيتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية، التي تستوجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثمة يتطلب توافر علم الجاني بأن الأموال أو العائدات التي تم حيازتها أو اخفائها متحصلة من مصدر غير مشروع.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية، فمن المسلم به أنها شخصية ولا يتحملها إلا من إكتملت في سلوكه و إرادته أركان الجريمة.

وقد إستقر الفقه الحديث بالإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طالما أن التشريعات الحديثة قد اعترفت له بتلك الشخصية المعنوية، بحيث سمحت له بممارسة نشاطات مختلفة، اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومن خلال ذلك يكون هذا الشخص ملزما أثناء ممارسته لهذه الأنشطة، التقيد بالقواعد القانونية والعمل على عدم مخالفتها و إلا يكون محلا للمساءلة الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي.

الباب الثاني

آثار جريمة التبييض وسبل مكافحتها

الباب الثاني

آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها

تمتاز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية بالطابع العالمي، فهي لا تعترف بالحدود السياسية، ولا بالحدود الجغرافية، مما جعلها من أخطر الجرائم على اقتصاديات الدول، كونها تعيق تقدم الشعوب التواقة للديمقراطية وتهدد كيانهما النظامي وأمنها السياسي واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي،¹ وقد شبه بعض الفقهاء هذه الجريمة بالوباء المعدي بسقامه وأثاره الفتاكة الممتدة إلى ما وراء حدود الدولة.

و بما أن ظاهرة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة و دولية، فكان لزاما أن تتخذ سياسة المكافحة شكلا خاصا، وأن يدعم القانون الوطني بأحكام مستمدة من القانون الدولي الذي يتكفل بتحديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية، خاصة بعد أن أصبح من أهدافه الأساسية ارساء العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة، وحماية مصالح وحقوق الإنسان.

فقد استشعرت العديد من الدول حقيقة هذه الخطورة المتزايدة المترتبة على انتشار هذه الجريمة، معترفة أن الجهود الوطنية باتت غير ناجعة وعاجزة بمفردها لمواجهة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد كيانهما ومستقبل شعوبها و أن الوقت قد حان للتصدي لعمليات التبييض².

ونظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال على النحو السابق بيانه، باتت عمليات مكافحة هذه الجريمة من الموضوعات الأساسية لكل الدول، كما أصبح من الضروري أيضا أن تتواكب الجهود الدولية والإقليمية والوطنية مع تطور هذه الجريمة لاستئصال جذورها عن طريق سن قوانين وطنية ناجعة وفعالة. فالجزائر و باعتبارها جزء لا يتجزأ من نسيج ومكونات المجتمع الدولي، وعلى غرار نظيراتها من الدول الأخرى، قامت بمساعي وجهود حثيثة لمكافحة هذه الجريمة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

1- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، ط 2

القاهرة، 2003، ص 42.

2- موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائري، منشورات ANEP 2009، الجزائر، ص 8.

و قد ترسخ روح التعاون والتفاهم فيما بين الدول، من خلال معاهدات واتفاقيات دولية التي تلزم جميع الأطراف فيها بما تتفق عليه هذه الأخيرة، الأمر الذي حرك في بداية الأمر دول غرب أوروبا إلى عقد العديد من المؤتمرات والمعاهدات أسفرت عن اتفاقيات وتوصيات تجرم عمليات تبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس بدأت العديد من الدول تستجيب تبعا خلال السنوات الأخيرة إلى ما تضمنته هذه المعاهدات، وانعكس هذا على المشرع الوطني من خلال تعديل النصوص الجنائية القائمة أو استحداث نصوص جديدة أو دمجها في قوانينها الجنائية، معتمدة في ذلك باتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا الصدد، حيث تشكلت العديد من المجموعات لتقوم بنفسها بعملية الرقابة الفعالة بهدف الحد من جريمة التبييض وجميع الجرائم المرتبطة بها، فأنشأت الأجهزة المتخصصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم المستجدة وملاحقة مرتكبيها على ضوء تعزيز أوأصر التعاون الدولي خاصة في مجال التعاون الأمني وتبادل المتهمين واسترداد المجرمين².

و قد تصطدم الجهود الدولية ببعض المعوقات ومن بينها منها السرية المصرفية بالإضافة إلى العديد من الثغرات التي تمهد وتسهل عمليات تبييض الأموال³.

ولتوضيح كافة السبل لمكافحة هذه الجريمة قسمت هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول، خصص لموضوع آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أما الفصل الثاني فتناول الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، ص 17-18.

2- زياد علي عريبة، زياد علي عريبة، "غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياوعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الإمارات العربية جانفي 2004، ص 121.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009، ص 165.

الفصل الأول

آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

الفصل الأول

آثار جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر

مما لا ريب فيه أن تغلغل الأموال المبيضة في الاقتصاد الوطني يؤدي لا محال إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما ينجم عنه نقص في المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للوطن¹، كما تخلف عمليات تبييض الأموال أيضا اضطرابات اجتماعية وسياسية كبيرة، فضلا عن تشويه المناخ الديمقراطي وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع الواحد².

وبعد أن أدركت الجزائر مدى خطورة عمليات تبييض الأموال، وأثارها على الاقتصاد الوطني، أعلنت على غرار سائر الدول الأخرى رغبتها في موازنة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية ودعم إستراتيجية التعاون الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة.

وحتى وإن كانت جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي، فإن التصدي لها ينبغي أن يكون محليا أولا، وباعتبار أنها ذات طابع اقتصادي ومالي، فإن مكافحتها تتطلب وضع سياسة مالية، وأخرى جنائية مناسبة.

وإيماننا من المشرع الجزائري بأن التدابير المالية والإدارية لا تكون فعالة ولا كافية بمفردها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فقد تبنى سياسة جنائية صارمة تحدد العمليات التي تشكل تبييضا للأموال والأساليب الوقائية منها، والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية لمواجهة هذه الجريمة و تقرير العقوبات الجزائية في حق مبيضي الأموال.

يتسم القانون الجزائري المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بالتنوع و الاختلاف، منها ما هو ردعي ومنها ما هو وقائي، فالطابع الوقائي يتمثل في مجموعة من الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للقانون، أما الطابع الردعي فهو يتعلق بالتحقيق وبقواعد الإثبات والمتابعة الجزائية.

1- شوريجي عبد المولى، "عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعي" المجلة العربية للدراسات الأمنية

والتدريب، الرياض 28 أكتوبر 1999، ص305.

2- زياد علي عربية، المرجع السابق، ص19.

وقد تم تجريم تبييض الأموال من خلال مصادقة الجزائر على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، المبحث الأول تناول آثار جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني، فتناول السياسة المالية والجنائية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

المبحث الأول

آثار جريمة تبييض الأموال

انتشرت جريمة تبييض الأموال في الجزائر خصوصا في العشرية السوداء بداية من سنة 1992 أين كان همها الوحيد هو مكافحة الإرهاب مما أدى إلى ضعف الرقابة والمحاسبة، ومن ثمة لم يواكب الجهاز الرقابي خلال تلك الفترة التطور الإجرامي، مما فسح المجال أمام العصابات الإجرامية بتهريب أموالها المتأتية من الإجرام قصد إخفاء مصدرها بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الرشوة، الأمر الذي جعل من الدولة الجزائرية تقوم بتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات بغية الحد من هذه الجريمة¹.

شرعت الجزائر بتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات بغية الحد من هذه الجريمة، كالملتقى التكويني للقضاة المنعقد في 04 مارس 2006 والسبب في انعقاده، هو تمكين القضاة من اكتساب المعارف العلمية والتقنية التي تسمح لهم بمواجهة جريمة الرشوة والحد من الفضائح المالية التي عرفت المؤسسات المالية والبنكية، وهو ما أدى إلى تشكيل لجنة لدراسة واقع الفساد في البلاد سنة 1999، ثم تلاه إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي ينشط إلى جانب منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الجزائرية لمحاربة الفساد.

كما تفشت ظاهرة اختلاس الأموال العمومية بشكل غير مسبوق، خلال السنوات الماضية إذ تشير بعض الدراسات أنه تم اختلاس 13200 مليار سنتيم ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي والتجاري التي قام بها مديري وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران، كما تم اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري واختلاس 2000 مليار سنتيم من وكالة بوزريعة².

أما الفضيحة الكبرى التي دوت العالم، هي فضيحة "مجمع و بنك الخليفة" عام 2003 والذي أدى إلى ضياع ملياري دولار³، كما أن نسبة المعاملات غير المشروعة في فترة التسعينات مثلا قد تراوحت سنويا بين 500 و 750 مليار دولار، وأن نسبة المخدرات لوحدها بلغت حوالي 500 مليار دولار⁴.

1- راجع : جريدة الشروق اليومية، عدد 1661، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

2- راجع : جريدة الشروق اليومية، عدد 1648، الصادرة بتاريخ 2006/03/30.

3- الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال -تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"-، ملتقى المنظمة المصرفية والتحويلات الاقتصادية الجزائر 2003، ص171.

4- محمد حسن عمر برورجي، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك -دراسة مقارنة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2010، ص 294.

تنتهج العائدات المالية غير المشروعة سبيل التبييض لتجعل منها أموالا مشروعة، فعمليات تبييض الأموال تعد بمثابة تهديد أمني حقيقي لكافة دول العالم دون استثناء¹.

و على هذا النحو، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناول الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني خصص لمعرفة الآثار الاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

قد يعتقد المرء أن العائدات المالية غير المشروعة تعود بالنفع على فئة المجتمع فينعمون ويتمتعون بمستوى معيشي لائق، لكن الحقيقة مغايرة للواقع تماما، ويرجع ذلك لعدم مرور هذه الأموال عبر القنوات المالية الرسمية، ومن ثمة فإن عدم تسجيل العائدات المالية غير المشروعة في حسابات خزينة الدولة ينعكس سلبا على الدخل القومي وتوزيع الدخل و حتى على التضخم والعملة الوطنية.

و لتوضيح هذه الآثار وانعكاسها على الاقتصاد الوطني، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول آثار تبييض الأموال على الدخل الوطني، أما الفرع الثاني فتضمن آثار تبييض الأموال على العملة الوطنية.

الفرع الأول

آثار جريمة تبييض الأموال على الدخل الوطني

يلجأ عادة المبييض إلى تهريب أمواله إلى الخارج بطريقة غير مشروعة، وهو ما يشكل استنزاف لموارد الخزينة العمومية للدولة لاسيما التهرب الضريبي كذلك، فقد تحرم هذه العمليات المجتمع من هذه الموارد المالية التي يفترض أن يتم استغلالها في إنماء وتمويل المشاريع الوطنية، وهذا يعني أن حرمان الخزينة العمومية من هذه الأموال المهربة يؤدي إلى اختلال في الميزانية، وهو ما ينتج عنه انخفاض في الدخل القومي.

1- عبد العظيم حمدي، "غسل الأموال في مصر وكيفية الخد من الظاهرة"، مجلة آخر ساعة المصرية، العدد 3450، مصر، جويلية 2001.

كما أن الانخفاض في الدخل القومي يفرض على الدولة اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، وهذا ما يجعل المكلف بالضريبة يتملص من التزامه في دفع الضريبة¹.

و قد تتم عمليات تبييض الأموال في صورة نقدية وذلك عبر البنوك أو في صورة عينية عبر شراء العقارات والمباني والمجوهرات والسيارات الفخمة... إلخ، هاتان الصورتان تؤثران سلبا على معدلات التضخم في الاقتصاد، لأن إغراق السوق الوطنية بهذه النقود وتوغلها فيه يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق الاستهلاكي العشوائي، مما يرتفع معه معدلات التضخم فتتقلص بذلك المدخرات اللازمة للاستثمار وهذا يعني حرمان أفراد المجتمع بالاستفادة من الاستثمارات التي كانت ستعود عليه بالمنفعة².

كما يؤدي التبييض إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات، سيما الاجتماعية منها وتشير بعض التقارير إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على ما نسبته 28,4 بالمائة من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000³، بالإضافة إلى ذلك فإن عصابات التبييض يتهافتون وراء شراء الأوراق المالية، ليس من أجل الاستثمار ولكن بغية إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال قبل تهريبها ثانية إلى دولة أجنبية⁴.

يؤدي تخفيض الادخار نتيجة التبييض إلى زيادة الاستهلاك، كسراء المجوهرات والسيارات الفخمة الذي لا يفيد المجتمع بل قد يؤدي إلى عجز الحكومة على تمويل برامجها الإنمائية مما يضعف النمو⁵. كما قد تؤثر عمليات تبييض الأموال أيضا على صحة القرارات الاقتصادية كون أن الحكومة غالبا ما تعتمد على إحصائيات غير صحيحة و دقيقة، ومن ثمة فقد تتسع الفجوة نتيجة سوء التقدير مما يسبب خلا في وضع الخطط الناجحة لعمليات التنمية الاقتصادية⁶.

1- ديتريخ كويك، "غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني"، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة من صندوق النقد الدولي، مارس 1997.

2- صفوت عبد السلام منعم عوض الله، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، دور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10 إلى 12 / 2003 ص 155.

3- راجع : صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2001، أبو ظبي، ملحق 6-7، ص 330.

4- زامل سيبب الركاض، (جريمة غسل الأموال)، جريدة الرياض اليومية السعودية، الصادرة بتاريخ 10/06/2006، العدد 13500، ص 16.

5- صلاح الدين السبسي، غسل الأموال التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة 2003، ص 45.

6- صلاح الدين السبسي ، غسل الأموال ، قضايا اقتصادية معاصرة ، مكتبة دار الآداب، الشارقة 1998، ص 86.

الفرع الثاني

آثار جريمة تبييض الأموال على العملة الوطنية

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة في السيولة النقدية المحلية بشكل يتعارض مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى تدني قيمتها في السوق المصرفي الأجنبي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني، وهذا ما يترتب عليه تدهور القدرة الشرائية للنقود.

كما أن عملية خروج الأموال غير النظيفة نحو الاقتصاد الأجنبي يشكل هو الآخر مظهرا سلبيا على الاقتصاد الوطني بحيث يزداد العجز في ميزانية المدفوعات، وتحدث معه أزمة سيولة في النقد الأجنبي فتتخفص بذلك أسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية .

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.

تؤثر عمليات تبييض الأموال بشكل واسع على المصالح الاجتماعية من خلال ظهور الطبقة و تفاقم البطالة و انتشار الجريمة¹.

يعد الثراء الفاحش و الثروة غير المشروعة مصدر قوة وسيطرة لأصحابها على النظام السياسي في أي دولة كانت ومن ثمة إمكانية فرض قوانينهم على المجتمع بكامله، والتغلغل في دواليب الحكومة بهدف السيطرة عليها وإفسادها²..

ولتوضيح هذه الآثار الوخيمة لجريمة التبييض تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول الآثار الاجتماعية، أما الفرع الثاني فخصص للآثار السياسية.

1- *دليلية مباركي، غسيل الأموال، (غسل الأموال)*، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007/2008، ص 45.

2- *نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص ص205-206.

الفرع الأول

الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تساعد عمليات التبييض في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما ينتج عنه تصدع البنية الاجتماعية للدولة واختلالها، وهو ما يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة، والإسكان وغيرها¹.

كما أن تغلغل الأموال ذات المصدر غير المشروع يؤدي إلى تغير ميزان البناء الاجتماعي في البلاد، وذلك بصعود المجرمين القائمين على عملية تبييض الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتأخر فيه مركز النزهاء على أسفل القاعدة، كما ينتج عن هذا التفكك الاجتماعي أيضا، الزيادة في معدلات الجريمة بشتى أنواعها وهو ما يؤثر سلبا على أمن واستقرار المجتمع.

فالأموال المتحصلة عن التهريب الضريبي مثلا قد تساهم في بروز الطبقة في المجتمع، فتصبح هناك فئة على مستوى مرموق من المعيشة تتعم بالعائدات غير المشروعة بينما فئة أخرى تعيش في أدنى مستوى معيشي، وهو ما يساعد في إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج²، ومن ثمة تهتز الثقة لدى نفسية الفرد النزيه ويتراجع حرصه على العمل ويضعف ولائه وانتمائه للوطن.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انتشار البطالة بسبب تبييض الأموال ينتج عنه انخفاض في الأجور، وهذا يعني أن "البطالة أصبحت المتغير المستقل وغسل الأموال هو المتغير التابع"³.

كما أن كثرة اهتمام الفرد بالمال واعتباره كغاية وليس وسيلة، يجعل حب العلم والقيم النبيلة يتهاوى لديه. ويؤدي التبييض كذلك، إلى القضاء على القيم والروابط بين أفراد المجتمع، ذلك أن استمرار النشاطات والسلوكات غير المشروعة التي تقتضي مجهودا لبقاء عائداتها الهائلة في مأمن عن المصادرة وقد ينتج عن هذا التبييض اضطرابات اجتماعية، حيث أثبتت الدراسات عن وجود علاقة وطيدة بين تبييض

1- عبد المولي سيد شرجي، "عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 27، الرياض 2000، ص 293.

2- خالد سعد زغلول، "ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحته"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10 و 12 ماي 2003، ص 26

3- عادل عبد العزيز السن، عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008، ص 45.

الأموال وحركات الإرهاب والتطرف و العنف الداخلي، فضلا عن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات في البلدان النامية في دول العالم الثالث¹.

الفرع الثاني

الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال

ولعمليات تبييض الأموال انعكاس سلبي على أمن الدولة واستمرارها ذلك أن الأموال غير المشروعة تستعمل كسلاح لزعزعة أمن واستقرار الدولة من خلال إنشاء مقاولات صورية هدفها الأساسي هو تمويل العصابات وتدريبهم، لمزاولة أعمال إستخباراتية للإطاحة وتغيير أنظمة الحكم². و قد عمل التبييض على ظهور طبقة سياسية جديدة تنافس الطبقة الحاكمة كما الحال في "كولومبيا" حيث ظهرت حركة سياسية مناهضة لمعاهدة تسليم المجرمين بين الحكومة الكولومبية والولايات المتحدة الأمريكية³.

كما تستعمل بعض الأحزاب السياسية الأموال المتأتية عن تجارة المخدرات في عملياتها العسكرية ضد السلطة الحاكمة للسيطرة على مقاليد الحكم، كما هو الحال في أفغانستان⁴، و حتى البيروقراطية الحكومية لديها علاقات متينة مع جماعات الجريمة المنظمة نتيجة ما جنته من أموال ضخمة، وهو ما يجعلها تتسبب في عدم تفعيل المتابعات القضائية فيما يتعلق بالفساد المالي و الإداري.

وتظهر خطورة عمليات تبييض الأموال بالدرجة الأولى، في قدرة تسرب عصابات التبييض في دواليب السلطة فتسعى بذلك إلى تحقيق مآربهم الغير مشروعة من خلال شراء بعض القنوات والصحف الإعلامي بهدف التأثير على الرأي العام، وأكثر من ذلك فقد تستعمل الأموال القذرة لدعم بعض الأحزاب و المترشحين في مجالس البلدية والبرلمان لكسب مودتهم لخدمة مصالحهم وتمكينهم من صنع القرار⁵.

1- محمد محي الدين عوض، "عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص 41.

2- محمد التباوي، "مكافحة تمويل الأموال، نموذج يصلح للعرب"، الجريدة اليومية العلم المغاربية، الصادرة بتاريخ 2006/12/19.

3- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال - الأسباب العلاج -، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002، ص 60.

4- عثمان يعرب أحمد القضاة، (جريمة غسيل الأموال في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، كلية الدراسات

الفقهية والقانون، الرياض 2004، ص 21.

5- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية لبنان، 1997، ص 7.

المبحث الثاني

السياسة المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

ساهمت المؤسسات المالية (البنوك والمصارف) بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال عن طريق إصدارها لتعليمات خاصة تحت على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة، والتحقق من العمليات المشبوهة وغير المشروعة، والإبلاغ عنها، وضرورة الالتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين وعن مصدر أموالهم¹.

وعلى هذا النحو تركز السياسة المالية لقمع جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات البنكية والمصرفية في الجزائر على نوعين من الإجراءات، الأولى إجراءات وقائية و أخرى استكشافية لمنع عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر النظام المالي².

وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على هذه السياسة المالية والجنائية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني : الإجراءات الجنائية لمنع عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها،³ ونظرا للتطورات السريعة التي عرفت المصارف والمؤسسات المالية في مجال الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للاستغلال في مجال عمليات تبييض الأموال.

ونظرا للآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة على الاقتصاد سيما في القطاع المصرفي، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة، الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون

1- خالد سليمان، المرجع السابق، ص169.

2- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص 303.

3- طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية ووسيلة مواجهتها، المنعقدة في تونس

28-30/06/1999، أكاديمية نايف، الرياض، 1999، ص256.

رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضمن إجراءات وقائية لهذه الجريمة والتي سنعرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول

الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية"، ومن بين هذه السبل:

أولا :الالتزام باليقظة . "Obligation de vigilance" يقتضي الالتزام باليقظة أن تتحقق البنوك من هوية العميل، والاحتفاظ بالمستندات، والرقابة على القطاع البنكي بنوعيهما الداخلي والخارجي.

1-التحقق عن هوية العميل : "Identification des clients"

تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك" تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك، وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، و المواد 3 إلى 6 النظام البنكي رقم 03/12¹.

نصت المادة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم²، على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، ويتم التأكد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو بالشخص المعنوي.

1- راجع : المواد من 03 إلى النظام البنك الجزائري، رقم 02/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 الصادرة 15 فبراير 2012.

2- راجع : المادة 07 فقرة 2 من قانون 01/05 المعدل والمتمم الجزائري، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته وعنوانه، بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده، وأن يكون له وجود فعلي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 03/12 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الريح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي"¹.

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أنها أضافت الوثيقة الأصلية للقانون الأساسي، وبالتالي فقد استبعدت إمكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الأصل للقانون الأساسي للشخص الاعتبارية و نصت المادة 07 فقرة 7 من قانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي².

و حتى العملاء العارضين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 01/05³، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، و ليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة. إن عملية التحقيق من العملاء تحقق عدة أهداف⁴، من بينها:

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.
 - التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.
 - توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد.
- و بالنسبة للوقت المحدد للتعرف على العملاء فقد نصت المادة 07 فقرة 1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط علاقة عمل أخرى"⁵.

1- راجع : المادة 05 فقرة 2 من النظام رقم 02/12، المرجع السابق

2- راجع: المادة 07 فقرة 07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- راجع: المادة 08 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

4- دليلية مباركي، المرجع السابق، ص86.

5- راجع : المادة 07 فقر من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع ذاته.

و تنص المادة 04 من النظام البنكي أيضا على أنه "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة العمل ..."⁶.

من خلال المادتين السابقتين، يتبين لنا جليا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العميل تبدأ قبل فتح أية عملية بنكية، وهو ما أكدته المادة 07 فقرة 1 بقولها "قبل فتح حساب أو دفتر...".

كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة أو وقت علاقة العمل، وهذا تماشيا مع مقتضيات المادة 04 من النظام رقم 03/12 بقولها "عند أو وقت علاقة العمل".

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء علاقة العمل فقط، دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، وهو بذلك الذي لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية عكس ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي "الغافي"، التي أعطت المرونة في تطبيق إجراءات التحقيق من هوية العملاء¹.

ونظرا لأهمية المعلومة نصت المادة 09 من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، بأي وسيلة كانت، وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام رقم 03/12 على أنه في حالة عدم توفر معلومات كافية بخصوص العميل².

كما يستوجب على البنك أيضا اتخاذ الإجراءات المناسبة في أقرب الآجال من أجل الحصول على جميع المعلومات الضرورية حول الزبون³، وتحيين المعلومات الخاصة به سنويا أو على الأقل عند كل تغيير لها⁴.

وقد وتضمن النظام البنكي في المادة 3 منه على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن وإجراءات الرقابة، سيما في تحديد هويتهم ومتابعة العمليات وحركاتها⁵.

1- راجع : المادة 4 من النظام البنكي الجزائري رقم 03/12، المرجع السابق.

2- تدريست كريمة، (دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ملود معمري، نيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/12/01، ص 160.

3 - راجع: المادة 9 من القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، و م النظام البنكي الجزائري رقم 03/12 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012.

3- تدريست كريمة، نفس المرجع، ص 161.

4- راجع: المادة 7 ف 6 من القانون 01/05، المرجع السابق.

5- راجع: المادة 3 من النظام، المرجع نفسه .

ثانيا : الاحتفاظ بالوثائق والمستندات. " La conservation des documents "

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن، والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء¹.

كما ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول على مراعاة و اتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، وأوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التخلص من هذا الالتزام².

وأوجبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية " الغافي " على أن تحتفظ البنوك أيضا، بكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، مع مراعاة أن تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية لإقامة دعوى جزائية³.

أما فيما يتعلق بإجراءات الاحتفاظ بالمستندات في ظل القانون الجزائري، فقد نصت المادة 14 من قانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بكل الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة⁴.

ونصت المادة 8 من النظام على ضرورة أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المؤهلة قانونا.

¹_____

1- راجع : الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي .

2- راجع : الفقرة الأولى، والثانية، والثالثة من اتفاقية "فيينا" لعام 1988.

3- راجع : توصية رقم 14 من توصيات "الفاتف".

4 - راجع : المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بإستقراء نص المادة 14 من القانون 01/05، والمادة 8 من النظام نجد أنهما ينصان على نفس المبدأ وهو الاحتفاظ بالوثائق والمستندات، وتناولت نوعين من الوثائق التي يجب على المؤسسات البنكية الاحتفاظ بها، وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون.

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 01/05 المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية الزبون¹، وهو ما أكدته أيضا المادة 08 من النظام رقم 03/12 بقولها "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة، الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل"².

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه وعلى البنوك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة قدمها الزبون، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم³.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

فرض المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05 على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق ... المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"⁴، وجعل هذه الوثائق والمستندات في متناول السلطة المختصة، وهي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب⁵.

1- راجع: المادة 14 فقرة 1 من القانون 01/05، المرجع السابق.

2- راجع: المادة 8 من النظام رقم 03/12، المرجع السابق.

3- راجع: المادة 7 فقرة 1 و 2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

4- راجع: المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

5- راجع: المادة 4 من القانون رقم 01/05 المرجع ذاته.

ثالثا :التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي.

طبقا لتوصيات مجموعة العمل المالي العشرين التي فرضت على العاملين في البنوك لبرامج التدريب المتطور والمستمر، بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها¹، ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين، حيث نصت المادة 10 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على وضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي²، وهو ما نص عليه أيضا النظام البنكي في مادته 18 من النظام رقم 03/12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

بالإضافة إلى ذلك نص ذات النظام في مادته 20 على تحلي مستخدمي البنوك والمصارف بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة³، ومن ثمة يتعين القول أن هذه الاحترافية لا تكتسب إلا بالتكوين وتحسين المستوى.

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال

تهدف الرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية والبنكية من خلال مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية، وذلك بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، وتقييم أداء البنك والحفاظ على سلامة عمله. ومن أجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة هذه الجريمة.

أولا : الهيئات المالية المكلفة لمراقبة عمليات تبييض الأموال.

تتمثل الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال فيما يلي:

1- جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 20.

- أنظر أيضا: حامد عبد الله لطيف عبد الرحمان، (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية

تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2012، ص 100.

2- راجع: المادة 10 مكرر من القانون 01/05، المرجع السابق.

3- راجع: المادة 18 و 20 من النظام البنكي، المرجع السابق.

1- اللجنة المصرفية. "La commission bancaire"

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03¹، حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومختلفة، ومن يبين هذه المهام مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة، وضمان تقيد البنوك بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية، وقبل التطرق إلى هذه الاختصاصات سنحاول معرفة تشكيلة هذه اللجنة والمتمثلة في:

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية:

- تتكون اللجنة المصرفية تبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:
- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.
 - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
 - قاضيان ينتدبان الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء².
 - و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عمد على اختيار محافظ بنك الجزائر و قاضيين، أحدهما من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وذلك لدرابته الكافية حول شؤون المحاسبية .

ب- إجراءات تعيين أعضاء اللجنة المصرفية:

نصت المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 11/03 على أنه "... يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها...".

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة، أن محافظ بنك الجزائر يعين بصفته رئيسا لهيكل بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وهذا التعيين محدد بموجب الدستور.

1- راجع: القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

2- راجع : المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 11/03، المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ويتم تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين في اللجنة المصرفية إلى جانب محافظ بنك الجزائر لمدة 5 سنوات غير، أن المادة السالفة الذكر لم تنص على قابلية تجديد العهدة لهؤلاء الأعضاء.

ج- التزامات أعضاء اللجنة المصرفية:

حدد المشرع الجزائري التزامات محافظ بنك الجزائر والتي تختلف عن التزامات القضاة والأعضاء الآخرين في اللجنة المصرفية كما يلي:

1- التزامات محافظ بنك الجزائر:

تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، ولا يمكن له أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو أية ووظيفة أثناء عهده ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي أو الاقتصادي، ويمنع على محافظ بنك الجزائر أن يقترض أي مبلغ كان من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية.

كما يمنع عليه أيضا وعلى نوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات .

ويتعين على المحافظ أن يلتزم بالسر المهني أثناء عهده باستثناء الحالة التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية و دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، كما يلتزم بالتصريح بممتلكاته طبقا لنص المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد¹، ويحتوي التصريح على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المحافظ أو أولاده القصر حتى وإن كان ذلك في الشيوخ سواء كان ذلك في الجزائر أو في الخارج ، ويكون التصريح بالممتلكات الخاصة بمحافظ البنك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر مضمونه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تعيينه واستلامه لمهامه.

1- زفوني سليمة، (الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري 2010/2011، ص 145.

وفيما يتعلق بالتزامات القضاة، فقد حددت التزاماتهم بموجب القانون العضوي رقم 11/04، الذي يلزم القضاة بواجب التحفظ و الابتعاد عن الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاليتهم، ومنعه من الانتماء إلى أي حزب سياسي، و كل نشاط سياسي وهذا طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11/04.

وعلى القاضي أيضا أن يصرح وجوبا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، وعليه أن يجدد وجوبا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، في حين نجد المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلقة بمكافحة الفساد لا تحدد مهلة بالنسبة للقضاة و لا تنص على إجراء النشر بل اكتفت بالنص على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

2- التزامات الأعضاء الآخرين في اللجنة المصرفية:

فيما يخص الأعضاء الآخرين للجنة المصرفية فلا يحكمهم إلا السر المهني، طبقا لمقتضيات المادة 117 من الأمر رقم 11/03، غير أنهم ملزمون بالتصريح بالممتلكات بحسب مفهوم المادة 06 من القانون رقم 1/06 المتعلق بالفساد ومكافحته².

ويخضع هؤلاء الأعضاء أيضا لأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 من الأمر رقم 01-07، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³.

قد يتعرض أعضاء اللجنة المصرفية للعزل في أية لحظة من طرف رئيس الجمهورية، كما أن مدة خمس سنوات المحددة في المادة 106 من الأمر 11/03، هي مدة غير قابلة للتجديد.

د- مجال سير أعمال اللجنة المصرفية :

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعدد وتمتد إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

1- راجع : المادة 06 من القانون 01/06، المتعلق بالفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 117 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3- راجع المواد من 1 إلى 4 من الأمر رقم 01-07، المؤرخ 01/03/2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

و تنص المادة 105 من الأمر 11/03 أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية¹، بالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية أساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أعراف المهنة المصرفية، وفضلا عن ذلك يلتزم المسيريون والمستخدمون بمجموعة من الشروط هي:

- التصرف بطريقة سليمة.

- أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.

- أن تتوفر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو خلال ممارسة وظيفته.

هـ- مراقبة اللجنة المصرفية لاحترام قواعد ممارسة المهنة:

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية.

1 - احترام اللجنة المصرفية لقواعد التسيير:

بهدف وتقادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي، وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات منها:

- الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:

يقصد بقواعد الحذر في التسيير الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة، واتجاه الغير بصفة عامة وتهدف هذه القواعد إلى ضمان توازن الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وهذه القواعد حددتها المادة 2 من النظام¹.

- الانضمام إلى مركزية الميزانيات:

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 01-96 المتضمن سير مركزية الميزانيات وسيرها وكل مخالفة للأحكام هذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، وتضطلع هذه المركزية بجمع

1- راجع : المادة 105 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

1- راجع : المادة 2 من النظام البنكي رقم 01/96، المتضمن سير مركزية الميزانيات.

المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها، ونشرها وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها واحترام قواعد سيرها.

- الالتزام بنشر الحسابات:

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 103/2 من الأمر رقم 03-11 و يتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وقبل نشر البنوك لهذه المعلومات عليها بتبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية¹.

2- التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال.

منح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان، والرقابة على المستندات والوثائق.

أ- الرقابة في عين المكان: "Contrôle sur place"

يقصد بهذه الرقابة، انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إلى إحدى فروعها، وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما فجائيا بناء على تحرك ذاتي². وما يمكن ملاحظته أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل ولا يتناسب إطلاقا وحجم المهام المسندة إليها لذلك نجد أن عمليات الرقابة في عين المكان قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك.

ب - الرقابة بناء على الوثائق : "Contrôle sur pièces"

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي في عمليات التبييض، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى مصلحة في ذلك، في إطار العمليات الرقابية المخولة لها قانونا، ويمكن لهذه اللجنة أن تستغل جميع مصادر المعلومات إضافة

1- راجع : المادة 103 ف2 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

2- زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 145.

إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائية المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات.

ويخول لهذه اللجنة أن ترسل مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، وفي حالة ما ثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة تكون هذه المؤسسات تحت طائلة العقوبات التأديبية، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹.

د - الإجراءات الردعية المخولة للجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية في إطار السلطات المخولة لها بمهمة الرقابة من خلال المواد 111 إلى 113 من الأمر رقم 11/03 وهي تدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية الموكلة للجنة المصرفية سلطة تنظيمية وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية محددة في المواد 114 إلى 116 من نفس الأمر.

2- خلية الاستعلام المالي. " CTRF " ².

بهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها انعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية على إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وعملا بتوصية مجلس الأمن تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر في سنة 2002، بموجب المرسوم رقم 127/02³، المؤرخ في 2002/04/07 وتم تنصيبها بصفة فعلية في سنة 2004، وتتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- عجروء وفاء، (دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر)، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2008/2009، ص 77.

2- Cellule de traitement du renseignement financier.

3- راجع : المرسوم 127/02، المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

وبموجب القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003¹، وضع المشرع أحكام جديدة تخص خلية الاستعلام المالي، بإعطائها ضمانات أكثر تتعلق بعدم الاحتجاج بالسر البنكي. كما طرأ على المرسوم 127/02 تعديلا بموجب المرسوم رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013 الذي أعتبر هذه الهيئة المتخصصة، "L'organe spécialisé" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر العاصمة².

أ- تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون خلية الاستعلام المالي من سبعة أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي.

- في المجال الأمني : يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر، ومن ضباط الأمن الوطني.

- في المجال البنكي : تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر .

- في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء .

يقوم هؤلاء الأعضاء بأداء اليمين القانونية طبقا للمادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 12/02 التي تنص على أنه " يؤدي أعضاء الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)، الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم"³.

تتكون هذه الهيئة من مجلس وأمانة عامة ومصالح المساعدة، يديرها رئيسا وتسيرها أمانة عامة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي و المحاسبي وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 08/275⁴.

1- راجع : القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

2- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن، إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، سنة 2013.

3- راجع : المادة الرابعة مكرر من الأمر 12/02 المتعلقة بتأدية اليمين لأعضاء الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي بالعبارة التالية " أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

4- راجع : المادة 03 من المرسوم 08/275، المعدلة للمادة 09 من المرسوم 02/127.

يتكفل رئيس الخلية بتعيين أعضاء اللجنة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتطلع المصالح المساعدة لمجلس الخلية بمهام خاصة للوقاية من تبييض الأموال حددتها المادة 07 من المرسوم 08/275¹، وتتقسم إلى أربعة مصالح وهي:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الخلية.

ب - مهام الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي.

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في إطار مكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يجعل هذه الخلية تتميز عن باقي الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة.

وهذه الصلاحيات التي منحها لها المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المعدل والمتمم، والقانون 05/01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/02، والنظام البنكي² هي :

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05/01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12/02.
- معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

1- راجع : المادة 07 من المرسوم 08/275، المعدلة للمادة 15 من المرسوم 02/ 127.

2- راجع : النظام البنكي رقم 12/03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.
- وقد أكدت المادة 15 من الأمر 05/01 المعدلة بموجب المادة 08 و 10 من الأمر 12/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة، تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.
- و حددت المادة 19 من قانون 01/05 من ذات القانون الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:
 - البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، و التعاضديات، والرهنات والألعاب والكاзиноات.
 - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته الاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية².
- وطبقا لمقتضيات هذه المادة 20 من قانون 01/05 يستوجب على هؤلاء الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يشتبه أنها موجهة لتمويل الإرهاب³.

1- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 34.

2- راجع: المادة 19 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

3- راجع : المادة 20 من قانون 01/05، المعدل والمتمم المرجع نفسه .

و بمقتضى المادة 16 من قانون 01/05، تعمل الهيئة على تسليم وصل الإخطار بالشبهة وإرسال ملف جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون طالما أن هذه المعلومات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

ومن بين التدابير التحفظية لخلية الاستعلام المالي أنها تعترض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهات قوية لتبييض الأموال، و فور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمتد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم العريضة بنفسه، كما يمكن أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي الذي أنشأ هيئة "TRACFIN" ² بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09، غير أنه حصر مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط دون الإقتداء بالمشرع الفرنسي الذي وسع من اختصاص خليته إلى كل النشاطات المالية الإجرامية.

كما يلاحظ أيضا أن الخلية ليست هي الجهة الوحيدة التي بموجبها تحرك الدعوى العمومية وهذا أمام سكوت النص الذي لا يحتوي صيغة الإلزام، ومن ثمة فإن اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال التبييض يكون وفقا للقواعد العامة.

3- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

تطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال، وقد نشأت طبقا للمادة 17 من قانون الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع على مستوى رئيس الجمهورية. و تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ³.

1- محمد شريط، (ظاهرة تبييض الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري -دراسة تحليلية مقارنة-)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة 2009-2010، ص 210.

2-(Tracfin) : Traitement des renseignements et action contre le circuits financiers clandestins.

3- راجع : المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة، تنظيمها وكيفية سيرها.

- و تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمهام التالية:
- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته و تجسد مبادئ الدولة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.
 - تقترح التدابير الوقائية من الفساد ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، ومجالات التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
 - تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.
 - جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
 - التقييم الدوري لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته..
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.
 - إعداد برامج تهدف إلى تحسيس وتوعية المواطنين بشتى أخطار الفساد.
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد وذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري، كالترصد الإلكتروني والاختراق¹.
 - التنسيق ما بين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية و الدولية .
 - إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل و حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية.
 - ترفع الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لعمليات الفساد، و كذا نقائص المعايينة والتوصيات والمقترحات إلى رئيس الجمهورية².

4- إدارة الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دوراً أساسياً في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها، والمتمثلة في سلطة الفحص و المراقبة والتحقيق، حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك، لأعوان

1- راجع : المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت وأثناء أداء مهامهم بالإطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات¹.

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بامتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال اطلاعها على الوثائق والمستندات.

كما يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها، بشرط أن يدخل هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، ويضطلعون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات، دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل استلام².

و يتعرض البنك الذي امتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الإطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسلم الوثائق³، ومن ثمة لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية المصرفية أمام إدارة الجمارك التي لها الحق في طلب أي معلومة وأي كشوف عن حركية الحسابات ومختلف العمليات التي قام بها المتعامل، من أجل تحديد وضبط أي عملية مالية مشبوهة⁴.

5- إدارة الضرائب.

مما لا شك فيه أن الضريبة واجب وطني يلتزم به كل مواطن في أداء مبلغ معين يفرض على ما للفرد من أموال وأموال ومصادر دخل لفائدة الدولة لتمكينها من الإنفاق في سبيل المصلحة العامة، وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة اتجاه السرية المصرفية، فهناك بعض التشريعات كالقانون السويسري والقانون

1- راجع : القانون رقم 07/79، المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98، المؤرخ

في 1998/08/22، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 23 أوت 1998.

2- مصطفىاوي أمينة، (التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2011، 2012، ص 127-128.

3- راجع : المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

4- راجع :المزاد 251، 35، القانون الجمارك، المرجع نفسه.

اللبناني اتجهت نحو منع البنوك من تقديم أي معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي، فقد سمح لهما بمخالفة السر المهني تجاه مسؤولي الضرائب بصفة تلقائية إذا كانوا مكلفين قانوناً¹.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد وفر وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقاً لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على "أنه يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه"².

و لإدارة الضرائب الحق في الإطلاع مباشرة على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دورية منها³، و يتعرض البنك للغرامة الجبائية في الحالات التالية⁴:

- الحالة الأولى، عند مخالفة البنك بمنع إدارة الضرائب من تمكينها بالتصريح التلقائي عند فتح أو قفل حساب إيداع السندات أو قيم الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة، أو أية حسابات أخرى خلال عشرة أيام الأولى الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.

- الحالة الثانية، عند عدم التزام البنك بإرسال الكشف الشهري عن كل تفاصيل عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وذلك خلال عشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.

- الحالة الثالثة، عند رفض البنك ممارسة أعوان إدارة الضرائب من حق الإطلاع على الوثائق والمستندات، أو عند قيامه عمداً بإتلاف هذه السندات قبل انقضاء مدة الحفظ المحددة قانوناً.

والعقوبة التي يتعرض إليها البنك تكون في صورة غرامات مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري، و غرامة 100 دج، كحد أدنى عن كل تأخير بداية من تاريخ تحرير محضر إثبات الرفض إلى غاية تسلمها الوثائق والمستندات المطلوبة⁵.

1- نعيم مغيب، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، حلب 1993، ص 213.

2- راجع: القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

3- ماهر مريم (التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010/2011، ص 119.

4- راجع: المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية 2006، والمادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- راجع: المواد 62 و 63 ف1 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه.

6- الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

من بين الجرائم المساعدة على عمليات تبييض الأموال، جريمة التهريب، وللقضاء على هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة الإرهاب،¹ الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب.

أ- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة السادسة من الأمر 09/06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة و من مهامه ما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
 - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية متعلقة بالآثار الوخيمة الناتجة عن التهريب.
 - إعداد نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف إلى تقييم الأخطار للحد من التهريب ومكافحته.
 - التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية في مجال مكافحة التهريب.
 - جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات العلاقة بظاهرة التهريب.
 - اقتراح الإجراءات الرامية إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
 - ضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الوقاية من ظاهرة التهريب.
- و يقوم الديوان بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النفائس المسجلة والتوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة ظاهرة التهريب².

ب - اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب³، على إنشاء على مستوى

1- راجع : الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق

بمكافحة التهريب، صدر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006.

2- عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص 29.

3- راجع: المادة التاسعة من الأمر 09/06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

الولايات لجان محلية تعمل تحت سلطة الوالي عند الاقتضاء، وتتولى عملية التنسيق للنشاطات المختلفة بين المصالح المكلفة بالتهريب على المستوى الولائي، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي أو الأمين

العام للولاية عند الاقتضاء من ما يلي:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس الأمن الولائي.
- المدير الولائي.
- المدير الولائي للضرائب.
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص تراه مناسبا لمساعدتها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك¹.

ومن مهام المخولة لهذه اللجنة ما يلي :

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.
- جمع المعلومات الخاصة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

الفرع الثالث

آلية استكشاف جريمة تبييض الأموال

فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " باليرمو " كل الأفراد والمؤسسات التجارية، وذلك في حالة تحويل كميات كبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات العلاقة عبر الحدود².

1- عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص 32.

2 - راجع: المادة 2ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو"، المرجع السابق.

ونص القانون الفرنسي رقم 214/90 الصادر سنة 1990 مخاطبا القطاع البنكي والمصرفي والخزانة العامة والشركات البورصية ومحترفي أعمال الصرافة، وكذا " موثقوا العقود والمحامون، والمستشارون القانونيون، والمثمنون، ومأمورو الحسابات، وسماسرة العقارات، و بائعوا الحلي، و مديروا مؤسسات القمار أن يخطروا النيابة العامة لا الإدارة العامة لمكافحة تبييض الأموال بالصفقات التي يعلمون بأنها ترد على الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو من نشاط لمنظمات إجرامية، ويتطلب في هذه الحالة أن يتوفر العلم لا مجرد الشك¹.

ففي حالة الصفقات الهامة والغير مألوفة، يتعين على البنك أن يتحرى من عميله ويعلن عنها مباشرة ويجب أن تخضع الشكوك لتحليل تدريجي من طرق المؤسسات البنكية وبالأخص من قبل متخصص معين لهذا الغرض، الذي يتعين عليه رفع الأمر إلى إدارة مكافحة تبييض الأموال، فهذا التبليغ أو الإخطار يهدف إلى توقيف مؤقت لعمليات العميل.

وينطوي الالتزام بالإخطار المنشئ بواسطة القانون على خروج من قاعدة السر المهني بالنسبة للعاملين في القطاع المصرفي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 378 من القانون العقوبات الفرنسي التي تنص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المديرين أو التابعين الذين قاموا بالتبليغ وبحسن نية. وبالنسبة المشرع المصري فقد ألزم بموجب المادة 7 من القانون رقم 08 الصادر في 22 ماي 2002 المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين إتباعها في هذا المجال ومنها الشروط الواجب الإخطار².

و نصت المادة 10 من ذات القانون على عدم معاقبة من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي عملية مشبوهة الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريانها، وتكون الجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن تلك العمليات المشكوك فيها، هي وحدة مكافحة غسل الأموال، ولا ينفع إبلاغ أو إخطار أي جهة أخرى غير الجهة

1- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية 2001، ص 212.

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص ص 112-113.

المختصة، أي بمعنى أنه إذا اكتفى المسؤول عن الإخطار بإبلاغ مدير المؤسسة دون أن يبلغ وحدة مكافحة غسل الأموال، فإن ذلك لا ينفي تحقق وقوع الجريمة بالنسبة إليه¹.

أما المشرع الجزائري فقد بين في القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الإجراء الواجب إتباعه من طرف المؤسسات البنكية والمالية، قصد الحد والوقاية من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية والبنوك والمتمثل في آلية "الإخطار بالشبهة" *"La déclaration de soupçon"* التي تعد أول عملية في إطار اكتشاف جريمة تبييض الأموال وفحواها كما حدد المشرع الجزائري النموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل استلامه، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

و يعتبر إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، وهو الذي يخول للجهات المختصة بفحص المعلومات وتحليلها للتأكد من قيام جريمة التبييض من عدمه².

ونتيجة لذلك، ألزم المشرع الجزائري أسوة بمختلف التشريعات المقارنة بعض الأشخاص والهيئات الإخطار في حالة الشبهة، وهذا تبعا للقانون 01/05، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 في مادة الرابعة منه والتي تحدد الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وهما، المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية³:

أولا - المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار:

يقصد بالمؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون.
- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
- القرض الايجاري تحويل الأموال أو القيم.
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 90-91.

2- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى 2008، ص 228.

3- راجع : المادة 4 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 03/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.

- التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية، وسوق الصرف، و وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة و المؤشرات، و القيم المنقولة، و الاتجار بالسلع الآجلة التسليم.
- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.
- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة و إدارتها لحساب الغير بعمليات أخرى للاستثمار و إدارة الأموال أو النقود أو تسييرها لحساب الغير.
- اكتتاب توظيف تأمينات على الحياة وموارد استثمارية أخرى ذات الصلة بالتأمين، صرف النقود والعملات الأجنبية.

ثانيا - المؤسسات والمهن غير المالية:

حدد المشرع الجزائري المؤسسات والغير المالية التي تخضع لواجب الأخطار كما يلي:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايمة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات والرهنانات و الألعاب، وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال .

وتقتضي المادة 12 من النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، إلزام المصارف والمصالح المالية البريدية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق لأموال تظهر أنها متحصلة من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما يتطلب الإخطار بالعمليات المشبوهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات المشبوهة أو حتى بعد انجازها¹.

1- راجع: المادة 12 ف2 من النظام رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 27 فبراير 2013.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المختصة المنصوص الواجب تبليغها طبقا للتنظيم الساري المفعول، فما هو المقصود بالتبليغ عن الشبهة ؟

1- المقصود بالإبلاغ.

المقصود من التبليغ أو "الإبلاغ"، هو الإجراء الذي يصدر من شخص سواء كان مجني عليه أو أي شخص آخر، يتم بموجبه إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، ويستوي أن يكون الإبلاغ كتابة أو شفاهة¹.

أما بالإبلاغ عن الشبهة في التشريع الجزائري، فإن المادة 12 ف 5 من النظام البنكي الجزائري، تشترط أن يكون وفقا للنموذج التنظيمي²، أي بمعنى أن لا يكون شفاهة بل كتابة.

وقد اتجهت الاتفاقيات الدولية سيما توصية 15 الأربعين "الفاثف"³، نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وذلك عن طريق التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو يثير حولها شبهة أنها مرتبطة بنشاط التبييض، وبهذا تكون أغلب التشريعات الدولية قد دعت إلى ضرورة إبلاغ المؤسسات المالية ماعدا القانون السويسري الذي لم يصل إلى حد الوجوب⁴.

ولم يلزم المشرع الجزائري الشخص الطبيعي بالإبلاغ فحسب، بل امتد ليشمل الشخص المعنوي أيضا وهذا طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه يتطلب على الأشخاص المعنوية والطبيعية إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويجب إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير⁵.

1- أنظر : محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 410.

2- راجع : المادة 12 ف 5 من النظام البنكي الجزائري، المرجع نفسه.

3- "الفاثف" FATF : Finance Action Task

4- نجاة العمراني، (مكافحة غسيل الأموال-مقاربة قانونية مؤسسية وقضائية-)، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد

الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2012/2013.

5- راجع : المادة 20 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما تترتب المسؤولية أيضا على الخاضعين والمسيرين الذين يعملون على مستوى المؤسسات البنكية في حالة امتناعهم عمدا أو بسابق معرفة عن التبليغ بالشبهة وهذا طبق للمواد 32 و 32 من القانون 01/05 المعدل والمتمم¹.

2- المقصود بالشبهة.

تأخذ بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة بمعيار "الشبهة" وهو معيار تقديري يرجع إلى نفسية المسؤول بالإخطار، وهذا المعيار أخذ به المشرع المصري، وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي، ومضمونه إلزام الإخطار عن كافة العمليات التي تتجاوز مبلغ معين، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار، والذي يطلق عليه بالإخطار التلقائي التشريع الأمريكي.

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيارين معا، أي أنه أخذ بمعيار الشك حيث بالرجوع إلى المادة 20 من القانون 01/05 يستشف من الوهلة الأولى أن المشرع أخذ بمعيار الشبهة، وذلك من خلال عبارة "يشتبه" و "يبدو" وهما عبارتين تفيد الشك دون اليقين.

يلاحظ أن الشرطة الجزائرية تضطلع بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، إلا أن التعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم وبالخصوص في جريمة تبييض الأموال بين الأجهزة الأمنية و المالية، يكاد أن يكون منعدم نتيجة عدم وجود هياكل و أطر التنسيق بينهما، لذلك فإنه من الضروري التفكير في إنشاء هياكل وأطر قانونية تنظم العلاقة بين جميع القطاعات الأمنية والمالية، في إطار إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال لدرء أخطاره في المستقبل.

1- راجع : المادة 32 و 34 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع نفسه

المطلب الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع، هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب، فتبرير التجريم يستوجب في المقابل تقرير الجزاء للوصول إلى الهدف المنشود، والمتمثل في درء عمليات التبييض.

فالجزاء الذي أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال فيما يتعلق بجريمة التبييض، هي توقع على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تحديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال و الجرائم الملحقة بها على الشخص الطبيعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيتم فيه التعرف العقوبات والتدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة ارتكابه للجريمة أمام المحاكم الجزائرية، تبعا لمسؤوليته الجنائية، قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو قيمة من المال، وتقرر بنص قانوني طبقا لمبدأ الشرعية¹. وقد أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية على مرتكب جرائم تبييض الأموال²، سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.

1- **مبدأ الشرعية** 'معناه، تحديد الجرائم والعقوبات في نص مكتوب طبقا لنص المادة واحد من قانون العقوبات الجزائري،' لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

2 - نصت المادة 5 ق ج ع على العقوبات الأصلية في مادة ، وهي الإعدام ،السجن المؤبد ،السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أما العقوبات الأصلية في مادة الجرح، فهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، فهي، الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة المالية من 2000 إلى 20000 دج، ومن المقرر قضاء أن العقوبة قد تتجاوز خمس سنوات بقرار المحكمة العليا رقم 196 الصادر عن الغرفة الجزائرية في 8 أكتوبر 1977 ."

أولاً : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال من بين العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة على الشخص الطبيعي ،عقوبة الحبس في صورتها البسيطة والمشددة¹ وعقوبة الغرامة .

1- عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي.

تتخذ عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي على مرتكبي جريمة تبييض الأموال صورتان وهما:

أ- عقوبة الحبس في صورتها البسيطة:

نصت المادة 389 مكرر 1 ق ع ج، على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص الطبيعي في صورتها البسيطة كما يلي : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ..."².

ب- عقوبة الحبس في صورتها المشددة:

نصت المادة 389 مكرر 2 ق ع ج على هذه الصورة ،بعقوبة الحبس المشدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة³.

أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة⁴ ، فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي:

" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

1 - عادل كروم، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013، ص 98.

2 - راجع : المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3 - راجع : المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

4 - راجع : المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع ذاته.

فحسب هذه المادة يتحقق الشروع في الجريمة إذا توفرت الشروط التالية¹:

- البدء في تنفيذ الفعل المجرم.
- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .
- أن تتجه إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج بقولها " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"².

وبالتالي فإن الشروع في عمليات تبييض الأموال، المنصوص عليه بموجب المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج، معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

2- عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

حدد القانون الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامة كعقوبة أصلية ما بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري، وبين أربع ملايين وثمانية ملايين دينار جزائري في الحالات المشددة³، حيث نصت المادة 389 مكر 1 على أنه يعاقب بالغرامة على جريمة تبييض الأموال من 1000000 دج إلى 30000 دج .

أما المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج، فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة تبييض الأموال من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي ،عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية وهي كالتالي:

1- راجع : قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية في 05 فيفري 1991، ملف رقم 82315، المجلة القضائية رقم 2/1993، ص 164.

2- راجع :المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 15/2004، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3- لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ، ص 112.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي:

اعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية، ترد على مال معين، وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية¹، هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر 5 على أنه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون² .

ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة، وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³.

وقد نصت المادة 389 مكرر 4 على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، ولا يتحقق ذلك إذا أثبت صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية.⁴

كما يمكن مصادرة هذه العائدات غير المشروعة حتى ولو ظل الجاني مجهولا، أما إذا اندمجت الأموال القذرة بالأموال الشرعية فإن مصادرتها لا تكون إلا بمقدار العائدات غير المشروعة⁵.

وتسري هذه المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، وهو ما نصت عليه المادة 389 فقرة 4⁶.

1- العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات المتمم والمعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2- راجع: المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

3- راجع: المادة 15 من قانون العقوبات القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4- راجع: المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم لقانون رقم 23/06 06 المرجع نفسه.

5- لعشب علي، المرجع السابق، ص 114.

6- راجع: المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .

2- العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الطبيعي:

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر 5، و جاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه جريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهذه العقوبات جوازية، أي يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل فيما:

أ- الحجر القانوني:

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ،على أنه " في حالة الحكم لعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية "، فالحجر هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، والمتمثل في تولي إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو مقدم³.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في ما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- راجع: المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري، رقم 11/84، المعدل والمتمم.

ج- تحديد الإقامة:

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة، على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأن يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .
وببلغ الحكم الذي يقضي بتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم¹.

د- المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق ع ج المنع من الإقامة عل أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و لا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار الحظر من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة².

هـ - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بتوقيع منع الاستمرار و ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لارتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

1- راجع : المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق 2006.

3- راجع : المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

و - غلق المؤسسة:

تناولت المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجناية، وخمس سنوات في حالة إدانته لارتكابه بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء¹.

ز - الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 والمادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وعرفت المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء².

د - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة:

طبقا لمقتضيات المادة 16 مكرر 4، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم، على أن يبلغ هذا الحكم للسلطات الإدارية المختصة³.

ي - سحب جواز السفر:

أجازت المادة 16 مكرر 5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ، وفي كل الأحوال يتم تبليغ وزارة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز السفر⁴.

1- راجع : المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

3- راجع : المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

4- راجع : مادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع ذاته .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون¹.

ومسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر 7، وهي الغرامة والمصادرة².

أولاً: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

من بين العقوبات الذي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة، والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، و حل الشخص المعنوي.

1 - الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر 7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة. أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي³.

1- راجع : المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- راجع : المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3- راجع: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يلاحظ أن عدم نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للغرامة مكتفيا بالحد الأدنى هو بمثابة مساس بمبدأ الشرعية الجنائية، من شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطته التقديرية ومن ثمة إفادة مرتكب الجريمة بالظروف المخففة.

2- المصادرة المقررة للشخص المعنوي:

يقصد بالمصادرة، الإستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا¹.

وتعني أيضا، التجريد والحرمان من العائدات الإجرامية أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في الجريمة وأيلولتها للدولة .

وتتم المصادرة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائري على النحو التالي:

أ- مصادرة الشيء ذاته:

الأصل أن تترتب المصادرة على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبييض، وهذا طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 3 ،كما نصت المادة 389 مكرر 7 فقرة 7 من قانون العقوبات على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات والتي ويقصد بها المعدات والوسائل².

ب- مصادرة قيمة الشيء:

يقصد بمصادرة قيمة الشيء، أنه إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ولا يكون ذلك إلا بناء على خبرات معمقة.

وقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 42 منه، على معاقبة تبييض العائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول

1- أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009، ص222.

أنظر أيضا - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص741.

2- راجع: المادة 389 مكرر 7 فقرة 3 و 7 من قانون العقوبات الجزائري.

في ذات المجال¹، كما نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.²

3 - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي و حل الشخص المعنوي:

تعد عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها، كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 18 مكرر من ق ع ج³.

ثانيا :التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك

وطبقا لأحكام المادة 64 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي

- أ - إيداع الكفالة.
- ب - تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- ج - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- د - المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

2 - التدابير الوقائية المقررة لمسيري البنوك.

نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بعقوبات مالية الأشخاص والهيئات المالية التي تخل بالتزاماتها البنكية⁴، ومعاقبتهم طبقا للمادة 34 من ذات القانون، بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

1- راجع : المادة 42 من قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 52 ف 2 من قانون مكافحة الفساد، نفس المرجع.

3- راجع : المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4- راجع : المواد 31، 32، 33، و 34 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

و امتدت العقوبة لتشمل كل من يخفي عمليات التبييض، بما فيهم مسيروا، وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد التالية:

- نصت المادة 31 نصت على معاقبة كل من قام بدفع أو قبل بدفع مبلغ، خارقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.
- المادة 32 تعاقب كل خاضع يتمتع عمدا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 01/05 في مادته 19 بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية.
- المادة 33 تعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.
- أما المادة 34 فقد نصت على معاقبة مسيروا، وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين خالفوا عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500000 إلى 10.000.000 دج.
- وتعاقب المؤسسات المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد.

ملخص الفصل الأول:

تخلف عمليات تبييض الأموال آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد القومي، لأن الأموال المهربة إلى المصارف الأجنبية هي في الأصل أموالا تم اقتطاعها من الدخل القومي، فكلما اتسعت دائرة عمليات التبييض قل معدل الادخار المحلي، وتقل معها قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال. كما أن التهريب أيضا، شأنه حرمان الدولة من العوائد الايجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم استثمارها في أراضيها، مما يؤثر سلبا على تمويل برامج التنمية الاقتصادية الشاملة في الوطن. فالتبييض يؤدي إلى حدوث اضطراب واختلال في البنية الاجتماعية نتيجة اتساع الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء.

ونتيجة هذه الآثار السلبية لعمليات التبييض، سيما في القطاع المصرفي، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم الذي فرض عدة التزامات على القطاع المصرفي لمراقبة العمليات المالية المشبوهة، كالالتزام بالحيدة والحذر، وحفظ السجلات، وعدم التذرع بالسر البنكي، والإخطار بالشبهة لدى الهيئة المتخصصة "خلية لمعالجة الاستعلام المالي" والتي تم إنشائها بمقتضى المرسوم رقم 27/02 الصادر في 2002/04/27.

و لا يختلف اثنان على أن الهدف الرئيسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع، هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات جنحية سواء على التبييض البسيط أو التبييض المشدد على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالعقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي نصت عليها المادة 389 مكرر، وهي الحبس والغرامة والمصادرة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 389 مكرر 5.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 389 مكرر هي الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 و مكرر 2، والمصادرة للممتلكات والعائدات المبيضة، والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وحل الشخص المعنوي، وكذا تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 08/04 المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية والتي تمنع التسجيل في السجل التجاري، أو ممارسة نشاط تجاري الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال.

وأیضا المادة 80 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم التي تمنع من سبق ارتكابه لجرم التبييض أن يؤسس بنكا أو مؤسسة مالية أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام كبير في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الدول المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وهذا نتيجة الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الجريمة التي أضحت تتخذ اقتصادها وتهدد أمنها واستقرارها، حيث نادت بضرورة اتخاذ كافة السبل والإجراءات المناسبة لدرء هذه المخاطر للحيلولة دون انتشارها واستفحالها، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الدول لا تزال مستويات المكافحة محدودة وبعيدة كل البعد عن طموحات المجتمع الدولي، و يرجع ذلك إلى العديد من العقبات التي تعترضها والتي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة .

ولمعرفة الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في وجهها، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لجهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي أما المبحث الثاني، فتناول عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي

أصبحت عملية مكافحة تبييض الأموال ومواجهتها من المسائل المهمة التي دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على وضع حد لهذه العمليات غير المشروعة، وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من هذه الأموال القذرة، و تبرز هذه الأهمية في ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال التي تتجاوز 500 مليار دولار سنويا، ناهيك عن الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الظاهرة، سواء على المستوى الاجتماعي أو على المستوى السياسي و الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة التبييض ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة.

فخطورة هذه الجريمة راجع إلى اتساع نطاقها ودرجة الاحترافية التي تتصرف بها العصابات المنظمة لعمليات تبييض الأموال، والتي باتت تتمتع بقاعدة وآليات متينة تمارس نشاطها الإجرامي بكفاءة عالية، حيث تتحكم في مختلف التقنيات الحديثة مرورا بالتحويلات المصرفية ووصولاً إلى الشبكة المعلوماتية.

ونتيجة لهذه الخطورة الإجرامية إندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى عقد العديد من الاجتماعات للتشاور، والبحث في موضوع تبييض الأموال، بغية التوصل إلى الحلول الكفيلة للحد من هذه الجريمة المستعصية.

وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة سياسة جنائية حديثة تتماشى بالنسبة لجميع الدول، جاعلة الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية مصدرها لها.

وعلى ضوء دور المصادر أو التشريعات الدولية في رسم السياسة الجنائية الحديثة للدول تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

الطلب الأول تناول موضوع دور الصكوك الدولية والأجهزة الرقابية في مكافحة جريمة التبييض، أما المطلب الثاني فقد خصص لموضوع الجهود العربية والوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الاول

دور الصكوك و الاجهزة الرقابية الدولية في مكافحة جريمة التبييض

أدركت معظم الدول خطورة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لما تفرزه من آثار سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني أو الدولي، كما أدركت أيضا أن محاربة هذه الظاهرة تتطلب تضافر كل الجهود الدولية لتحديد مفاهيم جريمة تبييض الأموال، ووضع إطار قانوني شامل ينظم هذا التعاون الدولي مع اقرار الجزاءات المناسبة لهذه الجريمة، وكذا تحديد صلاحيات ومسؤوليات مختلف الجهات والمؤسسات بالإضافة إلى وضع ضوابط لقضايا تبادل المساعدات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، ومن بين المصادر الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال هي الاتفاقيات واللجان الدولية.

الفرع الاول

دور الصكوك الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

قبل الحديث عن دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة تبييض الأموال، يتعين علينا معرفة المقصود من الاتفاقية وفق المفهوم الوارد في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، فالإتفاق الدولي يأخذ شكلا كتابيا بغض النظر عن شكله أو تسميته، ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، ومبرما فيما بين دولتين أو أكثر، أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول التي تكون لها أهلية وصلاحيات إبرام المعاهدات ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة، يرتبط بعضها ببعض بحيث تكون وحدة واحدة¹.

أولا : دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال.

اهتمت المجتمعات الدولية قاطبة بظاهرة التبييض، نتيجة خطورتها وصعوبة مكافحتها، وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسمت معالم المنظومة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم تلك الاتفاقيات نذكر ما يلي:

1- ناصر محمد البقمي، جريمة غسيل الأموال الجريمة المعاصرة، المظور الأمني، 2009، ص2

1 - اتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة لعام 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا المنعقدة بتاريخ 19/12/1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت سياسة جنائية واضحة، تنص صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على كل الدول الالتزام بتجريم السلوكات التي تنطوي على تبييض الأموال الناتجة من المخدرات والمواد الشبيهة.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما موضوعية تتعلق بمظاهر التوسع في التجريم و الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وأخرى إجرائية تتعلق بالاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة¹.

أ- الأحكام الموضوعية المنبثقة عن اتفاقية فيينا :

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمدا:

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها ...
 - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
 - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية' (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم
- أكدت المادة الثالثة في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، على تجريم تحريض الغير بأي وسيلة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال حتى وإن لم يرتكب المحرض الجريمة التي حرض عليها، ومن ثمة

1 - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، -دراسة مقارنة-، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006،

فإن هذه الجريمة تعد جريمة مستقلة عن جريمة تبييض الأموال.

عرفت هذه الإتفاقية المقصود بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، حيث نصت المادة الأولى البند (ق) الأموال أيما كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها

حسب هذه المادة، فإن الأموال تشمل كل حق له قيمة، وليس فقط الأشياء المادية، كالعقارات والسيارات والمعادن، وتشمل أيضا الأشياء غير المادية، كبراءة الاختراع والحقوق الأدبية والفنية¹

حددت اتفاقية "فيينا" الأشخاص المرتكبين لجريمة تبييض الأموال، حيث يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، بغض النظر إن كانوا هؤلاء الأشخاص قد شاركوا في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، طالما توفر لديهم العلم بالأصل غير المشروع للأموال².

وقد أقرت هذه الإتفاقية في مادتها الثالثة الفقرة الأولى جملة من الجزاءات تشمل كافة صور التبييض، مؤكدة على ضرورة مراعاة درجة جسامة هذه الجرائم كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كما أخضعت الإتفاقية في مادتها الثالثة فقرة 4 مرتكبي بعض الجرائم البسيطة القليلة الأهمية للتدابير العلاجية، مثل التوعية، إعادة الإدماج في المجتمع والعلاج والرعاية اللاحقة.

وما يمكن ملاحظته أن اتفاقية فيينا وسعت من دائرة التجريم إلى حد اعتبار أن مجرد ابداء المشورة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال يعد جريمة مستقلة بحد ذاتها، كما توسعت أيضا في مفهوم الأموال الناشئة عن جرائم تبييض الأموال، سواء كان محل هذه الأموال حقوق مادية، أو غير مادية وسواء تعلقت هذه الأموال بعقار أو منقول، كما شكلت الإطار الضروري للتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، لكنها في المقابل تركت التفاصيل الدقيقة للقوانين الداخلية للدول حسب ظروفها.

وحتى وإن كانت اتفاقية "فيينا" هي السبيل الدولي الأول الفعال الذي جرم عمليات تبييض الأموال بصورة مباشرة إلا أنها اقتصرت على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دون العائدات المالية المتحصلة من جرائم أخرى.

1- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف للطباعة، الإسكندرية 2006، ص 7.

2- مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 179.

ب- الأحكام الإجرائية المنبثقة عن اتفاقية فيينا:

انبثقت عن اتفاقية فيينا لسنة 1988 جملة من الأحكام الإجرائية من أجل مكافحة تبييض الأموال ومن أهمها :

1- المساعدة القانونية:

إلى جانب الأحكام الموضوعية تضمنت اتفاقية "فيينا" على أحكام إجرائية تتعلق بالتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية، وذلك بموجب نص المادة السابعة منها، التي أوجبت الدول على أن تقدم أوسع قدر ممكن في مجال التحريات، والتحقيقات، والدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال¹، وتشمل هذه المساعدة الصور التالية:

- أخذ شهادة الأشخاص واعترافاتهم.
- فحص الأشياء وتفقّد الموقع .
- تقديم المعلومات و الأدلة.
- تقديم السجلات المصرفية أو المالية و سجلات الشركات.
- تحديد و تعقب العوائد المالية غير المشروعة بغرض الحصول على الأدلة الثبوتية لجريمة التبييض
- الالتزام بالتحفظ على سجلات البنوك والسجلات المالية أو التجارية تعللا بقوانين السرية البنكية².

ب- تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة تبييض الأموال، حيث نصت المادة 6 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا على امكانية ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وتوقيع الجزاء عليهم من خلال عملية تسليم المجرمين بين دولتين لم يربطهما أي اتفاق بخصوص هذا التسليم.

ولقد حثت المادة 11 فقرة 6 من الإتفاقية الدولية، على أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين رغم أن اتفاقية فيينا قد جرمت إلا الأموال المتأتية من المخدرات، إلا أنها

1- راجع: المادة السابعة من اتفاقية "فيينا" لسنة 1988.

2- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، عمليات غسيل الأموال، -دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008. ص ص 237-238.

تعد اللجنة الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ذلك أنها حظيت بموافقة جميع الأعضاء دون أي تحفظ الأمر الذي جعل كل قوانين الدول متناسقة مع روح هذه الإتفاقية وأصبحت سارية المفعول على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990 كما تم المصادقة عليها من قبل 27 دولة ووصل عدد أعضائها في سنة 1995 إلى 119 دولة¹.

2- اتفاقية "باليرمو" الأمم المتحدة لعام 2000:

عقد المؤتمر المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بتاريخ 12/12/2000، وذلك بحضور الأمين العام السابق للأمم المتحدة ومندوبين عن 50 دولة، وتم التوقيع على اتفاقية "باليرمو" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول لسنة 2000.

و قد تطرقت هذه الاتفاقية إلى جرائم الفساد، و الجريمة المنظمة، وجريمة عرقلة حسن سير العدالة وجريمة تبييض الأموال²، وتقرر ما يلي:

- حث الدول على ضرورة بذل الجهود اللازمة، للتأكد أن قوانينها تجرم بشكل ملائم لجريمة تبييض الأموال³، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها.

- تنظيم المؤسسات المالية والعمل على اسقاط قوانين السرية المصرفية التي تشكل عائق أمام التحقيق في الجرائم، والتشديد على معرفة هوية العملاء وحفظ السجلات التي تتعلق بالأموال وأسماء المجرمين، وهذا دون الإخلال بالحق في الحياة الخاصة للأفراد.

- الاهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم الحديثة، وتدريب الأشخاص القائمين بإنفاذ القوانين لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة.

1- محمد حسن بروراي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك - دراسة مقارنة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2010، ص334.

2 - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص431.

3 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008، ص 218.

- تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالرصد، والتعرف على وسائل النقل البري والبحري والجوي المستخدمة لنقل السلع عبر الحدود.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية، وكان الهدف منها تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد خاصة جرائم تبييض الأموال، بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا¹.

و قد تضمنت هذه الاتفاقية الحلول الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الفساد وذلك بإقرارها لعدة قواعد موضوعية و اجرائية².

1- القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية:

نصت المادة 23 من الاتفاقية، أن الأفعال التي تشكل تبييضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد تختص المهام التالية:

- ابدال الممتلكات وتحويلها مع أنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه تلك الممتلكات غير المشروعة.
- اخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركاتها أو ملكيتها، مع العلم أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية عند تسلمها. ويعد مرتكبا لجريمة تبييض العائدات الفساد :
- كل من اشترك في ارتكاب أو تعاون أو تأمر على ارتكاب أو شرع أو ساعد أو شجع على ارتكاب فعل مجرم أو أسدى مشورة بشأنه.

1- زياد على عربية، زياد على عربية، "غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الإمارات العربية جانفي 2004، ص124.

2- محمد علي العريان، محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص86

- كل من ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب¹.

حسب هذه الإتفاقية، فإن الجريمة الأصلية هي كل الجرائم الواردة في التشريع الداخلي للدولة ويستوي أن تكون قد ارتكبت داخل الدولة أو خارجها.

ب- القواعد الإجرائية الواردة في الإتفاقية:

نصت المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة انشاء هيئات متخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في كل دولة عضو في الإتفاقية، بحيث تكون هذه الهيئات مستقلة لتأدية مهامها بشكل فعال.

كما نصت المادة 48 من نفس الإتفاقية أيضا على التحقيقات المشتركة بين الدول الأعضاء بهدف تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها². ونصت المادة 37 من ذات الإتفاقية على ضرورة:

- حماية الشهود وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات المكلفة بالتحقيق.

- الحد من الحصانات الوظيفية التي تمنع التقصي والكشف عن جرائم الفساد.

أما المادة 31 من الاتفاقية فقد ألحّت على ضرورة وضع آليات للحد من المعوقات المانعة للتطبيق الصارم لقوانين السرية المصرفية.

كما أكدت هذه الاتفاقية في المواد 43 و 50 تحت عنوان "التعاون الدولي" على أن ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي تتخطى حدود الدولة لم تعد تقتصر على نطاق حدودها بل بات من الضروري أن تمتد هذه المكافحة إلى خارجها³.

ألحّت الإتفاقية على وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات الاستدلال للتحقيقات المشتركة بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية، ونصت كذلك على تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة

1- خالد محمد الحمادي، (غسل الأموال في ضوء المنظم)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2002.

2 - راجع : المادة 36 و 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع السابق.

3- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994.

الفساد سيما جرائم تبييض الأموال، كون هذه الأخيرة من الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

4- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990:

وضعت اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال المنعقدة سنة 1990 إجراءات مشتركة للتعامل مع ظاهرة التبييض، وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي مهدت الطريق أمام التشريعات الأوروبية لتجريم نشاط تبييض الأموال واتخاذ السبل الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة¹.

و نصت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة، على أن يتخذ كل طرف من التدابير ليضمن قانونه الداخلي، الجرائم التالية عند ارتكابها عمدا².

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من عائدات ذات طبيعة جرمية.

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

د- اشتراك أو المساعدة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك والشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

حاول المجلس تحقيق تقارب والتقاء السياسات العقابية الوطنية، فشكل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة بهدف وضع اليد على أوجه النقص والقصور في مجال التعاون الدولي³ وتمثل أهداف المجلس الأوروبي لغسل الأموال فيما يلي:

1- محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق، ص 371.

2- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض 1999، ص 397.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 24.

- حث الدول و إرشادها على مكافحة جريمة تبييض الأموال ومصادرة العائدات غير المشروعة، و يتم ذلك بتحديد وتعقب الممتلكات المعروضة للمصادرة، ومنع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها وتقويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية والتجارية أو المالية ومنع التعلل بسرية البنوك، مع ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة بهدف حفظ حقوقها.

- السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون بين الدول، مثل الإتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية و الإتفاقية الدولية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية.

- إلزام الدول بتبني اجراءات فعالة في قوانينها الداخلية لمكافحة التبييض وذلك باتخاذ خطة متكاملة تساعد على فعالية التجميد والتحفظ على الأصول والأموال الناتجة عن التبييض.

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي من أفضل اتفاقيات الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، كونها لم تقتصر على مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات، بل شملت مكافحة جميع أشكال الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والإتجار بالأسلحة، وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا كثيرة¹.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1995:

بهدف تعزيز التعاون الدولي حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الغش الحالات التي يمكن للدول وضع واتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب، من خلال تقرير ولايتها القضائية على جرائم الإرهاب، كما تقوم الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الناجعة وفقا لقانونها لتحديد وكشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم، وكذلك عائدات هذه الجرائم، وذلك من أجل مصادرتها عند الاقتضاء، وتضمنت هذه الإتفاقية جملة من التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية التي ألزمتها باستخدام كل الوسائل الممكنة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، و اتخاذ الحيطة والحذر من العمليات المالية غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عنها لدى السلطات المختصة.

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص225.

6- اتفاقية "ستراسبورغ" لسنة 1990:

جاءت اتفاقية "ستراسبورغ" لتحت على ضرورة تبني أعضائها تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم وتنفيذ الإجراءات المؤقتة، وتعقب وضبط و مصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة¹ وحضر هذه الاتفاقية أعضاء المجلس الأوروبي في 1990/11/08²

كما أخذت بالمبادئ التي تضمنتها اتفاقية فيينا أساسا، ثم أخذ يتوسع نطاقها ليشمل عمليات تبييض الأموال أي كان مصدرها، بمعنى أن تبييض الأموال لم يعد يقتصر على الاتجار في المخدرات فحسب، بل أصبح يمتد إلى كل العائدات الإجرامية دون استثناء.

وقد سعت اتفاقية ستراسبورغ من نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال لتشمل كل الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها، إلا أن هذه الفكرة تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي³.

ثانيا : دور هيئات و لجان الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا لتفاقم وانتشار خطورة الجريمة المنظمة، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أجل حث الهيئات واللجان الدولية لتقوم بالدراسات والأبحاث لمنع انتشار الجرائم خصوصا جرائم المخدرات لإرتباطها بجريمة تبييض الأموال⁴، ولعل من بين التوصيات التي جاءت بها هذه اللجان والهيئات الدولية نذكر على سبيل المثال:

1 - توصيات الهيئات الفرعية الدولية:

أوصت الهيئات الدولية الفرعية تحت اشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية.

1- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الإستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص77.

2- ناصر بن محمد البقمي، المرجع السابق، ص30.

3- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال -دراسة مقارنة-، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2008، ص250.

4- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 86-87.

وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا وأمريكا اللاتينية، وذلك من أجل تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وقد تبنت مجمل هذه الاجتماعات القرارات التالية¹:

- صياغة نصوص وقوانين لمصادرة الأموال المتحصلة عن الأعمال الجرمية، والعمل على رفع كفاءات الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات.
- العمل على إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي ذات الصلة بالموضوع.
- تنفيذ قرارات "فيينا" الخاصة بتبييض الأموال، سيما المتعلقة بالسرية المصرفية والحد منها لتسهيل الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

2- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1993:

أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريراً بتاريخ 1993 تأكد من خلاله على ضرورة تتبع أموال وعائدات الإتجار غير المشروع في المخدرات وتجميدها ومصادرتها، والكشف عن المناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي قد تكون ضالعة في تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما أكد هذا التقرير أيضاً على ألا تكون السرية المصرفية حاجزاً أمام سلطات التحقيق.

أصدرت ذات الهيئة نفسها في سنة 1994 تقريراً آخر، ألحّت فيه على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة تبييض الأموال، والتي تكون ركيزة أساسية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات، و دعت أيضاً بأن تدرج الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في وثيقة واحدة كل التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة².

1- باكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وكيفية و مكافحتها، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم 1999، ص82.

2- حمدي عبد العظيم، "غسل الأموال جريمة العصر البيضاء"، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد 10 القاهرة

2000، ص219 .

3 - لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995:

بحثت لجنة الأمم المتحدة التي عقدت اجتماعها في النمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ومن بين التوصيات التي أقرتها هذه اللجنة ما يلي:

- حث التشريعات الوطنية على وضع قواعد إجرائية وإدارية، بهدف الكشف عن العائدات الجرمية، وكذا البحث عن آليات فعالة لمواجهة عمليات التبييض.
- إصدار قوانين بشأن مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم أو التحفظ عليها، والعمل على تعزيز التعاون الدولي بين القطاع المالي والإقتصادي من جهة، وبين السلطات القضائية من جهة أخرى¹.

ثالثا- دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كان للمؤتمرات الدولية دورا بارزا في كبح جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه المؤتمرات الدولية:

1- المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية:

نظم المجلس الاستشاري الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إيطاليا سنة 1994، مؤتمرا دوليا لدراسة وبحث سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم التوصيات التي إنبثقت عن هذا المؤتمر ما يلي:

- الحد من السرية المصرفية .
- توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجرمية.
- مصادرة الأصول المالية غير المشروعة.
- تعزيز الآليات الدولية المشتركة التي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال، وإيجاد الحلول الناجعة والعاجلة للحد من هذه الظاهرة والسعي إلى تحقيق توافق الآراء بخصوص العناصر الفنية والأساسية للجرائم العابرة للحدود، وكذا المعايير القانونية المنظمة لإجراءات المساعدة المتبادلة بين الدول².

1- حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 221.

2- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، صص 202-203.

- الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، وضرورة الإبلاغ عنها وتشجيع المؤسسات المالية على القيام بذلك و إصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن نية عن العمليات المالية المشبوهة.

2- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994:

تناول المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بمدينة نابولي الإيطالية سنة 1994 الإعلان السياسي في مجال التعاون الدولي، مطالبا بإيجاد تدابير ووضع سياسات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية ومحاربتها.¹

أكد هذا المؤتمر على وجوب تجريم عمليات تبييض الأموال وذلك لمنع تراكم رؤوس الأموال لدى المبيضين، وإصدار قوانين لمصادرة العائدات المالية غير المشروعة أو حجزها وتجميدها مع مراعاة مصالح الغير ذوي النوايا الحسنة، والمبادئ الأساسية المتبعة في النظام القانوني الوطني، بغية تطبيق سياسات موحدة في مجال المكافحة، وأن تتكفل الأمم المتحدة بمساعدة الدول في المجال المالي والفني.²

3- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995:

من بين المواضيع التي عالجها المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة 1995، موضوع تبييض الأموال حيث خرج بتوصيات من بينها:

- ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية على كشف الحسابات السرية.³

- ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.⁴

4- المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام⁵:

انعقد المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام بمدينة ليون الفرنسية سنة 1996

ومن أهم قراراته:

1 - كوريكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة والتوزيع، ط1، عمان 2001.

2- إعلان نابولي السياسي، خطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة المؤرخة بتاريخ 1998/05/15.

3- عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 230.

4- حمدي عبد العظيم، المصدر السابق، ص 220.

5- نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 205.

- تمكين السلطات التنفيذية من استعمال التقنيات الحديثة للوصول إلى كشف الأموال المشبوهة، كالتصنت والتسليم المراقب.
- أن يقع على المتهم عبء اثبات مشروعية مصادر الأموال خلافا للقاعدة العامة في مجال الإثبات الجنائي الذي يقع على النيابة.
- اعتبار جريمة تبييض الأموال، جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وجعل كل الجرائم مصدرا للأموال غير المشروعة.
- حظر إفشاء أسماء الشهود الذين بلغوا عن العمليات المشبوهة وغير المشروعة.
- العمل على التبادل السريع للمعلومات المالية والجنائية بين الأجهزة المتخصصة، وتبسيط الإطلاع على السجلات والمستندات المالية.
- العمل على توفير الحماية والحصانة للشركاء الذين يساعدون السلطات الأمنية والقضائية بتوفير الأدلة الثبوتية حول عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثاني

دور الأجهزة الرقابية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب الأجهزة البنكية والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه الأجهزة نذكر:

أولا : بيان لجنة " بازل" لعام 1988.

صدرت توصيات "بازل"¹ بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، بمساهمة أعضاء المجموعة الصناعية العشرة باستثناء النمسا و اسبانيا. ويهدف إعلان بازل المنعقد بمدينة بازل بسويسرا إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال

1- "لجنة بازل" هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى باللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية ومقرها بازل السويسرية وتتكون من السلطات التي تشرف على البنوك في كل من الدول الصناعية التالية: بلجيكا، كندا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، السويد وبريطانيا.

ذات المصدر غير المشروع¹، كما يتعين على البنوك والمصارف اتباع المبادئ والتوصيات المنبثقة عن "لجنة بازل"، للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها²، ومن بين هذه المبادئ المنبثقة عنها ما يلي:

- إبعاد المؤسسات المصرفية والمالية عن أي نشاط إجرامي، وذلك من خلال انشاء آليات الرقابة للتعرف على العملاء وعن الأرصدة المالية المودعة، بهدف حماية هذه المؤسسات المصرفية من التوسط في عمليات تبييض الأموال³، بمعنى ضرورة تحقق البنك من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء أو السلطات المسؤولة عن المراقبة⁴، والحيطة واليقظة للأنشطة المصرفية في حالة عدم وجود بنك مركزي⁵.

- مراقبة القوانين واللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرفية واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون مساعدة العملاء في اخفاء الأموال ذات المصدر الغير شرعي⁶.

- ضمان التعاون بشكل كامل مع الهيئات التنفيذية (الأجهزة الأمنية المنوطة بكشف الجرائم)⁷.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال " Gafi " .

أسفرت التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة الإقتصادية الخامسة عشر بين الدول الصناعية الكبرى المنعقد في سنة 1989 بمبادرة من الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران"، عن ميلاد لجنة عمل مالية خاصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والناجعة لمحاربة تبييض الأموال، حيث أقرت هذه اللجنة أربعين

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 224.

2- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دط، القاهرة 2001. ص 159.

3- سعود بن عبد العزيز المرشد، "جرائم غسيل الأموال"، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، 25-27 أكتوبر 1999 .

4- Kerm Alexandre "The Internatiobal Anti-Mony-Launderng Regime :The Role of the Financial Action Task Force " ,Volume 4 n° 3 Journal of Money Laundering Control ,p231-248 2001

5 - سعود عبد العزيز المرشد، المرجع السابق، ص 18.

6 - محمد سامي الشوا، المرجع نفسه، ص 171.

7- نادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 227

توصية¹، في السابع فبراير 1990، وأدخلت عليها بعض التعديلات عام 1996، وهذه التوصيات تتعلق بأساليب مكافحة تبييض الأموال على الصعيدين المحلي والدولي²، كما تعتبر تكملة لأحكام الإتفاقية. و يتسم اعلان "بازل" بالمرونة إذ يمكن لأية دولة عضو، أن تطبق هذه المبادئ وفقا لمنظوماتها القانونية³.

ومن أهم المبادئ الصادرة عن هذه اللجنة، أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإضفاء الصفة الجرمية لعمليات تبييض الأموال، مع اتخاذها للترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المبيضة وأدواتها وكذا التزام البنوك بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والسندات لمدة خمس سنوات على الأقل، وبوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك⁴.

ثالثا: اعلان إكستابا IXTAPA بالمكسيك لسنة 1990.

إنبثق إعلان "إكستابا" عن منظمة الدول الأمريكية المنعقد سنة 1990 بالمكسيك، حيث تضمن هذا الإعلان على ضرورة تجريم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يجيز هذا الإعلان تحديد هذه المخدرات وتعقب آثارها والعمل على حجزها ومصادرتها، وكذا تشجيع المؤسسات المالية على التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة واستئصال جذور هذه الجريمة⁵.

1- محمد حافظ الرهوان، المرجع السابق، ص18.

2-Sideek Mohamed , " The International Anti –Money Laundering in the EU Financial Market"
Volume 6 n° 1 Jàurnal of Money Laundering Control; pp 66_79; 2002.

3- محمد حسن عمر بروروي، المرجع السابق، ص366.

4- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، -دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 242-245.

5- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 227.

رابعاً: إعلان " كينغستون " لعام 1992.

تم اعلان "كينغستون" في سنة 1992، أين اجتمع مجموعة من وزراء حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية في مدينة " كنغستون" بجامايكا، ومن أهم ما جاء به هذا الإعلان ما يلي :

- التأكيد على خطورة جريمة تبييض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بكافة الوسائل.
- بذل كل الدول أقصى جهودها، مستخدمة في ذلك أنجع السبل للحيلولة دون اتمام عملية تبييض الأموال.
- الحث على تنفيذ "اتفاقية فيينا" لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي " الفاتف".
- العمل على وضع القواعد القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الزبائن عند إيداعهم للأموال في المؤسسات المصرفية.
- العمل على ابلاغ الجهات المختصة لمكافحة تبييض الأموال عن أية عمليات مصرفية مشبوهة أو غير عادية¹.

خامساً: مبادئ لفزبرج لسنة 2000 . Wolfsberg

انعقد في مدينة "لفزبرج" السويسرية اجتماع حضر فيه احدى عشر بنكا عالميا من أجل التوقيع على لائحة ارشادية لمجموعة من المبادئ، تم الإعلان عنها في الثلاثين من شهر أكتوبر سنة 2000 حملت هذه المبادئ تسمية " لفزبرج " نسبة للمدينة التي انعقد فيها هذا الاجتماع ومن أهم المبادئ والإرشادات التي انبثقت عن هذا الاجتماع هي وضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمحاربة تبييض الأموال، وذلك حفاظا على سمعة البنك ،ومن مميزات هذه الإرشادات أنها اختيارية ولا يترتب أي جزاء على مخالفتها² .

- عثمان يعرب /أحمد القضاة، (جريمة غسل الأموال - دراسة في القانون الجزائري والسياسة الجنائية-)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الرياض 2004، ص 79.

2- Kir Hinterseer “;The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles”;Vol n°5.1 Journal of MoneyLaundering ; Control ;pp27-41

سادسا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

تعتبر هذه المنظمة من النماذج الدولية الهامة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، والتي تم انشائها بعد الحرب العالمية الأولى في سنة 1946، واتخذت بمدينة "ليون" بفرنسا مقرا لها¹.

وقد استمدت هذه المنظمة شرعيتها في مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم من القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة للإنتربول²، التي جاء فيها أن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام، المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة³، وتقوم كذلك بالتنسيق مع وحدات مكافحة تبييض الأموال في سائر أنحاء العالم حول جمع الأدلة بخصوص المشتبه فيهم الصادرة بشأنهم أوامر بضبطهم أو أحكام جنائية، من أجل القبض عليهم وتجميد أرصدهم⁴.

كما تهدف هذه المنظمة أيضا على تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية، و إلزاماتها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵، وتطوير البرامج التي من شأنها أن تساهم في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما تعكف بإصدار نشرات دورية لكافة المكاتب المركزية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة⁶، ولها شبكة اتصالات جد متطورة ومؤمنة، تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية بحيث تنقل أكثر من مليوني رسالة في السنة وهي بذلك، تغطي كافة أنحاء العالم وتوفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ العمل المنوطة بها⁷.

1- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 18 .

أنظر أيضا : مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 218.

2- راجع: قرار الجمعية العامة للإنتربول، رقم 17 / RES / 57 / AGN، خلال دورة الجمعية العامة 57، المنعقدة في بنوك لعام 1988، تحت عنوان الجريمة المنظمة، والقرار رقم 08 / RES / 62 / AGN، الصادر خلال الجمعية العامة للإنتربول في جلستها 67 في القاهرة سنة 1998.

3- خالد محمد الحمادي، (غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، لعام 2002، ص 341.

4- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2008، ص 40

5- محمد حسن البروراي، المرجع السابق، ص 370.

6- أمفيد نايف الدليمي، المصدر السابق، ص 219.

7- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 6.

سابعا: هيئة أوروبول للمعلومات "Europol".

أنشأ الاتحاد الأوروبي هيئة الأوروبول بموجب اتفاقية ماستريخت بتاريخ 1992/02/07، والذي بدأ نشاطها في سنة 1994، وتم التوقيع عليها في سنة 1996، وتعد هذه الهيئة من أبرز نماذج المنظمات العالمية لمكافحة جرائم تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب والمخدرات ومن مهامها الرئيسية نذكر:

أ- اعداد أبحاث عن الجرائم التي تخرج عن نطاق إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول

ب- إنشاء بنكاً لجمع المعلومات .

ج - تقديم الحلول المناسبة عبر التحقيقات القائمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

د- مساعدة الشرطة وغيرها من الإدارات المختصة على مكافحة بشكل مؤثر¹.

ثامنا: مجموعة إيجمونت " Egmont " لمكافحة غسل الأموال لسنة 1994².

تأسست مجموعة " إيجمونت " في مدينة بروكسل البلجيكية في 1994، نتيجة الاجتماعات التي نظمتها مجموعة العمل المالي بوحدة الاستخبارات المركزية " FUT " ³، وتتكون هذه المنظمة من 89 دولة، ومن مهامها ما يلي:

- البحث في عملية تقوية وترسيخ التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

- تحسين مستوى وقدرة العمل في وحدات مكافحة تبييض الأموال.

- تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الأنترنت.

- تقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية.

- إصدار مبادئ تخص شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية .

وتشكل هذه المبادئ التي صدرت في 2001، إطاراً لتحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بكيفية تبادل

1-voir :Journal officiel des communautés européennes le 28 janvier 1994.

- أنظر أيضا : محمد أمين الرومي ، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 35.

2- سميت هذه المنظمة " إيجمونت"، نسبة إلى القصر الذي عقد فيه أول اجتماع .

3-FUI : Financial Intelligence Units

4- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، ص ص 17-18.

المعلومات بين وحدات الأعضاء، كما تضمنت هذه المبادئ حرية التبادل مع الوحدات الأجنبية المماثلة في إطار الإتفاقيات المشتركة⁴.

تاسعا : المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية: " LOSCO " .

تهدف هذه المنظمة إلى منع عمليات المالية المشبوهة عبر القنوات البنكية، ومن أهم التدابير والإجراءات التي أصدرتها هذه المنظمة لمكافحة تبييض الأموال في سنة 1992 والمتعلقة بالخصوص بعدم استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، ويتطلب من هيئات الأوراق المالية النظر في أسلوب جمع المعلومات المتعلقة بالزبون بهدف تعزيز إمكانية الكشف عن المخالفين المحتملين، وكذا النظر في نظام الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة التبييض.

ويتعين أيضا إقرار تدابير ناجعة كفيلة لمنع المخالفين من التعامل بالأوراق المالية بالتنسيق، مع الهيئات المماثلة بهدف تبادل المعلومات، مع توفير الأدوات المناسبة للتأكد من اتباع الشركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية التي من شأنها الكشف عن أية عمليات لتبييض الأموال.

وفي سنة 1995 أصدرت هذه المنظمة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وتم تعديلها في سنة 2002 والتي تؤكد من خلالها أهمية وجود إطار تشريعي شامل ومناسب بغية مكافحة الأنشطة غير المشروعة، وضرورة امتلاك هيئات متخصصة للإشراف ومراقبة الأسواق المالية¹.

المطلب الثاني

الجهود العربية و الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا العربي، وهذا لا يعني إنتفاء وجودها، وقد ثبت في العديد من الأقطار العربية تغلغل عمليات التبييض، خاصة في نطاق ما تمارسه بعض العصابات الإجرامية من أنشطة مالية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، كالإتجار في المخدرات و الأسلحة إلخ...

1 - راجع : صندوق النقد العربي، التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي 2002.

ونظرا للخطورة المحدقة لظاهرة تبييض الأموال، خطت جامعة الدول العربية من خلال مهامها في إرساء الأمن الداخلي لدول الأعضاء، خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم، وذلك بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، أين كللت هذه الجهود باعتماد وزراء العرب الداخلية في سنة 1986 أول قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات.

فخطورة جريمة تبييض الأموال لا تقتصر على البلدان العربية فحسب، وإنما تعدت لتشمل كل دول المعمورة، وبما أنها تمس مباشرة أمن و سيادة الدول، فكان من الواجب على الدول أن تتصدى بحزم لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة، من خلال سن تشريعات تتماشى وجهود مكافحة الدولية.

وحتى نتعرف على هذه الجهود العربية المبذولة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول الجهود العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فخصص للجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الاول

الجهود العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

اهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم العديد من المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب والمؤتمرات والإتفاقيات الدولية، بهدف البحث عن السبل الناجعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي¹، ولعل من أهم هذه المؤتمرات ومن الإتفاقيات الدولية ما يلي:

أولا : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات العربية.

تجسيدا للقرارات الدولية، وبغية انسجامها مع الإستراتيجية العربية لمكافحة عمليات تبييض الأموال سعت الدول العربية نحو تجسيد موضوع مكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع، وذلك من خلال توقيعها للعديد من الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي المتبادل ومن بين هذه الإتفاقيات ما يلي:

1- نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 234.

1- الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال:

وبهدف تحقيق التعاون العربي المشترك للحد من ظاهرة التبييض وشيوعه، أنعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ 1995/01/15 وتم المصادقة على بنود الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال و التي جاءت مطابقة لبنود اتفاقية فينا لسنة 1988.

وتعتبر هذه الإتفاقية اللبنة الأولى على صعيد جامعة الدول العربية بشأن مواجهة خطورة تبييض الأموال، حيث فتحت الباب للتشريعات العربية لتجريم هذا النشاط¹، كما منحت الدول العربية لوزرائها الداخلية الحق في البحث ومتابعة قضايا التبييض، فنتج عن ذلك عقد اتفاقية عربية لمكافحة العائدات المالية ذات المصدر الغير قانوني، إضافة إلى إصدار مشروع استرشادي لمكافحة هذه الجريمة².

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

صادق مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية عشر عن القرار رقم 215 بتاريخ 2014/02/05 على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت هذه الإتفاقية المحاور التالية:

أ - التدابير اللازمة بشأن التحفظ ومصادرة العائدات الناتجة عن المخدرات.

ب- العمل على سن قوانين تخول للجهات المختصة حق الإطلاع على السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ عليها .

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

صادق مجلس وزراء العرب الداخلية في دورته الخامسة عشر المنعقد بتاريخ 1998/01/05 على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 1999/05/07، وتضمنت القرارات التالية:

1- مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص 252-253.

2- نجاة العمراني، (مكافحة غسل الأموال-مقاربة قانونية مؤسسية وقضائية-)، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس المغربية، السنة الجامعية، 2012/2013، ص 107.

- تسهيل عملية تسليم الأشخاص المطلوبين.
- التزام الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات الإجرامية للدولة المطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير، ولها أن تحتفظ مؤقتا لهذه الأشياء والعائدات إذا كانت تتطلبها المتابعة الجزائية أو تسلمها إلى الدولة المطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب¹.

ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل المؤتمرات الإقليمية و الدولية.

ومن بين المؤتمرات التي عالجت موضوع مكافحة تبييض الأموال نذكر:

1- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال:

تمثل القوانين النموذجية الاسترشادية مصدرا هاما للاسترشاد عند وضع القوانين التشريعية، لذلك عمد رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات خلال المؤتمر العربي السادس عشر المنعقد بتونس سنة 2002 على إصدار 19 مادة جاءت كنتيجة للتعديلات التي أدخلت على توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لسنة 2000².

أدرج هذا المؤتمر 20 نشاطا ضمن جرائم تبييض الأموال، بحيث يمكن لكل دولة اعتمادها مع إمكانية إضافة نشاطات أخرى³.

ومن بين البنود التي خرج بها هذا المشروع، إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بتنفيذ التدابير والتعليمات الصادرة عن الوزير المختص المتعلقة بواجبات مكافحة، من حيث إلزام المؤسسات المالية بإخطار الهيئات المختصة بالتحقيق عن كل عملية مشبوهة، والعمل على عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالمبلغين.

وفي إطار تدابير الرقابة، نص المشروع في بابه الرابع على إنشاء المصرف الوطني على مستوى وزارة العدل، هيئة التحقيق الخاصة والمستقلة، يتم تعيين أعضائها من طرف وزير مختص.

1- غسان رايح، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، طرابلس، 2005، ص 235.

2- نجاة العمراني، المرجع السابق، ص 108.

3- راجع : المادة الأولى، الباب الأول من مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2002.

2- مؤتمر التعاون الأمني لعام 1996.

عقد مؤتمر التعاون الدولي في العاصمة التونسية من أجل دراسة المواضيع التالية¹:

- التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعبئها.
- مصادرة العائدات الإجرامية بشتى أشكالها.
- مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال احترام الاتفاقيات الدولية والعربية.
- التعاون بين الإنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين.
- التنسيق بين الدول العربية فيما يخص تسهيل عمليات تسليم المجرمين.
- عدم استخدام المؤسسات البنكية كمطية لعمليات تبييض الأموال القذرة.
- منع استخدام عوائد الإجرام المنظم في تدعيم الحركات الإرهابية.

وقد وافق المؤتمر على الاقتراح الذي تقدمت به مصر بخصوص التعاون العربي في استرجاع الأموال العربية والإسلامية التي تم نقلها إلى الخارج والتي تستخدم في تدعيم الجرائم الاقتصادية والسياسية².

3- مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة لعام 2001.

تناول هذا المؤتمر الذي انعقد في عاصمة المملكة الهاشمية الأردنية بعمان سنة 2001 وشاركت فيه عشرة دول عربية ومن أهم التوصيات المنبثقة عن هذا المؤتمر:

- حث الدول على تطوير التشريعات الداخلية تماشياً مع التطور التكنولوجي وتبنيه الأجهزة الرقابية لمراجعة الأنظمة التي تستخدم الأنترنت في إدارة العلاقات مع المتعاملين.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي مع ضرورة تشديد الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية مع سد الثغرات في بعض الدول الأكثر تعرضاً لمخاطر هذه الجريمة³.

1- محمد سالم معاينة، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1 الرياض

، 2000، ص 35.

2- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 2003، ص 49.

3- نادر الشافعي، المرجع السابق، ص 469.

4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. "MENAFAT"².

تأسست هذه المجموعة في سنة 2004 ، وتتكون من 18 دولة عربية، وتشغل كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والصندوق النقد الدولي صفة مراقب.

تبنت هذه المجموعة مبادئ وتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي "الفاتف"، وبالتزامات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، كما تعمل أيضا على التعاون وتطوير الموضوعات ذات العلاقة بالتببيض في الإطار الإقليمي.

كما تفرض مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عدة معايير لقبول الانضمام إليها، ومن بين هذه الشروط أن تكون للدولة الرغبة في الانضمام، قوانين تجرم بصفة فعلية عمليات تببيض الأموال، أو في سبيل اتخاذ الخطوات نحو اصدارها.

وقد ساهمت هذه المجموعة بالتعاون المشترك مع اتحاد المصارف العربية، و وزارة الخزانة الأمريكية و برعاية البنك العربي في انعقاد المؤتمر الدولي الأول، حول مكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد في القاهرة سنة 2006³.

الفرع الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تببيض الأموال

لقد لعبت الجهود الدولية والإقليمية دورا فعلا في مكافحة تببيض الأموال، من خلال التوصيات والقرارات التي انبثقت من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولكن لا يتحقق الغرض المنشود ما لم تتجسد تلك التوصيات في القوانين الوطنية التي تعد هي الأساس في هذه المكافحة³.

وقد أدركت هذه الدول الخطورة الحقيقية لعمليات تببيض الأموال، وآثارها على الاقتصاد الوطني، الأمر

1-MENAFATF : Middle Est on North Africa Financial Action Task Force.

2 - عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية، جريمة تببيض الأموال، -دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان 2007، ص315.

3 - أن مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص261.

الذي جعلها تسن قوانين في حدود إقليمها بهدف محاصرة هذه الجريمة الخطيرة ذات البعد الدولي في مختلف صورها ومظاهرها، وذلك بإنشاء الأجهزة والأساليب الوقائية الناجعة واتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المؤسسات المالية.

في إطار مقارن، سنخصص هذا الفرع لمعرفة دور بعض التشريعات العربية، واللاتينية الأنجلوسكسونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

أولا : دور التشريعات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

اهتمت الدول العربية بظاهرة تبييض الأموال منذ سبعينات القرن الماضي، ومن بينها مصر التي نص قانونها رقم 34 لعام 1971 المتعلق بفرض الحراسة على الأموال المكتسبة بوسائل غير شرعية، منها الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبهذا تكون مصر الدولة الثانية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهت للدور الخطر الذي يلعبه المال القذر وارتباطه بتجارة المخدرات¹.

كما أن موقع الدولة اللبنانية الجغرافي ونظامها الإقتصادي الحر والسرية المصرفية التي هي بمثابة الركيزة الأساسية لقطاعها المصرفي، جعل منها منفذا سهلا للإجرام الدولي المنظم للولوج إلى مؤسساتها المصرفية، وهو الأمر الذي جعل لبنان تستعد لمواجهة أخطار ظاهرة تبييض الأموال.

وبهدف معرفة سبل المكافحة في هاذين التشريعين، سنتناول في هذا الفرع دور التشريع المصري واللبناني في مكافحة جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

1- دور التشريع المصري في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعتبر مصر مرتعا خصباً لعمليات تبييض الأموال، نظرا لموقعها الإستراتيجي الذي جعل منها منفذا لحركة التجارة الدولية العالمية، بالإضافة إلى كونها مركزا سياحيا هاما².

وسعيا من المشرع في مواجهة هذه الظاهرة، وقعت مصر على أكثر من اتفاقية دولية، كما شاركت

1- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض 1999، ص 279.

2- أحمد بن محمد العمري، أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيان، ط1، 2000، الرياض، ص ص 185-186.

في أكثر من مؤتمر بهدف التصدي لجريمة التبييض، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، والمؤتمرين الثامن والتاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لعام 1994 وكذا الإتفاقية العربية لعام 1994¹.

أ- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

شرعت الدولة المصرية تضامنا مع الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التبييض، بإصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال، وذلك بهدف الكشف عن الأساليب المستخدمة في هذه العمليات المشبوهة، وسعيها منها أيضا في استقطاب الأموال العربية النظيفة وإيداعها في البنوك المصرفية للاستثمار فيها، ومن الأحكام الهامة التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال، المادة الأولى والتي حددت الأموال المقصودة من هذا القانون وكذا المؤسسات المالية الخاضعة له.

وقد حدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذراً، ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والاتجار في المواد المخدرة، وسرقة المال و اغتصابه والرشوة وفي إستيراد الاسلحة والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، كذلك الإتجار في الدعارة، والاموال المتحصلة من العمليات الارهابية، والجرائم الواقعة على الآثار، وجميع الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ويرى بعض النواب أنهم يخشون على الاموال التي تخص حركات المقاومة الشعبية مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس والجهاد الاسلامي، وذلك في حال تصنيفها على انها منظمات إرهابية في حين انها تدافع عن حقوق مشروعة².

ب- آلية مكافحة تبييض الأموال:

وقد أنشأ المشرع المصري "وحدة مكافحة غسل الأموال"³ بالبنك المركزي المصري وهي وحدة

1- أحمد صقر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 2001، ص 115.

2- راجع : المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80، لسنة 2002.

- راجع : أيضا : الصندوق النقد العربي، ندوة الإجراءات وجهود مكافحة غسل الأموال، البحرين، 200/9/7، ص 56.

3- أصدر رئيس الجمهورية مصر قرار جمهوري رقم 28 لسنة 2003 بتشكيل الوحدة ونظام أدواتها ونظام العمل والعاملين فيها.

مستقلة ذات طابع خاص، تتولى اختصاصات محددة كتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن عمليات التبييض، وأوكل لهم صفة الضبطية القضائية¹.

يلحق بهذه الوحدة عدد من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتزويده بما يلزم من العاملين المؤهلين، واستجابة لنص المادة 3 أصدر رئيس الجمهورية المصري قراراً جمهورياً رقم 28 المؤرخ في 27/01/2003 بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال، وتشكل وحدة المجلس من خمسة أعضاء، ثلاثة بحم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتي :

- مساعد وزير العدل يختاره الوزير رئيساً .

- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

- رئيس هيئة سوق العمل.

- ممثل لإتحاد بنوك مصر .

من مهام هذا الجهاز، الإخطارات والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية المتعلقة بالأموال المشبوهة بعدم شرعيتها.

وتضمن هذا القانون، أحكام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ووفقاً للمادة 9 من ذات القانون، الذي تلزم المؤسسات المالية بإمساك السجلات والمستندات، و بسجلات بيانات العملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب².

وبلاحظ أن نص المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام 2002، جاء موافقاً للقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بالمكافحة الدولية للمخدرات الصادر عام 1995 في مادته العاشرة، وجاء موافقاً أيضاً للتوصية الرابعة عشر من توصيات " الفاتف"، وكذلك للمواد 1 و 2 و 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1988³، و التشريع الجزائري بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1- راجع: المادة 2 و 3 و 5 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، المرجع نفسه.

2- راجع : المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، المرجع السابق.

3- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، ط1، القاهرة 2005، ص 209.

ونصت المادة 10 من ذات القانون على إنتفاء المسؤولية الجنائية على من قام بحسن نية بالإخطار على أي عملية مشبوهة أو بتقديم أي معلومات أو بيانات عنها¹.

ويعاقب القانون المصري بالسجن لمرتكب جريمة تبييض الأموال أو شرع في ارتكابها لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، و بغرامة تعادل فيه الأموال المتحصلة، ويحكم بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي، فقد نصت المادة السادسة عن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه مع أحد العاملين فيه. وفي الأخير أكد المشرع المصري على ضرورة التعاون الدولي وعقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف من أجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وهي نفس المبادئ التي تضمنها التشريع الجزائري.

2- دور التشريع اللبناني في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعد لبنان الدولة العربية الوحيدة الغير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكان اسمها مدرجا في اللائحة السوداء التي أصدرتها مجموعة العمل المالي "الغافي"، وذلك في 2000/6/21 خصوصا، وان نظامه المصرفي يتمتع بالسرية المصرفية تجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية، وهو ما يشكل مجالا يمكن الدخول من خلاله الى عالم تبييض الاموال، وتتميز لبنان بالاستعمال الكثيف للنقد الاجنبي والتحويل غير المشروع والمبالغ الضخمة التي يحولها المغتربون اللبنانيون، والتي تفوق عن ستة مليارات دولار سنوياً.

وقام وفد من مجموعة العمل " الغافي " بزيارة لبنان في عام 2002 للتحقق من الإجراءات العملية المطبقة من طرف السلطات اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال، وفي تلك الزيارة تم شطب اسمها من القائمة السوداء للدول غير المتعاونة.

في سنة 1997 وقعت لبنان على اتفاقية الحيطه والحذر حول الإلتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنظيم القواعد التي تلزم المؤسسات البنكية اعتمادها كي لا تستخدم لأهداف التبييض الناتج عن المخدرات².

1- راجع : المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، المرجع السابق.

2 - خالد سليمان، تبييض الأموال " جريمة بلا حدود " -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص 17-18.

أ- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

وسعى من الدولة اللبنانية لمواكبة المجتمع الدولي في خطاه نحو توثيق التعاون بين دوله لمواجهة الجريمة المنظمة، أصدرت القانون رقم 318 لسنة 2001 الخاص بتبييض الأموال¹، الذي تم من خلاله تحديد عمليات تبييض الأموال وكيفية مكافحتها والمسؤولية المترتبة على المؤسسات والمصارف لدرء هذه الظاهرة الخطيرة، وكذا العقوبات الجزائية بحق مبيضي الأموال غير النظيفة، حيث نص على معاقبة كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

وبعاقب القانون اللبناني أيضا على الحبس لستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة من هذا القانون المتعلقة بالالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية².

ب- آلية مكافحة تبييض الأموال:

تضمن القانون المذكور أعلاه إنشاء "هيئة التحقيق الخاصة"، وهو جهاز مستقل ذات طابع قضائي يتمتع بالشخصية المعنوية، من مهامه التحقيق في عمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على اقتراف هذه الجرائم، ورفع السرية المصرفية لفائدة المصالح القضائية المختصة³، ويتشكل هذا الجهاز مما يلي:

- حاكم مصرف لبنان رئيسا.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف عضوا.
- قاضي معين من الهيئة المصرفية العليا نوفي حالة تعذر حضوره، يعوض بقاضي رديف بعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل تعيين الأصيل عضوا.
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على انهاء حاكم مصرف لبنان عضوا.

1- مقيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 319.

2- عمرو عيسى الفتى، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2005 القاهرة، ص83.

3- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، 2004، ص56.

التحقيق في الأموال المشبوهة، والصهر على التمسك بالأصول والإجراءات التي تضمنها هذا القانون¹.

ثانيا: دور التشريعات الأنجلوساكسونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعد الدول الأنجلوساكسونية من بين أكبر الدول استهلاكاً للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين هذه الدول، الولايات المتحدة الأمريكية الحاملة لشعار مكافحة تبييض الأموال في العالم، ولو أن هذا المبدأ مشكوك فيه، ذلك أن الهدف من ورائه هو التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول، إلا أن هذا لا يخل بدور الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الجريمة من خلال قوانينها الداخلية²، وتوقيعها على التوصيات الأربعين الصادرة عن قوة المهمات المالية "FATF"، وإبرامها 16 معاهدة للتعاون والمساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع الدول التي انضمت إلى هيئة المهمات المالية، إضافة إلى ذلك فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات في المجال المالي.

كما أن لبريطانيا أيضا دور لا يستهان به في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث أصدرت قانون العدالة الجنائية الذي يعد بمثابة نقلة نوعية في سياسة بريطانيا الجنائية تجاه عمليات تبييض الأموال.

ونظرا لقوة هاتين الدولتين في المجال الاقتصادي والمالي، إرتأينا معرفة كل من التشريع الأمريكي والبريطاني في مكافحة تبييض الأموال من خلال :

1- دور تشريع الولايات المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا، واهتماما بمواجهة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وهذا نتيجة لآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على المجتمع الأمريكي، حيث أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1997 تقريرا يبرز فيه حجم عمليات تبييض الأموال، الذي بلغ مائة مليار دولار أي ما يمثل اثنان بالمائة من الدخل العالمي، وهو الأمر الذي دفع بسن عدة قوانين لدرء هذه الظاهرة، ومنها قانون سرية الحسابات المصرفية وعدة نصوص أخرى ذات العلاقة به، ومن أهم النصوص القانونية التي جاء بها هذا التشريع، نذكر:

1- راجع : المادة 6 من قانون غسيل الأموال اللبناني، رقم 318 لسنة 2001.

2- عماد عبد الطيف سالم، "غسل العملة بين الإستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الإقتصادية"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 19 السنة الرابعة، 2001، ص 54.

أ- النصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1970 قانونا يتعلق بالسرية المصرفية، والذي منح صلاحيات واسعة لوزارة الخزانة، تسمح لها بإلزام المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين بالإبلاغ عن معلومات معينة، والاحتفاظ بالسجلات وتوفير الأدلة الموثقة الكافية لإدانة مرتكبي جرائم التبييض¹.

وفي سنة 1997 أصدر المشرع قاعدة " *Trapel fule of funds* " ومعناها أنه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بما تضمنته هذه القاعدة من تعليمات وإرشادات صادرة عن الخزانة الأمريكية وتبليغها لدائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية التي تتم في أكثر من مؤسسة مالية واحدة.

وجاء قانون 1986 يجرم فيه تبييض الأموال رغم أنه صدر لمكافحة جريمة التبييض والناجمة عن المخدرات، إلا أن نصوصه لا تقتصر على هذه الأموال فقط، بل طالت نصوصه كل شخص يساهم عمدا في نشاط أو تعامل مالي أو تجاري أو تحويل أرصدة أو نقلها عندما تكون تلك الأرصدة أموالا متأتية من نشاط إجرامي، مع علمه بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال².

كما تضمن هذا القانون أيضا 100 جريمة يمكن أن تكون مصدرا لأموال غير المشروعة، ومن بين هذه الأموال المنصوص عليها هي الاحتيال المصرفي، الرشوة، الابتزاز، المقامرة والسرقعة، والسطو إلخ... ولعل من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون السرية المصرفية ما يلي:

- الالتزام بمسك سجلات وتقديم التقارير عن التعاملات النقدية على الأشخاص الخاضعين لأحكامه.
- تحديد هوية العملاء، سيما في التعاملات المالية التي تزيد قيمتها عشرة آلاف دولار، ووجوب تدوين المعلومات المفصلة عن الشخص الأمر بالإجراء والمستفيد منه وعنوان كل منهما.

1- *خوجة جمال*، (جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2007-2008، ص 16.

- أنظر أيضا: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 288.

2-voir: *Dorean Marguerite ;Koenig the criminal justice system fancing the challenge of organized crime ;published in international review of penal law ,1-2 ,1998,P314-315.*

ب- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال¹ :

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الآليات لمكافحة ظاهرة التبييض ومن بينها:

❖ الأجهزة التابعة لوزارة الخزانة :

من بين الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم التبييض هي:

1- خلية الإجرام المالي: "FENCEN".

وهي خلية الإستعلام المالي مهمتها تقديم المساعدة التقنية للمسؤولين العاملين في الوزارات والشرطة والمؤسسات البنكية، والإشراف على نظم الإعلام الآلي ورسم الخطط مواجهة التبييض، وكذا المساعدة الدولية في هذا الإطار.

2- مصلحة الدخل الداخلي "FRS".

مهمتها التكوين في تقنيات التحقيق في الجناح الأموال، وتبييض الأموال، ومساعدة الحكومات الأجنبية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

3- المصلحة السرية "SS".

تختص هذه المصلحة في تكوين المسؤولين، وبالأخص الشرطة في جرائم الغش، التزوير، تزوير العملة، والجريمة الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

4- مصلحة المساعدة التقنية: "OTA".

مهمتها تقديم الإستشارات للمسؤولين لمختلف الوزارات والبنوك المركزية، وإصلاح المؤسسات المالية وقوات حفظ النظام في مجال مكافحة الجناح المالية وتبييض الأموال.

❖ الأجهزة التابعة لوزارة العدل²:

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أجهزة لمكافحة ظاهرة التبييض تعمل تحت إشراف وزارة العدل وهي:

1- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص ص 84-85.

2- علي لعشب، المرجع نفسه، ص 86.

1- فرع التكوين وتطوير الوكلاء الجدد : " O P D A T " .

يعمل هذا الفرع على تكوين وكلاء الجمهورية، القضاة، وأعضاء النيابة العامة الأجانب في العلوم الجنائية.

2- مصلحة إدارة مكافحة المخدرات : " U A E A " .

تتكفل هذه المصلحة بتكوين تنظيم ملتقيات حول مصادرة الممتلكات المتأتية من جريمة المخدرات، وتنظيم اتصالات دائمة مع المسؤولين الأجانب.

3- مكتب التحقيقات الفدرالي: " F B I " .

يعمل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي في إطار التحقيقات الفيدرالية لمكافحة مختلف أساليب تبييض الأموال، فضلا عن ذلك فهو يقوم بتكوين الشرطة في تقنيات مكافحة تبييض أموال الأجانب، وهو مختص أيضا في مجال تكوين التقنيات الكلاسيكية والحديثة كالنقود الرقمية، والعمليات البنكية الإلكترونية والبطاقات الذكية.

4- الإحتياط الفدرالي: " F R " .

يسهر هذا الجهاز الفدرالي على احترام القوانين المتعلقة بالسرية المصرفية، وإعداد توجيهات تدعم مكافحة ظاهرة التبييض، وبتقديم المساعدة للمسؤولين لتطبيق القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، والسهر على السير الحسن مختلف البنوك في الداخل وفي الخارج، كما تساهم أيضا في اعداد تدابير المراقبة التي من شأنها حماية المؤسسات المالية والزبائن من كل نشاط غير قانوني.

2- دور التشريع البريطاني في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

لقد استفادت المملكة المتحدة البريطانية من النشاط الإرهابي في "إيرلندا الشمالية" على مدى 20 عاما، كما أن انتشار المخدرات بشكل متزايد في المملكة المتحدة دفع السلطات إلى إصدار العديد من القوانين للحد من ظاهرة الإجرام المنظم وبالأخص ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها.

أ- النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أصدرت بريطانيا العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ومن بين هذه النصوص نذكر:

1- قانون جرائم الإتجار في المخدرات لعام 1976:

تم تجريم عمليات تبييض الأموال لأول مرة في المملكة المتحدة البريطانية في سنة 1976، من خلال قانون الاتجار في المخدرات الذي جاء كرد فعل لتنامي عمليات الاتجار في المخدرات، وكان وراء سن هذا القانون لجنة الشؤون الداخلية بمجلس العموم، حول إساءة استعمال العقاقير المخدرة في بريطانيا¹.

منح هذا القانون المذكور أعلاه سلطات واسعة لتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات، وتعد هذه النصوص مهمة في سياق عمليات تبييض الأموال، حيث أنها تمكن من تقديم المعلومات إلى السلطات المختصة بمكافحة التبييض².

ومن أهم ما تضمنه قانون جرائم الاتجار بالمخدرات في المادة 24 منه، هو تمكين السلطات المختصة من حجز حصيلة الاتجار في المخدرات بأي طريقة كانت، وتوفير الحصانة من المحكمة لأولئك الذين يقدمون بلاغات عن شبهاتهم³.

2- قانون مكافحة الإرهاب:

صدر قانون مكافحة الإرهاب في المملكة البريطانية في سنة 1989، الذي تضمن مجموع النصوص للحد من الإرهاب وتجفيف منابعه، وإحباط عمليات تبييض الأموال لأغراض الأنشطة الإرهابية. وقد منح هذا القانون سلطات الحصول على أمر تقديم و الاستلاء على المواد المتعلقة بالتحري حول النشاط الإرهابي.

1- قانون العدالة الجنائية لعام 1991:

نص قانون العدالة على تجريم اكتساب ممتلكات أو أصول متأتية من عائدات الإتجار بالمخدرات دون عوض أو بعوض غير مناسب ومن أهم أحكامه:

1- آدم مهدي / أحمد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، ط1، الخرطوم 2008، ص 171.

2- آدم مهدي / أحمد، المرجع نفسه، ص 172.

3- راجع : المادة 24 من قانون جرائم الإتجار في المخدرات البريطاني لسنة 1972.

- تجريم إفشاء أي شيء يصير بالتحريات التي تجري في شأن عمليات تبييض الأموال.
- استحداث نص جديد يضمن الحصانة على نطاق واسع في الحالات التي يتم فيها إبلاغ السلطات المختصة في مكافحة التبييض.

ب- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال¹.

- تتولى هيئة الإستخبارات الجنائية الوطنية مسؤولية جمع وتقييم ونشر الإستخبارات حول الأنشطة الإجرامية الكبرى ومن بين هيئاتها ، الهيئة المالية التي تتكفل بالمهام التالية:
- تلقي البلاغات وفحصها من المؤسسة المالية حول العمليات المشتبه فيها، وتقديم استراتيجية مكافحتها.
 - مساعدة الهيئة المركزية المختصة بطلب المساعدة الدولية في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.
 - تقديم الدعم والمشاورة لضباط الشرطة والجمارك العاملين في مجال تعقب العائدات الإجرامية ومصادرتها.

أما فيما يتعلق بآليات مكافحة تبييض الأموال، فهي كالتالي:

1- إبلاغ المؤسسات البنكية عن الإشتباه في عملياتها المصرفية:

يتم هذا الإبلاغ في المملكة البريطانية المتحدة بمقتضى، قانون جرائم الإتجار في المخدرات لعام 1986، والقانون الجنائي لعام 1988، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 1989، وفي تلك القوانين يمكن إبلاغ أجهزة مكافحة الجريمة بكل عمليات التبييض.

ويجوز لضباط الشرطة أو الجمارك الذين يتوفر لديهم أسس الإشتباه في ارتكاب الشخص لجريمة المخدرات أن يستصدروا أمرا من محكمة مختصة إلى طرف ثالث بتقديم معلومات محددة قد تفيد التحقيق، كما يجوز أيضا منح أمر بالبحث عن المخدرات وضبطها ومصادرتها.

وحماية لسرية التحقيقات، يعاقب كل شخص أفشى أي معلومة عن التحقيق الصادر بشأنه الأمرين المذكورين أعلاه، بالسجن لمدة خمسة سنوات.

1- أنظر: آدم مهدي أحمد، المرجع السابق، ص 186-187.

3- التحفظ :

وعندما يتم القبض على المتهم بجريمة الاتجار في المخدرات، يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا إصدار أمر تحفظ لتجميد كل الممتلكات التي تكون تحت حيازة هذا المتهم، وذلك بهدف منع التصرف فيها قبل صدور حكم الإدانة.

4- المصادرة :

يجوز للمحكمة مصادرة الأصول الموجودة في حوزة المتهم، والمستمدة من الاتجار في المخدرات لفترة الست سنوات السابقة، وعلى المتهم عبء اثبات المصدر الشرعي لتلك الأموال التي مآلها المصادرة.

ثالثا - دور التشريعات اللاتينية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

مما لا شك فيه أن الدول اللاتينية هي أكثر البلدان تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، مما جعلها تحتل صدارة الدول التي بادرت نحو محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث استطاعت تحقيق نتائج ايجابية في مجال المكافحة، وذلك من خلال سن العديد من القوانين الردعية، والتنظيمية ذات الصبغة الوقائية الموجهة للمؤسسات المصرفية.

ولعل من أبرز التشريعات اللاتينية التي ساهمت في مكافحة التبييض، التشريع الفرنسي، التشريع الإيطالي، والتشريع السويسري الذي كان حازما في محاربة هذه الآفة الخطيرة، وذلك من خلال اتفاق المصارف السويسرية فيما بينها تحت رعاية البنك الوطني الذي فرض غرامة قدرها عشرة ملايين فرنك سويسري على المصارف المخالفة، و قانون العقوبات الذي يعاقب في مادته 305 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال.

وما الدافع لإختيار القانون الفرنسي من بين التشريعات اللاتينية، كونه يعد نموذجا يحتذى به في التشريعات المقارنة لعدة أسباب:

- أن فرنسا هي الدولة المؤسسة لمجموعة العمل المالي "الغافي".
- أنها تعد من أكبر الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
- أنها من أقوى الدول الصناعية والمالية في العالم.
- أن التشريع الجزائري غاليته مستمد من التشريع الفرنسي.

أما اختيارنا للتشريع الإيطالي، هو على أساس أن إيطاليا دولة قوية اقتصاديا وماليا، فضلا عن ذلك أن قوانينها مستمدة من الحضارة الرومانية، وأن المافيا الإيطالية كان لها دورا كبيرا في تبييض الأموال المتأتية من الخمر والمخدرات.

وعلى ضوء ذلك، سنحاول التطرق إلى معرفة دور كل من التشريع الفرنسي والإيطالي في مكافحة تبييض الأموال في الفرعين التاليين:

1- دور التشريع الفرنسي في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

نظرا لانتشار ظاهرة تبييض الأموال في فرنسا باعتبارها مركزا ماليا عالميا وتماشيا مع توصيات الأربعين، أنشأت فرنسا بموجب قانون 12 جويلية 1990 عقب أعمال فرقة عمل الإجراءات المالية في فبراير 1990 جهازين لمكافحة الإجرام المالي¹ وهما :

1- الإدارة المركزية لجزر الإجرام المالي " O C R G D F "².

2- إدارة مكافحة تبييض الأموال " T R A C F I N "³.

أ- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 90 / 614 والمرسوم التطبيقي الصادر في 13/02/1992 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة " T R A C F I N " بالمبالغ المسجلة في دفاتها التي تبدو أنها متحصلة من الإتجار بالمخدرات، ويشمل هذا الإجراء جميع العمليات التي تفوق قيمتها 50000 فرنك فرنسي، بالإضافة إلى امكانية مصادرة وتجميد وحجز الأموال ذات المصدر غير المشروع⁴.

و نتيجة لخطورة هذه الجريمة، توسع القانون الفرنسي في تجريم التبييض الناشئ عن الاتجار بالمخدرات، وعن نشاط الإجرام المنظم بموجب القانون رقم 122/93، المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والسلطات العامة، وذلك في المادة 73 منه⁵.

1- محمد سامي الشو، المرجع السابق، ص 195.

2- O C R G D F : Office central de répression de la grande délinquance financière .

3- T R A C F I N : Traitement des renseignements et action contre le circuits financière clandestine.

4- راجع : القانون الفرنسي رقم 90/614، المؤرخ في 12/02/1990.

5- راجع : المادة 73 من القانون الفرنسي رقم 122/93، المؤرخ في 29/01/93 والمتعلق بالوقاية من الفساد .

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع دائرة المكافحة، ليشمل كافة الجرائم، دون حصرها بأموال المخدرات.

وقد جرم المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات الصادر في 13 ماي 1993، جميع الأموال المتأتية من جناية أو جنحة وتم تبييضها¹، بالإضافة إلى إنشاء جهاز متشعب لتأمين مكافحة هذه الظاهرة بواسطة الأجهزة المتخصصة².

أضاف هذا القانون الجديد موضوع التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة ما ينتج عن ارتكاب جنائية أو جنحة، وهذا بغية التنسيق بين النصوص التشريعية الداخلية وبين التشريعات الأجنبية في مجال ظاهرة التبييض وسبل مكافحتها.

يعاقب هذا القانون أي شخص يقدم المساعدة لأجل إخفاء العائدات الإجرامية، وهذا لم يكن موجودا في القوانين السابقة والتي كانت تعاقب إلا على تبييض الأموال المتعلقة عن الإتجار بالمخدرات، وتم تشديد العقوبة عندما يرتكب التبييض بصفة اعتيادية أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها لممارسته نشاط مهني، أو عندما ترتكب بواسطة عصابة إجرامية منظمة³.

وتم في ظل هذا القانون معاقبة الأشخاص الذين لا يستطيعون تبرير مصادرهم، نظرا لوجود علاقات تربطهم مع تجار المخدرات والذين يستعملون القصر لأجل نقل وتوزيع المخدرات⁴، كما أسند المسؤولية الجنائية في حق الشخص الذي يقدم المساعدة لأجل إخفاء العائدات ذات المصدر غير المشروع. وقد تضمن قانون الجمارك رقم 88/ 1449 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1988 عقوبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جريمة جمركية، كما سمح المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون لإدارة

1 - محمد عبد النبوي، " تجريم تبييض الأموال أي نموذج يصلح للمغرب"، مقال مقدم خلال الندوة المنعقدة بمكناس، تحت عنوان السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، أيام 10-11 ديسمبر 2004، منشورات جمعية الندوات والأيام الدراسية، المغرب 2004، ص 58.

2-David G, Holle Virgine heem ,La lutte contre le blanchiment des capitaux ,librairie général de droit et de jurisprudence ,Eja ,Falguiere paris 2004,p 6 .

-أنظر أيضا : نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 248.

3- راجع : المادة 324 ف1 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 122/93.

4-Abdel Moumen ,La notion de la détection de choses ou des biens d'origine d'infractionnelle, Grenoble Th, 1991,p460.

الجمارك أن يكون لها دورا بجانب سلطات الإدعاء، بالتدخل لضبط جميع العمليات المصرفية غير الشرعية في الخارج¹.

ب - آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

بهدف محاصرة الإجرام المنظم بصفة عامة، وتضييق الخناق على المنظمات الإرهابية بصفة خاصة قصد تجفيف منابع تمويلها، أنشأت فرنسا عدة أجهزة لتعقب عمليات التبييض ومن أهمها:

1- هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية " TRACFIN " .

تتولى هذه الهيئة المهام التالية:

- بموجب القانون رقم 122/93 المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال ألزم المشرع موظفي المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية عن أي عمليات مصرفية تثير الشكوك حول مصدرها².
- المساءلة حول مصدر الأموال غير المشروعة والصفقات المالية والتجارية³.
- معارضة تنفيذ بعض العمليات المشبوهة لمدة اثني عشر ساعة على الأكثر.
- التزامها بالسر المهني عند تلقيها البلاغات.

2 - لجنة البنوك :

تتمتع لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية بصلاحيات توقيع الجزاء على البنوك التي ثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، ووقف النشاط، والغرامة المالية وإلغاء ترخيص الممارسة.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أنشأ إلى جانب هيئة " TRACFIN "، العديد من هيئات المراقبة التابعة لعدة وزارات، كجهاز " OCGDF " التابع لوزارة الداخلية، وجهاز " DVRED " التابع لإدارة الجمارك

1-Gorin Pascal ,le dispositif légal mis en place pour la France en vue de luter contre le blanchiment des capitaux provenant de la drogue ,revue juridique et politique 1993,p165.

2- عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 248 .

3- لعشب علي، المرجع السابق، ص 87.

بوزارة المالية، وبالشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، وهو ما يجعل الجهاز الرقابي متشنت قد ينعكس سلبا على مكافحة ظاهرة التبييض.

2- التشريع الإيطالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تعد إيطاليا منطقة عبور من قبل مهربي المخدرات، القادمين من جنوب غرب آسيا والمتوجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لنشاط عناصر المنظمات الإجرامية واجه المشرع الإيطالي ظاهرة التبييض من خلال قانون العقوبات والقانون البنكي.

أ- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

- ألزم قانون العقوبات لسنة 1970، الإدارات والمؤسسات بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بعمليات تحويل الأموال والنقود التي تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة.

- تضمن القانون الإيطالي الصادر سنة 1978 نصوصا تجرم عمليات تبييض الأموال عن الأفعال المرتكبة بقصد تحويل أو نقل نقود أو ممتلكات متحصلة عن جرائم السرقة بالإكراه، والإبتزاز والخطف¹. وتم توسيع نطاق هذه المادة بموجب القانون رقم 55 لسنة 1990، ليشمل النقل والتحويل والتمويه نقود أو ممتلكات متحصلة من جرائم تهريب المخدرات وأفعال إعادة استعمال الأموال التي تم تبييضها

- صدر في عام 1993 قانون رقم 328 الذي أعاد صياغة المادة 648 و648 مكرر، وعاقب ذات القانون كل شخص انتهك الالتزام المفروض عليه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن التعامل المشبوه، إذا كان هذا الإقضاء لغير الجهة المخولة قانونا.

أما الجزاءات المنصوص عليها في القانون البنكي الإيطالي في مادتيه 141، 142، فتتمثل في عقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من مليونين إلى عشرين مليون ليرة، لكل وسيط حاول تقديم المعلومات المطلوبة، وترفع هذه العقوبة إلى ثلاثة سنوات .

وفي سنة 1992 تضمن قانون العقوبات الإيطالي نصا يجرم الانتماء إلى تنظيمات ذات الطابع

1- راجع: المادة 648 من قانون العقوبات الإيطالي .

المافياوي¹ ويعاقب من ثلاث إلى ست سنوات كل من انتمى إلى هذا التنظيم المشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، والذي يستخدم القائمون على أمره أبشع صور البطش والترهيب، لأجل ارتكاب جنايات أو جنح².

ب- آلية مكافحة تبييض الأموال .

نصت المادة الثالثة الفقرة 1 من قانون غسيل الأموال الإيطالي رقم 197 لسنة 1991 على أن يقوم كل رئيس فرع من فروع المؤسسات المنوطة بدور الوساطة ابلاغ السلطات المختصة عن كل العمليات المالية المشبوهة، وبعد تقديم هذه المعلومات يتعين على الممثل القانوني أو أي شخص آخر مخول في المؤسسة المالية إبلاغ رئاسة الشرطة، وعلى هذه الأخيرة ابلاغ مكتب الضرائب والمفوض العام لجهاز مكافحة المافيا.

1- " LA MAFIA " " المافيا " : منظمة إجرامية إيطالية انشأت في جزيرة سقلية، يتزعمها آل كابون، وتسمى أيضا بـ *la camora*

- أنظر أيضا: محمد الشو، المرجع السابق، ص 228.

2- راجع : المادة 412 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، الصادر في سنة 1992.

3- أنظر: مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الثاني

التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أدركت الدول بعد استفحال جريمة تبييض الأموال أن الجهود الوطنية باتت عاجزة بمفردها عن مواجهة هذه الظاهرة، لكونها ذات طبيعة دولية تتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل التشريعات الدولية تتوحد ومن أجل مواجهتها و التصدي لها بالتجريم والعقاب، وذلك عن طريق تفعيل آليات فعالة للتعاون الدولي¹.

ولعل السبب لتفعيل هذا التعاون الدولي، الذي أصبح ضرورة حتمية، هو تزامن ظاهرة التبييض مع ظاهرتي التقدم العلمي والعولمة وما نتج عنهما من ثورة في مجال الاتصالات الحديثة وعولمة النظام المصرفي.

وقد تعتري الجهود الإقليمية والوطنية في مكافحة تبييض الأموال عدة عقبات، أبرزها عقبة تمسك المؤسسات البنكية بمبدأ السر المهني .

وحتى نوضح هذين الموضوعين السابق ذكرهما تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص لموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني تطرق إلى عقبات جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1- حسام الدين محمد /أحمد، شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2003 المرجع السابق، ص42.

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال قطب الرحى وحجر الزاوية في أية مواجهة ناجعة وشاملة لهذه الظاهرة المستحدثة، وقد أكدت على هذه الخطورة العديد من التوثيقات الدولية التي بينت عددا من الأساليب التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمكافحة جريمة التبييض.

تتجه معظم التشريعات الدولية إلى تدويل العقاب باعتباره ضرورة أملت لها مخاطر الإجرام المعاصر الذي بات ذا طبيعة دولية، ومن مظاهر تدويل العقاب، ظهور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ليتوسع في مفهوم اختصاص الجهات القضائية والمساعدة القانونية والقضائية بين الدول وفق نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية، وإنفاذ القانون الأجنبي، وإجراءات المصادرة والحجز.

فالتعاون الدولي بهذا المنظور هو السبيل لمكافحة ظاهرة التبييض على نحو يتكامل مع القانون الوطني، فلم يعد ينظر إليه على أساس أنه انتهاك لسيادة الدول، بقدر ما هو وسيلة تعاون بين سيادات الدول الرامية جميعها إلى تشديد حلقات مكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة ،وتبييض الأموال بصفة خاصة¹.

وجسد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 و القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وحاولنا معرفة التعاون الدولي من خلال الفرعين التاليين، الفرع الأول خصص للتعاون القانوني أما الفرع الثاني، تناول التعاون القضائي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

2-Stessens G ,Money Laundering ,A new international law enforcement Model ; comb ridge university press2000.

الفرع الأول

التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكل المساعدة المتبادلة والتسليم المراقب إحدى الركائز الأساسية التي استخدمها التشريع المقارن والمشرع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع مختلف الدول المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في جميع أشكاله استجابة لتوصيات الإتفاقيات الدولية¹.

أولاً : المساعدة المتبادلة.

تعتبر المساعدة المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الإتفاقيات الدولية ونصت عليه التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وسنوضح هذه الوسيلة المهمة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

1- المساعدة المتبادلة في ظل الإتفاقيات الدولية:

دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السابعة منها جميع الدول والأطراف، بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها، وتتمثل هذه المساعدة المتبادلة في الأغراض التالية²:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، و فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات و الأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بالجريمة، أو نسخ مصدقة عليها.
- تيسير مثلث الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة³.

1- علي لعشب ، المرجع السابق، ص ص 132-133.

2- حامد عبد الله لطيف عبد الرحمان، (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2012، ص 111.

3- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص ص 456-457.

كما حرصت الإتفاقية على عدم جواز الإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة التذرع بالسرية المصرفية، وعلى عدم تعارضها أيضا مع أية معاهدة أخرى قائمة أو مستقبلية بشأن المساعدة القانونية.

ويلاحظ أن المساعدة القانونية قد نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والقانون النموذجي بخصوص غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة في المادة 37، واتفاقية "ستراسبورغ" في المادة 8، واتفاقية "بالييرمو" في المادة 18¹.

2- المساعدة المتبادلة في ظل التشريعات المقارنة:

تضمن القانون الفرنسي آليات المساعدة المتبادلة، من خلال تقنيته للقواعد المتعلقة بجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بجريمة التبييض، وإصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل لجريمة تبييض الأموال الخاصة بالإتجار بالمخدرات²، و لكن بشرط ألا يكون الطلب مخالفا للنظام العام أو في حالة عدم نص المشرع أن الفعل المرتكب يشكل جريمة في القانون الفرنسي³.

وبخصوص القانون المصري لمكافحة الفساد ، فقد نصت المادة الثامنة منه على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال تبييض الأموال، وذلك فيما يتعلق بالمساعدات والإنبات القضائية⁴، التي يمكن أن يكون موضوعها مباشر إجراء من اجراءات التحقيق، أو إرسال أدلة الإثبات أو ملفات أو مستندات تجارية أو مراسلات، أو أية أوراق أخرى تتعلق بهذه القضايا وتبلغ الأحكام الجنائية، وتسليم ملف الدعوى وصحيفة السوابق العدلية وتحديد أماكن المطلوبين وتحديد مكان اقامتهم⁵.

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 85.

2- أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 216.

3- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 309.

4- محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص 85.

5- مصطفى ظاهر، المرجع السابق، ص 480.

وتتضمن المساعدة المتبادلة منهجين أساسيين، المنهج الأول يتعلق بإقدام الدولة بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية، أما المنهج الثاني يتمثل في إبرام اتفاقيات ينظم إليها العديد من الدول¹.

3 - المساعدة المتبادلة في ظل التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ - المساعدة المتبادلة في ظل القانون 01/06:

تماشيا مع ما أقرته مجمل الاتفاقيات الدولية بخصوص المساعدة المتبادلة، نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ومنها جريمة تبييض الأموال وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة².

وقد ألزمت المادة 58 من القانون المذكور أعلاه المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية التقيد بالمعطيات الواردة إليها، بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة، وبتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، أخذتا بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية³.

كما منحت المادة 60 من ذات القانون السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها⁴.

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط1، لبنان 2004، ص 42.

2- راجع: المادة 57 من القانون 01/06، المرجع السابق.

3- راجع: المادة 58 من القانون 01/06، المرجع نفسه.

4- راجع المادة 60 من قانون 01/06، المرجع ذاته.

ب- المساعدة القانونية المتبادلة في ظل القانون 01/05 :

تناول القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار التعاون الدولي، بموجب المادة 18 مكرر، والتي تفيد أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال وعائنتها و ذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية¹.

ويجوز لخلية الاستعلام المالي مع مراعاة المعاملة بالمثل، أن تطلع هيئات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال، بشرط خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، وهذا في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة، طبقا لمقتضيات المواد 25 و 26 من قانون 01/05².

و نوهت المادة 29 من القانون 01/05 على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال.

ثانيا: التسليم المراقب.

طبقا لمبدأ اقليمي القوانين، فإن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية³، ومن ثمة ففي حالة وقوع إحدى عناصر الركن المادي للجريمة على الإقليم الوطني، يتعين للسلطات المختصة ملاحقة الجناة، ولكن في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة إلى وقت لاحق، ويسمح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها المستمرة إلى أن يتم التعرف على الوجهة النهائية لهذه البضائع⁴.

فالتسليم المراقب هو السماح لشحن إحدى المواد أو السلع بعبور دولة معينة، والخروج منها رغم شرعيتها وكشفها من قبل سلطات هذه الدولة بهدف التعرف عن باقي أفراد العصابة⁵.

1- راجع: المادة 18 مكرر من القانون 01/05 المعدل و المتمم بموجب القانون 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015 .

2- راجع : المواد 25 و 26 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

3- راجع : المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

4- مصطفى طاهر المرجع السالك، ص 480.

5- عماد الشواورة، " التسليم المراقب"، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض 2002، ص 54.

و يعد كذلك إستثناء لمبدأ اقليمية النص الجنائي¹، لأنه إجراء فعال لضبط مرتكبي الجريمة المنظمة وبالأخص جريمة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي جعل العديد من الدول تدرجه ضمن قوانينها إنطلاقاً لمبدأ التعاون الدولي الذي نادى به اتفاقية فيينا لسنة 1988.

1- التسليم المراقب في ظل اتفاقية "فيينا":

التسليم المراقب حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 هو السماح للشحنات غير القانونية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد، تحت رقابة السلطات المختصة، وهذا قصد كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم².

وحتت هذه الإتفاقية على أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير في حدود امكانياتها، بغية استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، وهذا طبقاً لما تم الموافقة عليه بين أطراف الإتفاقية³، كما بينت هذه الإتفاقية في مادتها 11، أحكام و ضوابط التسليم المراقب وهي:

- السماح باستخدام التسليم المراقب في اطار التعاون الدولي بين الدول، بغية إزالة الستار على المتورطين الحقيقيين في الجريمة.
- يجوز الإتفاق عند الضرورة على المسائل المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للإختصاص القضائي.
- يمكن الإتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبل الشحنات غير القانونية المتفق على اخضاعه للتسليم المراقب، وبعد ذلك يفسح لها الطريق بموصلة العبور، دون المساس بما تحوزه من المخدرات، وقد يتم إنزال هذه البضاعة أو تستبدل كلياً.

2- التسليم المراقب في التشريع المصري والجزائري:

وتجدر الإشارة أن القانون المصري لا يتضمن أحكاماً صريحة بخصوص التسليم المراقب⁴، أما المشرع الجزائري، فلم ينص على التسليم المراقب وأحكامه و ضوابطه في القانون 1/05 المتعلق بالوقاية

1- أحمد شوقي أبو حطوة، شرح أحكام لقانون العقوبات امارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، 1989 ص ص، 90-91.

2- أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 220.

3- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح، الإسكندرية، 2002، ص 365.

4- أحمد سعود الخريشة، المرجع نفسه، ص 220.

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المادة 56 من قانون العقوبات نصت على هذا الإجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث جاء فيها أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ... " .

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذا الإجراء على المستوى الداخلي فقط، دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي.

الفرع الثاني

التعاون القضائي الدولي في المجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

يكون التعاون القضائي خاضعا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، ويتضمن تسليم المجرمين المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة والإنابة القضائية، وهذا طبقا للمادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم¹.

أولا : تسليم المجرمين.

يطلق على التسليم في بعض التشريعات العربية بالإسترداد، وهو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى، بناء على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها لإرتكابه جريمة أو لتنفيذ حكما صادر عن محاكمها، كما يعد وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة².

1- تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية:

لقد عنيت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء عملية تسليم المجرمين، بحيث أجازت لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين، لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه

1- راجع : المادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

3- بيسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 192.

بمعاهدة تسليم أن يعتبر هذه الإتفاقية بمثابة الإطار القانوني والمرجعية للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال¹.

وعند النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الإستجابة لمثل هذه الطلبات، عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الإستجابة ستسبب ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو معتقده السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.

وقد تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين، وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة السادسة من اتفاقية "فيينا"².

و نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في "باليرومو" على أن يكون التسليم متعلق بجريمة من الجرائم المنظمة، وأن يكون الشخص موضوع الطلب موجودا في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية مستقبلية الطلب، بشرط أن يكون الجرم المطلوب تسليمه بشأنه جرما خاضعا للعقاب بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة للتسليم، والدولة متلقية الطلب، ويجوز لكل دولة طرف متلقية الطلب أن تفرض التسليم، إذا كان لديها أسباب وجيهة يعتقد أن طلب التسليم قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص لسبب يتعلق بحبسه أو ديانته...، وقبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف مستقبلية الطلب مع الدولة الطالبة، حتى يتسنى لها عرض آرائها وتوفير المعلومات المقنعة لإدعائها، كما لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم من قبيل الأمور المالية³.

2- تسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري.

يخضع إجراء تسليم المجرمين إلى الإتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والدولة المطلوب منها

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 530.

- أنظر أيضا: عصام أحمد محمد، "أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، القاهرة، العدد 15، 1994، ص 440.

2- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المرجع السابق، ص 353-354.

3- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 73-74.

التسليم، وفي حالة غياب هذه المعاهدة أو الإتفاقية الثنائية، تنص المادة من 16 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، باعتبارها المرجع الأساسي والقانوني لتسليم المجرمين¹، وعليه فإذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر، جاز لها اعتماد اتفاقية فينا أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الإتفاقية والتي يجوز تسليم مرتكبيها².

وقد ألزمت مجموعة العمل المالي على كافة الدول أن تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تسليم المجرمين³، وعملا بهذه القرارات الدولية، نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على "أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي... تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."⁴.

و حددت المادة 694 من ق ا ج ج شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مالم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك⁵.

وباستقراء هذه المادة نستنتج أن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، هي من المصادر الأساسية الواجب تطبيقها على تسليم المجرمين، طبقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996⁶.

أ- شروط التسليم :

من شروط التسليم، أن تكون الدولة المطالبة قد اتخذت في شأن الشخص المطلوب اجراءات المتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها⁷، ويجوز للدولة الجزائرية أن تسلم شخص

1- راجع : المادة 6 من الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في " باليرمو " الإيطالية سنة 1988.

2- راجع : المادة 3 ف 3 من اتفاقية فيينا " لسنة 1988.

3- راجع : التوصية 39 من توصيات مجموعة العمل المالي.

4- راجع : المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

5- راجع: المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6- راجع : المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.

7- راجع : المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير جزائري إلى دولة أجنبية بناء على طلبها، إذا كان متواجدا في إقليم الجمهورية، وكانت قد اتخذت ضده اجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها¹.

فالأفعال التي تجيز التسليم طبقا للمادة 697 سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة طالبة تساوي أو تفوق الحبس لمدة شهرين.

وقد شترط بعض القوانين لتنفيذ تسليم المجرمين ضرورة توفر شرط ازدوجية التجريم، أي أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في كل دولة من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم². ولا يجوز قبول التسليم في الحالات التالية³:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي.
- إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون الجزائري، بعقوبة جناية أو جنحة.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.
- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في إقليم الجمهورية.
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة وحكم فيها نهائيا في الجزائر، حتى ولو ارتكبت في الخارج.
- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء وفقا لقانون الدولة طالبة أو المطلوبة.
- إذا صدر عفو في الدولة طالبة، أو المطلوب إليها التسليم.
- إذا كان موضوع المتابعة يختلف على التبرير الذي أدرج في طلب التسليم.

1- راجع : المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

2- عبد الفتاح السراج، (النظرية العامة لتسليم المجرمين -دراسة تحليلية تأصيلية-)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المغرب 1999، ص 33.

3- راجع : 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

- إذا كان موضوع متابعة الأجنبي في الجزائر، أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه من أجل جريمة مغايرة إلا بعد الإنتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ب- اجراءات التسليم:

وبعد استلام الحكومة الجزائرية طلب التسليم، يقوم وزير الخارجية بتحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل، الذي يحيل الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه الأجنبي المطلوب بالتسليم¹.

ويقوم النائب العام بعد التأكد من هوية الأجنبي و استجوابه خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر عن ذلك، وينقل في عجلة ويتم حبسه في السجن بالجزائر العاصمة، وينقل ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، و يحرر محضر عن ذلك في غضون 24 ساعة².

وتحال هذه المحاضر، وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وفي خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بملف التسليم يمثل الأجنبي أمامها، ويجوز أن تمنح ثمانية أيام إضافية قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الأجنبي محل التسليم.

وبعد سماع النيابة وصاحب الشأن الذي يجوز له أن يستعين بمحامي مقبول أمام المحكمة العليا وبمترجم، و للغرفة الجنائية صلاحية الإفراج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات³.

ويمكن للأجنبي أن يقبل التسليم للدولة الطالبة أو يرفضه، ففي حالة قبوله التسليم، يثبت إقراره بموجب محضر، وتحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ الإجراء المناسب.

عند رفض طلب التسليم، فإن رأي المحكمة العليا يكون مسببا ونهائيا، ومن ثم لا يجوز أن يقبل التسليم⁴، وفي حالة الإستعجال، يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي، بناء على طلب مباشر

1- راجع : المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- راجع : المادة 704 و 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- راجع : المادة 706 و 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- راجع : المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، أن يأمر بالقبض على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه محضر إخطار عن طريق البريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال السريعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702، كما يجب في نفس الوقت إرسال إخطار قانوني عبر الطرق الدبلوماسية، وعلى النائب العام أن يعلم وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بموضوع القبض¹.

ج-آثار التسليم :

يعتبر تسليم الأجنبي باطلا في حالة تخلف إحدى الشروط القانونية للتسليم، أو كانت الإجراءات غير صحيحة، حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، لأن الدفع بالبطان من النظام العام، كما تمكن للأجنبي أن يدفع ببطان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية، سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، وفي حالة ما إذا كان الحكم نهائيا، فإن الجهة المختصة بالحكم بالبطان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقدم الدفع بالبطان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي، عقب القبض عليه، ويحاط علما بكل الحقوق المخولة له في اختيار الطلب، ويعين محامي له².

ويترتب على القضاء بالبطان، الإفراج عن الشخص المسلم، إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز حينئذ إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه، أو بسبب أفعال سابقة، إلا في حالة القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه³.

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية.

تمثل فكرة تلازم السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، في الكثير من الدول إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة، وهو ما نتج عنه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى⁴.

1- راجع : المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

2- راجع : المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

3- راجع : المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

4- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 503.

فطبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، و لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، وبالنتيجة يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى¹.

وحجتهم في ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي هو مساس بالسيادة الوطنية، ولا يجوز للدولة أن تتنازل بأي حال من الأحوال عن سيادتها، إلا أنه ونظرا لمتطلبات العدالة، إتفقت الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة و العقاب.

ومن خلال ذلك تم الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في المواثيق الدولية، كاتفاقية " فيينا " التي دعت بإقرار وإعمال القوة لتنفيذ الأحكام الأجنبية².

سنحاول معرفة تنفيذ الحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية و في التشريع الجزائري فيما يلي:

1- موقف الاتفاقيات الدولية تنفيذ الحكم الأجنبي:

دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة باعتبارها الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مادتها السادسة، بأن تلتزم دول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية، ومن هذا المنطلق أكد إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة على الاعتراف بالأحكام الوطنية نظرا لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية، وما تحمله الإدانة السابقة من دلالات عن مدى خطورة الجاني، ومن ثمة توقيع العقوبة المناسبة.

كما أكدت إتفاقية " فيينا " بوجوب الإعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى، حيث نصت بأنه " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 423.

2- صقر ملال المطري، (جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهوميها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهةها)، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص123.

وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة ".

وقد نصت اتفاقية " باليرمو " أنه " في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقيه الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها " ¹.

نستنتج من خلال هذان النصين المذكورين أعلاه، أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الأفعال والوقائع، ومن ثمة فإنه من الضروري الأخذ بفكرة تنفيذ الحكم الأجنبي.

2- موقف التشريع الفرنسي والمصري تنفيذ الحكم الأجنبي:

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الحكم الأجنبي، واعتبره مانعا لملاحقة نفس المذنب المحكوم عليه مرة ثانية عن نفس الجريمة التي ارتكبها، ومن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في القانون الفرنسي، أن يكون الحكم نهائيا وباتا، وأن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو سقطت بالتقادم ².

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد اعترف هو الآخر بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، بحيث يمنع محاكمة الجاني عن نفس الوقائع، ومن شروط تطبيق هذا الإجراء، هو أن يكون الحكم الصادر باتا ونهائيا بالنسبة للإدانة دون البراءة، وأن يقع على الجرائم المرتكبة في الخارج ³.

3- موقف المشرع الجزائري تنفيذ الحكم الأجنبي:

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره على غرار التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل و الوقائع.

1- راجع : المادة 16 من اتفاقية " باليرمو " لسنة 1988، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع السابق.

2- راجع : المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي.

3- راجع : المادة 4 من قانون العقوبات المصري المرجع السابق.

أما بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جزائي ارتكب جنائية أو جنحة في الخارج، ولكن بشرط عودته إلى الأراضي الجمهورية، ولم يكن قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم و حصل العفو عنها¹.

من خلال المادتين 582 و 583 من ق ا ج ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به، أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي الجزائري، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحي أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، ومن ثمة فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي².

ثالثا : المصادرة و تجميد الأموال محل الجريمة.

سنحاول معرفة اجراءات المصادرة و التجميد للعائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة وموقف الإتفاقيات الدولية و التشريع المقارن و التشريع الجزائري فيها:

1- المصادرة:

نص القانون 01/05 المعدل والمتمم على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية وتبسيطها وجعلها أكثر نجاعة، بغية السيطرة وقمع هذا النشاط الإجرامي، ومن بين أوجه التعاون القضائي، مصادرة الأموال ذات الطبيعة الجرمية.

أ- موقف الاتفاقيات الدولية المصادرة:

خرجت معظم الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية بتوصيات هامة فيما يتعلق بآلية مكافحة تبييض الأموال، ومن بينها المصادر، حيث نص مؤتمر "ستراسبورغ"، والذي ضم مجموعة المجلس الأوروبي، على التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستدلال والتحري والإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة³.

1- راجع : المادة 582 من قانون العقوبات الجزائري.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 338.

3- راجع : مؤتمر ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في 1990/11/8.

ونص إعلان "اكستابا" الصادر عن منظمة الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك سنة 1990 على تجريم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال وتحديد آثارها ليتم حجزها ومصادرتها¹.

كما ألح مؤتمر التعاون الأمني لعام 1997 المنعقد في تونس الذي حضره وزراء الداخلية العرب على ضرورة، التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبه ومصادرتها².

وجاء في اتفاقية "باليرومو" على أنه إثر تلقي طلب من دول طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول لهذه الاتفاقية، ومن ضمنها جريمة غسل الأموال، ينبغي على الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تتخذ التدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في المادة 12 فقرة 1 من هذه الاتفاقية، وأثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة بأمر صادر من الدولة الطرف متلقية الطلب³.

كما أكدت اتفاقية "فيينا" أيضا على أنه من حق الدولة التي تصدر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية⁴.

ونصت ذات الاتفاقية في المادة 05/05 على أنه يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتحصلات كلية أو جزءا منها بعد بيعها، إلى الهيئات الدولة المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- اقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال أو المبالغ بعد بيعها مع أطراف أخرى.

ونصت هذه الاتفاقية، على أنه يجوز لها رد العائدات إلى الدولة الطالبة، بالقدر الذي يسمح به قانونها

1- راجع : المادة 6 من اعلان "اكستابا" لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في المكسيك في سنة 1990.

2- حسام الدين محمد / أحمد، المرجع السابق، ص 60.

3- راجع : اتفاقية "باليرومو" لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

4- راجع : المادة 5/5 من اتفاقية "فيينا" لسنة 1988،

الداخلي، حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة¹، أو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين².

ب- موقف المشرع الجزائري من المصادرة:

في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في مجالات واسعة، ومنها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية، حيث تنص المادة 30 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه، "يتضمن التعاون الدولي... البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..."³.

وقد جاء في المادة 62 من قانون 01/06 على أنه "وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية".

وقد نصت المادة 63 ف2، أنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي وعائدات الجريمة، وتلك التي تستخدم في ارتكابها⁴.

1- طلبات التعاون الدولي بهدف المصادرة:

فيما يتعلق بالطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة في إطار التعاون الدولي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون الداخلي للدولة، نصت المادة 66 ف 2 من قانون الفساد 01/06 على الشروط التالية⁵:

1- راجع: المادة 02/12 من اتفاقية "باليرمو"، المرجع السابق.

2- راجع: المادة 02/13 من اتفاقية "باليرمو"، المرجع نفسه.

3- راجع : المادة 30 من قانون 01/05، المتعلق بالوقاية من التبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

4- راجع : المادة 63 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته، الجزائري، المرجع السابق .

5- راجع : المادة 66 ف2 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته، الجزائري، المرجع نفسه.

- وصف الإجراءات المطلوبة.
- ارفاق نسخة مصادق عليها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب.
- تحديد قيمة الممتلكات محل مصادرتها ومكان تواجدها، ووصفها.
- أما بخصوص شروط أمر تنفيذ حكم بالمصادرة، فقد تضمنت المادة 66 ف 3 من قانون الفساد على ما يلي¹:
- يكون طلب تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة في شكل بيان يتضمن الوقائع والمعلومات.
- تقديم الدولة الطالبة لتصريح يحدد التدابير المتخذة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية.
- أن يتضمن التصريح المتعلق بأمر تنفيذ حكم المصادرة حكماً نهائياً.

2- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

- توجه الدولة الطرف في الإتفاقية طلب مصادرة العائدات الجرمية، أو الممتلكات أو المعدات المتواجدة في الإقليم الجزائري مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.
- تباشر النيابة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابل للإستئناف.
- يلاحظ أن القانون المصري لقانون مكافحة الفساد أجاز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال المتأتية من جريمة تبييض الأموال أو عائداتها².

2- إجراءات تجميد الأموال:

يقصد بالتجميد ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطة المختصة، و هو إجراء تحفظي ذا أهمية بالغة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو بمثابة تدبير تمهيدي لتنفيذ عقوبة المصادرة في حال الحكم بها، كما أنه يمكن السلطات المختصة من وضع يدها بطريقة سريعة ومرنة على الأموال

1- راجع : المادة 66 ف3 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المرجع السابق.

2- راجع : المادة 20 من قانون مكافحة الفساد المصري، المرجع السابق .

التي يشتبه أنها متحصلة من مصدر غير مشروع، أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية¹.

أ - إجراءات التجميد في ظل الاتفاقيات الدولية:

تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 اجراءات تجميد الأموال، حيث نصت المادة الأولى منها أن " التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال وتحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أنها أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ".

يحدد هذا التعريف الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على اعتباره حظر مؤقت، صادر عن محكمة مختصة، يمنع المشتبه فيه التصرف في أمواله².

نصت هذه الاتفاقية أيضا، على أن يتخذ أطراف الاتفاقية كل الإجراءات التحفظية، وذلك تمهيدا لمصادرة الأموال، اعتمادا على التشريع الوطني.

ب - إجراءات التجميد والحجز في التشريع الفرنسي:

يختص جهاز المراقبة التابعة للجمارك الفرنسي " TRACFIN " على السهر و احترام القوانين المتعلقة بسرية البنوك، وإعداد توجيهات تدعم مكافحة تبييض الأموال³، حيث يلزم المؤسسات المالية بالتصريح عن وجود شبهة في عمليات تبييض الأموال.

وفي حالة تلقيه تقريراً بذلك، يقوم مباشرة بالاعتراض على العملية لدى المؤسسة المعنية، خلال 12 ساعة من وصول التقرير، وللجهاز أن يطلب من الرئيس المحكمة المختصة الكبرى بباريس، بأن يمد المهلة السابقة بعد أن يتم أخذ رأي وكيل النيابة بباريس، وبعدها يصدر أمر الحراسة الوقائية على الأموال والسندات المعنية المودعة على مستوى البنوك، ولنيابة باريس أن تقدم طلبات مماثلة لقاضي التحقيق الذي له أن يأمر بالحجز على الأموال المشبوهة حسب سلطته التقديرية⁴.

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 240.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 169.

3- على لشعب، المرجع السابق، ص 86.

4- أبو حسين مختار سلي، "العولمة الاقتصادية ومكافحة غسل الأموال"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 247، الصادرة في 2003/02/22، ص 59.

ج - إجراءات الحجز والتجميد في التشريع الجزائري:

تضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 والتي يقصد بها " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري"¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة الرابعة من القانون 01/05 المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 15/ 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار اداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز للمؤسسات لوزير المالية أن يتخذ هذا الإجراء.

1- اجراءات تنفيذ التجميد والحجز:

بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من خلية الاستعلام المالي أو من مصالح الضبطية القضائية، أو من السلطات المختصة، أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد و/أو حجز العائدات المالية التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية²، يقوم بإرسال هذه الطلبات إلى رئيس محكمة الجزائر.

فإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب موضوعية، يصدر رئيس محكمة سيدي أ محمد على الفور أمرا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، وذلك خلال يومين من تاريخ تنبيهه².

يجوز لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يخصص جزء من المال لمن شمله قرار التجميد، لتغطية احتياجاته الضرورية و حاجات أسرته، والأشخاص الذين يعيلهم³.

وتتخذ إجراءات التجميد أو الحجز لقرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يعين الجهة التي تتولى تسيير

1- راجع : المادة 4 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8 الصادرة، بتاريخ 2015/02/15 .

2- راجع: المادة 18 مكرر من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3- راجع: المادة 18 مكرر 1 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع ذاته.

الأموال التي تم تجميدها وحجزها ،كما يجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله حاجاته وحاجيات أسرته، و الأشخاص الذين يعيلهم¹.

وفي حالة شطب اسم الشخص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ في 1999، يرفع الحجز أو تجميد الأموال فوراً بنفس الكيفية والإجراءات التي تم حجزها².

2- إجراءات الطعن في قرار الحجز والتجميد:

تماشياً مع مقتضيات قواعد العدالة، منح المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر 4 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إمكانية من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري، ولكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الوزير المكلف بالمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد أو علمه به، ويعد سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر واحد بمثابة قرار بالرفض، قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة³.

رابعا : الإنابة القضائية.

سنحاول التعرف عن احكام الإنابة في ظل الإتفاقيات الدولية ،والتشريع المصري والتشريع الجزائري فيما يلي:

1- الإنابة القضائية في الإتفاقيات الدولية:

تضمن اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب الإنابة القضائية، ونصت المادة 2/3 على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة أن يحلف الشهود أو الخبراء اليمين قبل الأخذ بأقوالهم، عليها أن توضح ذلك صراحة، وتحقق الدولة المطلوب منها هذا الطلب، إذا كان ذلك لا يتعارض مع تشريعها⁴.

1- راجع : المادة 18 مكرر 2 من قانون 01/05 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 ففري 2015.

2- راجع : المادة 18 مكرر 3 من قانون 01/05، المعدل والمتمم بموجب القانون، المرجع نفسه .

3- راجع : المادة 18 مكرر 3 من قانون 01/05، المعدل والمتمم بموجب القانون، المرجع نفسه .

4- راجع: المادة 3 الفقرة 2، من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب، المحررة في 22 مارس 1989.

كما نصت المادة 3/3 على أنه يجوز أن ترسل الدولة نسخاً، أو صوراً طبق الأصل لدولة أخرى، كما بإمكانها أن تحصل على الأصول إذا كان ذلك ممكناً¹.

ونصت اتفاقية "فيينا"، على جملة من الإجراءات القضائية التي تدخل في إطار المساعدة القضائية ومنها، أخذ شهادات الأشخاص، وتبليغ الأوراق القضائية، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصدق عليها بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو المتعلقة بالعمليات التجارية، وتحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط، وتتبع آثارها للحصول على أدلة الإثبات².

2- الإنابة القضائية في ظل التشريع المصري:

نظم المشرع المصري أحكام الإنابة القضائية بموجب المواد 542 إلى 547، في مشروع الإجراءات الجنائية.

أ - بالنسبة إلى طلب الإنابة القضائية للسلطة المصرية:

ففي حالة رغبة إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة القضاء المصري، عليها اتباع الشروط التالية:

- يقدم طلب الإنابة إلى السلطات المصرية بطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل.
 - توضيح موضوع الطلب وإجراءات التحقيقات المطلوب اتخاذها.
 - توضيح ظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها.
 - إرسال المرفقات الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية.
- يقوم وزير العدل المصري بإحالة الطلب إلى الجهة القضائية لاتخاذ الإجراء المناسب، ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الدولة اتخاذ الإجراء المناسب التي تستدعيه هذه الحالة، قبل وصول الطلب والمستندات.

وقد ترفض السلطات المصرية طلب الإنابة في الحالات التالية³:

1- راجع: المادة 3 الفقرة 3، من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب، المرجع السابق.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 189.

3- راجع : المادة 543 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- إذا كان الفعل لا يشكل جريمة في القانون المصري، مالم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.
- إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة بشأنها من الجرائم السياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو للإعتبارات تتعلق بالدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي.
- إذا كانت الإجراءات المطلوبة ممنوعة، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام.

ب - بالنسبة للإنابة القضائية للسلطة الأجنبية:

منح المشرع المصري بمقتضى المادة 546 من المشروع، للمحكمة أو النيابة العامة صلاحية طلب الإنابة القضائية من دولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزير العدل، ليتولى إرسالها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية¹.

ونص نفس القانون في مادته 547، أن الإجراء المتخذ يكون صحيحا، طالما إستوفى الطرق الشكلية المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي بادرت سلطتها بالإجراء، مالم تكن الجهة القضائية المصرية قد طلبت إجراء وفقا لشكل معين².

3- الإنابة القضائية في التشريع الجزائري :

إن موقع الجزائر الجغرافي الإستراتيجي والأزمة التي مرت بها خلال العشرية السوداء، جعلها السباقة للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، سيما المتعلقة بالإجرام المنظم وجرائم تبييض الأموال.

ومن بين المحاور المتعلقة بالتعاون الدولي الإنابة القضائية، التي هي نتاج للواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة، وبمقتضاها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها إجراء تحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، دون الإخلال بمبادئ احترام حقوق وحريات الإنسان، وفي المقابل تتعهد الدولة الطالبة بالمساعدة وفق المعاملة بالممثل.

1- راجع : المادة 547 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق.

2- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص ص 299-300.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالتعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لسد القصور القانوني التي فسحت المجال للمنظمات الإجرامية، التغلغل بكل سهولة في القنوات البنكية لإضفاء صفة المشروعية على أموالها، ومن بين آليات مكافحة الجريمة المطلوب اتباعها في إطار التعاون القضائي، الإنابة القضائية¹.

و الإنابة القضائية هي طلب رسمي من محكمة لمحكمة أجنبية للحصول على المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، وذلك بغية التصدي لما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الممتدة خارج الحدود الوطنية.

وعلى هذا النحو، نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي في المواد من 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نصت المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي الإنابة القضائية الدولية ...².

وقد نصت المادة 721 على أنه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"³.

وتنص المادة 722 أنه " في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء

1-voir : Denis Flory ;Union Européenne ;Programme ;d'action criminelle organisée ,vol 68 ;année 1977 ;p338.

- أنظر أيضا : *فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة ص 82.*

2- راجع : المادة 30 من القانون 01/05، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

3- راجع: المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 703 التي مفادها تولي وزير الخارجية تحويل الطلب، بعد فحص

المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يقتضيه القانون .

وبحصول التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص وبعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل¹.

من خلال هذه النصوص نستخلص نوعين من الإنابة القضائية، الإنابة القضائية الواردة من الخارج والإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج.

أ- الإنابة القضائية الواردة من الخارج:

يشترط في الإنابة الواردة من الخارج الشروط الآتية:

- يجب أن تكون المتابعة غير سياسية في بلد أجنبي، و صادرة من سلطة قضائية أجنبية.
- الحصول على طلب الإنابة القضائية يمر عبر الطرق الدبلوماسية، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.
- يحال طلب الإنابة إلى وزير العدل الجزائري.
- تطبق الإنابة القضائية وفق القانون الجزائري المعمول به، و طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ب - الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج :

- يبعث طلب الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق الجزائري إلى وزير العدل الجزائري.
- يرسل طلب الإنابة القضائية و كافة مرفقات القضية إلى وزارة الشؤون الخارجية الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطة المختصة بالإنابة القضائية في الخارج.

يلاحظ أن طلب الإنابة القضائية تحكمها في أغلب الأحيان الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تسهيل الإجراءات، وعلى سبيل المثال الاتفاق القضائي الذي وقع بين الجزائر و فرنسا في سنة 1982، الذي يقضي بأن الإنابة القضائية في المواد الجنائية والمنفذة في أحد البلدين، ترسل إلى إدارة العدل بالوزارات المعنية عن طريق السلطة القضائية.

1- راجع : المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 702 التي مفادها، أن الطلب يوجه إلى الحكومة الجزائرية عبر القنوات الدبلوماسية، ويكون مرفقاً بأصول أوراق القضية ويجب على الحكومة الطالبة، أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن يرفق بياناً بوقائع الدعوى.

المطلب الثاني

عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ساهمت التطورات المتسارعة في المجال التقني والمصرفي والعولمة في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة في اخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع رغم تطور آليات مكافحة¹، والسبب في ذلك راجع لوجود العديد من العقوبات القانونية المتمثلة في السرية المصرفية وأخرى تنظيمية تتعلق بضعف أجهزة الرقابة وعدم تقيد البنوك بواجب الرقابة².

الفرع الأول

عقبة السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقوبات التي تقف عائقا أمام جهود مكافحة تبييض الأموال، كونها تشكل حاجزا للإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ آمنا للأموال الفذرة³.

و يعتبر موضوع السرية المصرفية من أهم المواضيع التي تتصل بالنظم الاقتصادية، الحديثة نظرا لما تضطلع به المصارف من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للوطن⁴، ولولا تدخل البنوك والمصارف في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال معتبرة لعجز العديد من المستثمرين في تجسيد مشاريعهم، وهذه المصارف و البنوك هي السبيل الوحيد نحو تحقيق هذه المشاريع وهي بذلك المنقذة لهؤلاء المستثمرين والقادرة على تأمين ما يحتاجونه من أموال، مقابل فائدة محدودة، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك يقوم بتقديم المقبوضات، وتقديم خدمات القيم المنقولة وتأمينها مع المحافظة على سريتها لكافة الزبائن دون استثناء⁵.

وبهذه الصورة يكون البنك هو الممول الرئيسي لعدد كبير من المشاريع سواء كانت هذه المشاريع خدمية أو إنتاجية أو سياحية، ولمعرفة السرية المصرفية فإنه يتعين علينا تعريفها ومعرفة مدى إلزام البنوك في الجزائر بها فيما يلي :

1- زيادة على عربية، المرجع السابق، ص 118.

2- لعشب علي، المرجع السابق، ص 130.

3- غسان رابح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات بحسون للثقافة، بيروت 1990، ص 152.

4- محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق، ص 294.

5- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة -عمليات المصارف -، عوידات للطباعة والنشر، ط 2، بيروت 2008، ص 263.

أولاً: مدلول السر المصرفي.

السر لغة هو ما يكتُم، والسر جمعه أسرار وهو ما يكتُمه المرء ويخفيه، وما يسره في نفسه من الأمور التي عزم عليها ، فالسر ما أسررت به، وسر الشيء كتمه¹، أما بالمفهوم الفقهي فيعرف أنه " الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية بما يحفظ بعيدا عن العلم وملاحظة الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل، أو الحدث الذي يكون محل حديث، فهو الشيء الذي يعرفه شخصا واحدا أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن علم الآخرين².

أما السرية المصرفية فهي جزء من سر المهنة والذي يعرف على أنه الأمر إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته³.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها: " اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناء على الثقة المفترضة بين العميل والبنك، حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات من شؤونه الخاصة⁴.

يلاحظ من خلال هذا التعريف السابق، أن الالتزام بكتمان العمليات المصرفية، يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، لأن أساسه قائم على الثقة المفترضة بين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، بيد أن الأساس القانوني للسرية المصرفية يقوم على القانون أو العقد المبرم بين الطرفين فقط.

فالسر المصرفي يعني إذا عدم البوح ببعض الأسرار والذي يلزم المصرفي بكتمان أسرار عملائه، وهو كل عمل قدر له أن يكون مكتوما⁵، أما السر المهني فهو إلزام بعدم إيصال الوقائع أو الأفعال والتصرفات التي يتطلب أن تبقى مكتومة إلى متناول الغير ويتم ذلك بوسائل مختلفة، قد تكون

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1995، ص 193.

- أنظر أيضا: أسامة عبد الله قايدي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ط3، 1994، ص3

2- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص381.

3- عادل جيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيف، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005، ص16.

4- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، ط1، بغداد 2010، ص 14.

5- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص271.

شفاهة أو عن طريق الكتابة في شكل رسالة أو شهادة، بمعنى كل إقرار يمكن استعماله كأداة ثبوتية أو مجرد موضوع عام يمكن معرفته من جهات أخرى، ومن ثم فإن هذه التصرفات لا ترقى أن تمثل رأي البنك وفقا لما هو معروف و شائع عن الزبون أو السوق أو الرأي القائم على أساس سرا يحضر الإفشاء أو الاقتضاء به¹.

يتضح من خلال هذه التفرقة أن السر المهني المصرفي يهدف إلى حماية المصالح الفردية، وتدعيم روابط الثقة بين موظفي البنك وعملائه، باعتبار أن سر الزبون هو من صميم حياته الخاصة، وأن كشفه يعد بمثابة اعتداء على حريته الشخصية وعلى حق من الحقوق الملازمة لها، أما السرية المصرفية، فتهدف فضلا عن ذلك إلى حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق المصالح الاقتصادية العليا للدولة.

وباعتبار أن التكتم بالسر من أعقد الأمور وأصعبها كما قال سقراط " إن حفظ السر هو أكثر مشقة من أن تمسك بجمرة متوهجة "²، فكان من الضروري حماية الأفراد و وضعهم في مأمن من الضرر الناتج عن إفشاء أسرارهم المودعة لدى الغير لكتمانها باعتبارها من المسائل الشرعية³.

يعد السر في الشريعة الإسلامية أمانة لدى من استودع حفظه وهي بما تقتضي بها المروءة وآداب التعامل، ولقد عني الإسلام بمسألة حفظ الأسرار وكتمانها، سواء فيما يتعلق منها بالأفراد أو بالدولة حيث أمر المسلمون جميعا بأن يكتموا أسرارهم وعدم البوح بها، لأن ذلك أدوم للألفة وأصون لحقوق ومصالح الأفراد والجماعات، وقد روى مسلم بن أبي سعيد الخدري

1- عادل جبري، محمود حبيب، المرجع السابق، ص 12.

2- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص14.

3-voir : Pierre BOUZAT ; La protection urdûe du secret professionnel en pénal compare ;rapport général présente au 111 congres de l'académie international de droit compare .Londres 1950 .revu .science criminelle et droit pénal compare 1951.p 541

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة يقضي الرجل إلى امرأته وتقضي إليه ثم ينشر سرها" ¹.

كما أعتبر إفشاء السر بمثابة الكذب لقوله "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع، وأعتبر بعض الفقهاء أن إفشاء السر من الكبائر، فأكدوا ستره وقبح نشره استنادا لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه إيذاء للطرف المضرور ².

يلاحظ من خلال الأحاديث النبوية الشريفة، أن إفشاء السر من الأشياء المحرمة في جميع المجالات وعليه فإن هذا النص عام ينطبق حتى على الموظفين العاملين في البنوك والمصارف، حيث يطلق عليهم "أهل الثقة المهنية الاضطرارية" ³، ومن ثمة لا يسوغ لأحد أن يكشف عن السر إذا أطلع عليه.

ثانيا: السر المصرفي في التشريع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري السر المصرفي في المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث أخضعت هذه المادة الأشخاص لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 500 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ... " ⁴.

ما يمكن ملاحظته عند قراءة هذه المادة أن السر المصرفي ليس ذي خصوصية بل مجرد تطبيق للسر المهني، ذلك أن هذه المادة جاءت بالمفهوم العام للمحترف الملتزم بكتمان أسرار زبائنه وتركزت تحديد من هو المحترف للقوانين الخاصة والتي من بينها قانون النقد والقرض الذي حدد من هو المحترف في مجال البنكي، بالرجوع إلى ما تضمنته المادة 104 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24

1- مسلم أبو الحسن بن الحاج، تحريم إفشاء سر المرأة، باب النكاح صحيح مسلم، دار حديث رقم 1437، ص 753 .

2- أحمد بن محمد علي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دارالمعرفة، بيروت، دون س، ص 30.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 764 .

4- راجع : المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يتضح أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي بقولها "لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية"¹.

كما يتضح أيضا أن للسر البنكي خصوصيته، ذلك أنها ذكرت السر البنكي والسر المهني معا هذا وقد نصت بعض النصوص الأخرى على السر المصرفي دون أن تتطرق لتعريفه، ومنها ما جاء في نص المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي تقضي باختصاص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لحماية السوق من خلال سهرها على مراعاة أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في البورصة وفق لائحة تصدرها الجهة، ومن بين هذه المبادئ التي تدخل ضمن أخلاقيات المهنة، عدم تسريب المعلومات السرية.

يلاحظ أن هذه المادة تؤكد أن السر المصرفي في الجزائر ما هو إلا تطبيق من تطبيقات السر المهني والذي يندرج ضمن إطار الالتزام بالسرية المصرفية².

1- الالتزام بالسرية المصرفية.

يقصد بالالتزام بالسرية المصرفية، الامتناع عن عمل أساسه الكتمان، الذي هو منبع الثقة المصرفية بين البنك وعملائه، وهي بمثابة عرف مصرفي تم العمل به منذ زمن قديم، إلا أن التشريعات الحديثة قد اختلفت في معالجة أساس الالتزام بالسر المصرفي الأمر الذي أدى إلى تباين مفهومه، ففي الوقت الذي اعتبرت بعض التشريعات أن الكتمان المصرفي والسرية المصرفية مجرد التزام تعاقدية ذهب البعض الآخر إلى اعتباره التزام قانوني.

أ- الأساس التعاقدية:

يكون الإلتزام بالسرية المصرفية مرتبط أساسا بفكرة العقد، ومن ثمة فإن الإلتزام بما يتضمنه هذا العقد من أحكام يكون بالطريقة التي تتماشى وتنفيذه الذي يقتضي حسن النية وشرف التعامل للذان يظلان، ليس فقط بالنسبة إلى تحديد مضمونه، بل أيضا بالنسبة إلى تحديد الطريقة الذي يتم بها تنفيذه³

1- راجع : المادة 104 من قانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية 2003.

2- راجع : المادة 49 من المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 10/05/1993، المتعلق بالقيم المنقولة.

3- مناع سعد العجمي، (حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 44.

فالتزام البنك بالسر المصرفي لا يفسر بفكرة العقد وحدها بل يمكن أن يكون العرف أيضا أساسا لهذا الإلتزام¹، ومن ثمة يتمسك الزبون بما جرى عليه العرف المصرفي، وهنا تثار مسؤولية البنك بالنسبة للتشريعات التي لا تتضمن ما يفيد بوجوب الإلتزام بالسر البنكي، ومن بين الدول بريطانيا. كما يعد العرف التجاري هو المصدر الثاني بعد التشريع ومتى وجد هذا العرف يمكن الإعتماد عليه في الأحوال التي يغيب فيها نص تشريعي².

ب - نطاق السرية المصرفية:

يتحدد نطاق السر المصرفي من خلال عناصره الأصلية وهم المعنيين بالسر المصرفي 117 والمتمثل في البنك أو المصرف الذي يقع عليه وجوب الإلتزام بالكتمان، والزبون أو العميل المستفيد منه بالإضافة إلى المحل أو موضوع الإلتزام بالسرية المصرفية.

حددت المادة 117 من قانون النقد والقرض، الأشخاص المعنيين بالسر المهني، وهم كل أعضاء مجلس الإدارة، وكل محافظ الحسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسات مالية، أو أي قانون النقد والقرض، الأشخاص المعنيين بالسر المهني وهم كل أعضاء مجلس الإدارة، وكل محافظ الحسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسات مالية، أو أي أحد من مستخدميها أو كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المنصوص عليها في ذات القانون³.

يلاحظ في هذه المادة المذكورة أعلاه، أنه قد أخضعت كل من البنوك والمؤسسات المالي ومستخدميها بالإلتزام بالسر المصرفي.

فالبنك هو مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها صفة التاجر، ومن أعمالها المصرفية

1- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2000، ص 189.

2- سيف رضوان، (الحاجة إلى وضع تشريع للعمليات المصرفية)، مجلة البنوك صادرة عن جمعية البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 24، عمان 2005، ص 33.

3- راجع: المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 26 أوت رقم 52 لعام 2003.

بشكل خاص، قبول الودائع واستعمالها ومنح الائتمان.

عرف المشرع الجزائري البنك المركزي حسب المادة الأولى من نظامه الأساسي، على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نصت المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي " بنك الجزائر مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخال ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة"¹.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن البنك مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها صفة التاجر وتكون تابعة للقطاع العام كما تكون تابعة للقطاع الخاص أيضا، وأن المشرع الجزائري لم يعرف البنك إلا من خلال الدور الذي يمارسه، فهو المؤسسة المخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المحددة في المواد 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض بصفة مهنية واعتيادية، وتتمثل هذه العمليات في تلقي الودائع من الزبائن ومنح القروض، بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها من العموم أو الإدارة وهو ما جاءت به المادتين 70 و71 من قانون النقد والقرض.

أما فيما يتعلق بالمؤسسة المالية فيدخل لها القيام بالعمليات المالية دون أن تتلقى الأموال، كما نص المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على إلزام الوسطاء في عمليات البورصة والقائمين بالإدارة والمسيرين والمديرين وأعاونهم والمأمورين بالحسابات بالسر المهني ويعاقبون على الإخلال بهذا الالتزام وفقا لقانون العقوبات².

الفرع الثاني

عقبات أخرى

ليست السرية المصرفية العقبة الوحيدة للحد من ظاهرة تبييض الأموال، بل هناك عدة عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى مكافحة ناجعة، ومن بين هذه العقبات ضعف أجهزة الرقابة وإنعدام التنسيق بين فروعها، وإنعدام برامج التدريب للعاملين في القطاع المصرفي، وعدم التزام البنوك بالرقابة

1 - راجع : المادة 09 من الأمر 11/03، المرجع السابق

2- راجع: المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

بالإضافة إلى عدم التنسيق في مجال التعاون بين الدول.

أولا : ضعف أجهزة الرقابة.

لقد عملت الدول المهتمة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، بتجسيد قرارات اتفاقية " فيينا " الرامية إلى إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن بين هذه الأجهزة، هيئة ترافين في فرنسا¹، وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر²، والهيئة المتخصصة للإستعلام المالي في الجزائر³.

ورغم انشاء هذه الأجهزة الرقابية، إلا أنها مازالت تعاني من بعض النقائص التي تجعلها غير قادرة على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة بشكل فعال، سيما فيما يتعلق بتنوع القانون المطبق والغموض الذي يكتنفه في المهمات الملقاة على عاتق الهيئات المكلفة بالرقابة، وينعكس ذلك في قلة الملاحقة والقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

وقد أكد مسؤول في " هيئة الرقابة على النقد " المكلفة بالإشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام المتعلقة بالتبليغ، وأن حجم التصريحات والتبليغات الكثيرة قد أخر عملية الفرز والتحقيق.

و دعا نفس المسؤول إلى ضرورة تعزيز نظام الرقابة و تفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما زال بعيد عن المستوى المناسب في ظل المخاطر المحدقة بالنظام المصرفي، وانشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مجال مكافحة⁴.

ثانيا: غياب الأرقام و الإحصائيات.

إن غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول العمليات المالية التي تم تبييضها، تقوض إرادة الدولة⁵

1- عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 306.

- أنظر أيضا لشعب علي، المرجع السابق، ص 112.

2- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 277.

3- راجع: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 27/02، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي المرجع السابق.

4- عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 307.

5- شرنه السعيد، (ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها، -دراسة حالة الجزائر-)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3

2008-2009، ص 14.

و تجعلها عاجزة على وضع استراتيجية لمنع ومكافحة التبييض.

ثالثا: عدم وجود نظام معلوماتي متطور.

في ظل عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف والتحقق من مصادر الأموال المعروضة بشكل سري، فإن أجهزة الرقابة تبقى غير فعالة، مما سيتيح بفتح المجال أمام المبيضين في تنفيذ مشروعهم الإجرامي¹، وبالتالي فإنه من الضروري على الدول التي لم تواكب التطور الحديث إقامة نظام معلوماتي متطور بين جميع أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية من أجل مراقبة التحركات المالية، وكشف الأموال المشبوهة من عدمها، وإجهاض كل محاولة لتبييض الأموال، ولتحقيق هذا المبتغى يتطلب من المؤسسات البنكية ارسال تقارير سريعة، و السرية إلى المركز الرئيسي للتحليل والمراقبة².

رابعا: عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق.

في الكثير من الأحيان لا تتعاون البنوك مع قطاع العدالة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية الأمر الذي أدى بتوسع نطاق ظاهرة تبييض الأموال.

و يعتبر إجراء التحقيق من أهم التدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيلة والحذر التي تلزم البنوك باحترامها وتطبيقها، وهذا ما أكدته توصيات الأربعون و معظم التشريعات الدولية.

وقد أكدت جميع توصيات مجموعة العمل على عدم قيام المؤسسات المالية بحسابات غير إسمية أو تحت أسماء مزيفة، كما أوصت على تطبيق الحذر والعناية اللازمة تجاه العميل للتعرف عن هويته³.

خامسا: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

أكد النموذج القانوني الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال في مادته الأولى على، منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا، و لنجاح هذا المسعى يتطلب من الجزائر تفعيل تحصيل الشيكات المصرفية والعمل على تحفيز الناس سلوك هذا المنهج.

1- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 144.

2- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية، جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان 2007، ص 200.

3- عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص 145.

سادسا: تباين التعاريف حول المال القذر.

إن عدم التوصل إلى ايجاد تعريف مانع وجامع للمال القذر المراد مكافحة تبييضه يعد من العوائق التي تعترض سبيل التعاون الدولي، إذ يجب أن يكون هناك تجريم متحد لعمليات تبييض الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي¹.

سابعا: غياب نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

هناك العديد من الدول الراغبة في مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا للاضطلاع بهذه المهمة، لذلك فإن إطاراتها في المجال البنكي بحاجة ماسة إلى المساعدة والتأهيل². وفي انعدام وجود نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع البنكي بشكل خاص يشكل عقبة حقيقية في وجه جهود جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يتيح للمبيضين فرصة اخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة³.

ثامنا : غياب الإرادة الفعلية لمكافحة الفساد.

إن عدم مكافحة الفساد الذي يعد المنفذ الرئيسي لتنامي ظاهرة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس يجب على الدول مراعاة هذه الجريمة الخطيرة، وذلك باحتواء مشكلة الفساد السياسي وفساد الإدارة بما في ذلك فساد رجال تنفيذ القوانين، وإلا ترتب عن ذلك انتشار واستفحال خطر الإجرام المنظم وتضخم عائداته وتبييضها⁴.

1- زيادة علي عريبة، المرجع السابق، ص 199.

2- محمد محي الدين عوض، تطور مكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص 167.

3- لشعب علي، المرجع السابق، ص 132.

4- محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 172.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا لتفاقم وانتشار الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة المنظمة، سيما جرائم تبييض الأموال في كل بلدان العالم، ازداد معها تلاحم الدول فيما بينها والدخول في علاقات تعاون ثنائية ودولية وذلك من جل الوصل إلى رسم استراتيجية واضحة لمكافحة ظاهرة التبييض، الذي بات من بين الأنشطة الإجرامية الضارة بالمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية.

فلم تعد الجهود الوطنية في مواجهة هذه الجريمة كافية لتقليص حجمها بسبب التقدم العلمي، وخاصة في مجالات الاتصالات الحديثة التي ساهمت على ظهور أنواع خطيرة من الإجرام كالجرائم الإرهاب وجرائم الفساد، وجرائم التبييض.

نتيجة ذلك تبنت التنظيمات الدولية و الإقليمية والعربية عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة ظاهرة التبييض ومنها على سبيل المثال اتفاقية " فيينا " لمكافحة المخدرات لسنة 1988 التي عرفت بمقصود الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، ومن ثمة فإنها اقتصرت على الأموال المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون العائدات المالية المتحصلة من جرائم أخرى.

كما اهتمت اتفاقية " باليرمو " لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم الحديثة وتدريب الأشخاص القائمين بإنفاذ القوانين للتمكن من تعقب مصادر الأموال القذرة.

وعلى الصعيد الإقليمي فقد وضعت اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال اجراءات مشتركة للتعامل مع جريمة التبييض، وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي مهدت الطريق أمام التشريعات الأوروبية لتجريم نشاط تبييض الأموال واتخاذ السبل الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد لعبت اللجان الدولية دورا بارزا في مكافحة تبييض الأموال، ومن أهم المبادئ الصادرة عن هذه اللجان، اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإضفاء الصفة الجرمية لعمليات تبييض الأموال، مع اتخاذها للترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المبيضة وأدواتها وكذا التزام البنوك بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والسندات لمدة خمس سنوات على الأقل وبوضع برامج لمكافحة تبييض الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك.

ولعبت الأجهزة البنكية والمنظمات الدولية أيضا، دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه اللجان بيان لجنة "بازل" لعام 1988، وتوصيت الأربعين التي تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع.

و قد خطت الدول العربية خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم، وذلك بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال.

فخطورة جريمة تبييض الأموال لا تقتصر على البلدان العربية فحسب، وإنما تعدت لتشمل كل دول المعمورة، وبما أنها تمس مباشرة أمن و سيادة الدول، فكان من الواجب على الدول أن تتصدى بحزم لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة، من خلال سن تشريعات تتماشى وجهود مكافحة الدولية.

ومن أهم أوجه التعاون الدولي، التعاون الدولي القانوني والقضائي، المتمثل في مبدأ تخصص سلطات مكافحة جريمة التبييض، ونقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، والتوسع في نطاق اجراءات الإستدلال التحقيق في مجال مكافحة هذه الجريمة، تسليم المجرمين، التسليم المراقب واجراءات التجميد ومصادرة الأموال، والممتلكات المتحصلة من مصادر غير مشروعة، والإنبابة القضائية .

ورغم الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة المستحدثة إلا أن التطورات المتسارعة في المجال التقني والمصرفي والعولمة، قد ساهمت في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل في اخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع.

كما أن العقوبات القانونية المتمثلة في السرية المصرفية وأخرى تنظيمية تتعلق بضعف أجهزة الرقابة وإنعدام التنسيق بين فروعها، وإنعدام برامج التدريب للعاملين في القطاع المصرفي، وعدم التزام البنوك بالرقابة حال دون الوصول إلى مكافحة ناجعة.

خاتمة

خاتمة :

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل أثارها وخيمة على اقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك فإن العلاقة بينها وبين الجريمة الإرهابية قائمة بشكل وطيد، وهذا راجع إلى تعدد وتنوع أساليبه.

ولعل أهم ما ساعد على انتشار هذه الجريمة هي العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وتطور الاتصالات والمواصلات بين مختلف دول المعمورة وتواطؤ المؤسسات البنكية والتحويل النقدي بأنواعه وسعي العصابات الإجرامية لاختيار مؤسسات مصرفية سهلة الاختراق، سواء لعدم يقظة مستخدميها، أو لتمسكها بصورة مطلقة بمبدأ السر المهني، أو لأن بعض التشريعات ترفض و لا تلزم التحقيق عن مصدر الأموال عند اجراء العمليات المالية بمؤسساتها المصرفية، ضاربة عرض الحائط كل ما أقرته الاتفاقيات الدولية حول مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

ونتيجة لذلك نرى أنه بقدر ما تقدمه العولمة والوسائل التكنولوجية الحديثة من فوائد في سبيل تطور المجتمعات ورفيها، فقد أدت إلى نتائج وخيمة في مجال توسيع من نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي، وصعبت معها جهود المكافحة.

فقد تتعرض الدولة إلى التهميش والتحييد، سيما الدول النامية في حالة عدم اتباعها بعض القواعد الاقتصادية و السياسية المفروضة من قبل بعض الدول القوية ومن ثمة، فإن عدم اتباعها وانصياعها لبعض الالتزامات المفروضة عليها يعرضها أحيانا للدمار وفي بعض الأحيان للإحتلال، ومثال عن ذلك ما جرى للجزائر وليبيا والعراق وسوريا والسودان.

أما في مجال تطبيق القانون الجنائي، فإن مظهر السيادة ما زال قائما على أساس مبدأ الإقليمية وعليه فلا وجود لسلطة أعلى بإمكانها ردع الدول التي تخالف جهود الإرادة الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، فالتعاون الدولي الفعلي وإن وجد فإنه لا يرقى بعد لمستوى الطموحات و الأهداف المرجوة لأن سياسة مكافحة الإجرام المتجاوز لحدود الدولة يتطلب تكييف القاعدة القانونية الجنائية مع عولمة الاقتصاد، أي بمعنى عدم السماح لبعض المجرمين انتهاك قوانين دولهم واللجوء إلى دول أخرى للإفلات من العقاب.

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة فلقد تمت دراستها من الجانب القانوني، المتمثل في عناصرها وأركانها المكونة لها، سواء كانت أركان مفترضة أو مادية أو معنوية ومن ثم توصلنا إلى القول أنها جريمة مركبة تتكون من جريمتين، الجريمة الأولى هي جريمة أولية ضرورية ينتج عنها المال غير المشروع، و الجريمة الثانية فهي تبعية يرتكب من خلالها فعل التبييض.

يتضح من خلال هذه الدراسة أن النهج الذي أتبعه المشرع الجزائري في تجريم عمليات تبييض الأموال جاء وفقا للتوصيات الدولية الملحة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة على اقتصاديات الدول، فجرم هذه الجريمة بموجب قانون 05/01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012 والقانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

خرج المشرع الجزائري عن بعض القواعد العامة وهذا تماشيا وطبيعة هذه الجريمة، سيما فيما يتعلق بموضوع الاشتراك، وتقديم المساعدة كفعل أصلي وليس كأحدى صور المشاركة المنصوص عليها في المادة 43" من قانون العقوبات الجزائري.

كما استثنى مبدأ السر المهني من الحماية القانونية، كلما تعلق الأمر بالعمليات المالية ذات المصدر غير المشروع .

و أقر المشرع أيضا نظام الإعفاء بالنسبة لمن يبلغ عن هذه الجريمة الخطيرة قبل ارتكابها تشجيعا لمبادرة التبليغ، مما جعل مدة التقادم مرتبطة بمدة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، كما شدد العقوبة على تبييض الأموال التي ترتكب من طرف العصابات الإجرامية المنظمة.

لقد خطت الجزائر خطوات كبيرة نحو مواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة، وذلك بتفعيل أساليب التعاون الدولي من خلال مصادقتها للعديد من الاتفاقيات الدولية ولكن رغم الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، إلا أن القصور في هذا المجال يظل قائما ويرجع ذلك لعدم اتخاذ المجموعة الدولية اجراءات ضد بعض الدول التي لا تأخذ بتوصياتها كوضعها مثلا في القائمة السوداء.

الاستنتاجات

خلصنا في ختام هذا الموضوع إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- أن الشريعة الإسلامية عرفت الوسائل الردعية وأساليب الوقاية من ظاهرة تبييض قبل التشريعات الوضعية .

2- إن اهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال إنما جاء نتيجة ضغوط دولي خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، ومن ثمة على هذه الدول أن تأخذ موضوع مكافحة جريمة التبييض موضع الجد باعتبارها جريمة لا حدود لها، وبإمكانها أن تزعزع أمنها واستقرارها في أي وقت كان، وبالتالي فإن إصدار قوانين مكافحة كان بهدف ادماج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي .

3- عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية نتيجة افشاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال، نظرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

4- شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لأن غير ذلك يؤدي إلى افلات الجناة من المتابعة الجزائية .

5- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية

6- لاجرمية تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع دولي واقتصادي وهي نشاطا مساعدا للجريمة الإرهابية بشكل خاص والجريمة المنظمة بشكل عام .

7- عجز النصوص التقليدية وقصورها في استعجاب خصوصية نشاط تبييض الأموال إلا ما ورد في قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

8- تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة ، وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.

9- محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

التوصيات

في اطار تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من التوصيات حاولنا تقديمها على الشكل التالي:

- 1- تتطلب جريمة تبييض الأموال أن تقوم على أساس القصد العام دون القصد الخاص وهذا لتضييق نطاق التجريم مما يؤدي إلى عدم افلات الجناة من حالات التبييض.
- 2- تكيف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم متى تحقق العلم بعدم مشروعية المال .
- 3- العمل على تفعيل قانون اشهار الذمة، ليشمل موظفي القطاع العام والقطاع الخاص.
- 4- تذليل العقبات في مجال اجراءات تسليم المجرمين، والتسليم المراقب.
- 5- إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ "أعرف عميلك" والتزامها بإجراءات التبليغ و اخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة .
- 6- تمديد لائحة الجرائم الأولية وذلك بالنص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالواقع الجزائري لتبييض الأموال كجرائم التهرب الضريبي وجرائم الغش الضريبي.
- 8- رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة تبييض الأموال، من خلال عقد مننديات دولية بغية التقرب وتبادل التجارب و الخبرات، لإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة لدرء هذه الجريمة المستعصية.
- 9- توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية.
- 10- تقوية وسائل الاتصال باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التحري تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة.
- 11- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة التبييض، وضرورة الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.
- 12- تفعيل التعاون القانوني والقضائي الدولي والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة التبييض.

- 13- تعميم النصوص الإجرائية المتعلقة بتسليم المجرمين، والتسليم المراقب، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والمصادرة والتجميد على كافة الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي.
- 14- ضرورة توفر ارادة سياسية من أصحاب القرار لضمان التطبيق الفعلي لمكافحة تبييض الأموال.
- 15- العمل على تقويض بؤر الفساد المالي بجميع أشكاله كونه المحضن الرئيسي لجريمة التبييض.

تم بحمد الله وحسنه

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر و المراجع باللغة العربية.

1- المصادر الدينية:

- القرآن الكريم .

2- المراجع الدينية والعامة :

أ- المؤلفات الدينية :

- ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية الرياض، فقه الزكاة والصيام ضبطه السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت 1997.
- أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح في بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي الجزء الرابع، بيروت 2010.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج 1 حديث 49، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباب الحلي وشركائه، دون ط، بيروت 2010.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج، تحريم إفشاء سر المرأة ، باب النكاح صحيح مسلم، دار حديث رقم 1437، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي وشركائه ، دون ط ، بيروت 2010
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن ، سنن ابن ماجة، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ، ط1، بيروت ، 2003.
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابراهيم الجعفي، البخاري، الحج باب الخطبة أيام منى ، الجامع الصحيح ، دار الفكر ، ط1، بيروت 1999.
- أحمد بن محمد علي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، دون س، دون ط، بيروت.
- محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المكتبة التوفيقية، ط1، لبنان 1996
- محمد بن اسماعيل الصنعاني، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار صادر، ط1، بيروت 1998.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، دون ط، القاهرة 1967.
- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار المعارف للطبوعات، ط1، بيروت 1993.

ب- المؤلفات العامة:

- ابن منظور، لسان العرب ،المجلد السابع، دار صادر للطباعة والنشر، دون ط، بيروت 1995.

- **إبن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة،** تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر و الطباعة، دون ط، دمشق 1979.
- **أنطوان الدحاح، قاموس الجيب في تصريف الأفعال،** مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت 1995.
- **رمزي زكي، العولمة المالية،** دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة 1999.
- **عبد الله أحمد راشد، العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية،** دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، اللاذقية 1999.
- **عبد المنعم السيد علي، "العولمة من منظور اقتصادي، وفرضية الإحتواء"،** مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، دون ط، دبي 2003.
- **عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها،** دار الجامعة الحديدة، دون ط ،الإسكندرية 2006.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، -دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انصراف الأحداث-،** دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية 2002.
- **عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح ، منشورات اتحاد كتاب العرب،** ط1، دمشق 2003.
- **ممدوح محمود منصور، العولمة - دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد -،** دار الجامعة الجديدة، دون ط، الإسكندرية 2003 .
- **محمود حسين لوادي، زكريا أحمد عزلم، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام،** دار المسيرة للنشر والتوزيع، دون ط، القاهرة 2000.

3- المراجع القانونية :

- **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،** الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، ط7، الجزائر 2007.
- **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام،** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر 2013 .
- **أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،** دار النخلة للطباعة، ط 2، الجزائر 2001.
- **أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف،** دار المعارف، دون ط، القاهرة 2010.
- **أحمد شوقي أبو حطوة، شرح أحكام لقانون العقوبات الإمارات العربية المتحدة،** مطابع البيان التجارية، دون ط، أبو ظبي، 1989.
- **أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري، -القسم الخاص- دار النهضة العربية،** دون ط ، القاهرة 2005.
- **توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق،** دار الجامعية الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية 1998.
- **حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002،** المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار

- النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2003.
- حسن المرصفاوي، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، دون ط، الإسكندرية 1991.
 - حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 2010.
 - رابح غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون للثقافة، دون ط، بيروت 1990.
 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل، ط 16، القاهرة 1985.
 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر 1976.
 - رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، دون ط، الإسكندرية 1999.
 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية، للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 1997.
 - عبد الله أرماسة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتدقيق، دار هومة، دون ط، الجزائر 2008.
 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ط، الجزائر 1992.
 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دون ط، الجزائر 1996.
 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، دون ط، الإسكندرية 1975.
 - عبد العزيز الخياط، نظرية العقوبات، دراسة السلام للطباعة، ط 2، القاهرة 1976.
 - عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، ط 1، الإسكندرية 2008.
 - عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال تجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2005.
 - عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط، الإسكندرية، 2000.
 - عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ط 7، سوريا 2005.
 - عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، دون ط، الجزائر 2008.
 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار الطباعة والنشر، ط 1 القاهرة 2001.
 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 2002.
 - عمار عوايدي، القانون الإداري "النظام الإداري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ط، الجزائر 2000.
 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 1995.
 - فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار مطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، 1994.
 - فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، ط 2، بغداد، 1996.

- **كامل السعيد**، شرح الأحكام في القانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة -، دار قنديل، دون ط، عمان 1998.
- **محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1986.
- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط 1، عمان 2004.
- **محمود زكي أبو عمار وسليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 2003.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، دار النهضة العربية، دون ط القاهرة 1986
- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة 2008.
- **مهدي محفوظ**، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 1954.
- **هاني عمروش**، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف بالإدمان، العلاج، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، دون ط، بيروت 2010.
- **يسر أنور علي**، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 1992.
- 4- المراجع المتخصصة:**
- **أحمد بن محمد العمري**، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية، والاقتصادية، مكتبة العكيان، ط1، العدد 83، الرياض 2000.
- **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 1988.
- **أحمد صقر**، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية، دون ط، القاهرة 2001.
- **أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 2005.
- **أحمد محمود خليل**، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، دون ط، الإسكندرية 2008.
- **أدم مهدي أحمد**، تبييض الأموال وجهود مكافحة، العالمية للطباعة والنشر، ط1، الخرطوم 2008.
- **إلياس ناصف**، الكامل في قانون التجارة - عمليات المصارف -، عويدات للطباعة والنشر، ط2، بيروت 2008.
- **أروى الفاعوري وأناس قطيشات**، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002
- **أسامة عبد الله قايد**، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ط3، بيروت 1994.
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009.
- **باكر الشيخ**، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال، -دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وكيفية و مكافحته-، بنك النيلين للتنمية الصناعية، دون ط، الخرطوم 1999.

- حامد إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، دون ط ، القاهرة 2003.
- حامدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء ، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، دون ط، القاهرة ،2000.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، دون ط، الإسكندرية 2001.
- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون ط، لبنان 2004.
- رابح غسان، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود للصحافة و الطباعة والنشر، ط 1، بيروت 1999.
- رابح غسان ، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1 طرابلس، 2005.
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر عمان، ط1، عمان 2002.
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال - الأسباب العلاج -، مجموعة النيل العربية، دون ط، القاهرة 2002.
- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دون ط، القاهرة 2003.
- صالح نبيه ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية للطباعة، دون ط الإسكندرية 2006.
- صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا أمنيا قانونيا، مكتبة عمان، دون ط ، عمان 2003.
- صلاح الدين السيسي، غسل الأموال التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة 2003.
- صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال ،قضايا اقتصادية معاصرة، مكتبة دار الآداب، دون ط، الشارقة 1998.
- طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، دون ط القاهرة 2005.
- عادل جيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيف، دار الفكر الجامعي، دون ط، القاهرة 2005.
- عادل كروم، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ، دون ط، الإسكندرية 2013.
- عادل محمد السبوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة 2008.
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون ط القاهرة 2008.
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، دون ط ، الإسكندرية 2008.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة دون ط، الإسكندرية 2008.

- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية، جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، عمان 2007.
- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط ، الإسكندرية 1994.
- عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، دار علاء الدين لطباعة، دون ط ، القاهرة 2003.
- عطية السيد فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة -، دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة 2004.
- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ط ، الجزائر 2007.
- عمر بن يونس، أمين يوسف شكير، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004.
- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2000.
- فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة 2002.
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة والتوزيع ، ط1، عمان 2001.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء، ط1 ، الجزائر 2010.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004.
- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، ط1، القاهرة 2005.
- محمد حسن عمر بروراي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك- دراسة مقارنة-، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2010.
- محمد سالم معاينة، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية و الاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض 2000.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 2001.
- محمد شريف بسيوني، غسيل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود مكافحة الإقليمية و الوطنية، دار الشروق، ط1، بيروت 2006.

- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة، المسؤولية الجنائية، مكافحة، المكتبة العربية الحديث، دون ط ، الإسكندرية 2002.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، دون ط ، القاهرة، 2003.
- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط، الإسكندرية 2005.
- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دار جليس الزمان، ط1، بغداد 2010.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مركز الدراسات والبحوث)، الرياض 1999.
- محمد فتحي عيد، جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الجزء الثاني، دون ط ، الرياض 1988.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط1،، بيروت 2004.
- محمد محمد السعيد، جرائم غسل الأموال ،أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، ط1 القاهرة 2007.
- محمود كبشيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2001.
- محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2008.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2006.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائري، منشورات ANEP ، دون ط، الجزائر 2009.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 2001.
- نايف مفيد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،-دراسة مقارنة-، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان 2006.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،دون ط، الجزائر 2008.
- نعيم مغيب، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، دون ط بيروت 1993.
- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، -دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية-، دار الجامعة الجديدة، دون ط ، الإسكندرية 2008.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، دون ط ، القاهرة 2001.
- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وبين تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، 2004.

5- الرسائل الجامعية :

- **الأخضر بوكحيل**، (الحبس المؤقت في التشريع الجزائري المقارن)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- **بسام أحمد الزلمي**، (غسيل الأموال والسرية المصرفية)، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق 2010 .
- **خالد محمد الحمادي**، (غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، لعام 2002.
- **دليلة مباركي**، (غسل الأموال)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بانتة 2008/2007.
- **كريمة تدريست**، (دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/12/01.
- **نجاة العمراني**، (مكافحة غسيل الأموال - مقارنة قانونية مؤسسية وقضائية-)، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2013/2012
- **عبد الفتاح السراج**، (النظرية العامة لتسليم المجرمين -دراسة تحليلية تأصيلية-)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المغرب 1999.
- **السعيد شرنه**، (ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، -دراسة حالة الجزائر-)، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2008-2009.
- **أمينة مصطفىوي**، (التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر 2012، 2011.
- **حامد عبد الله لطيف عبد الرحمان**، (جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها)، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، 2012.
- **خالد بن محمد سليمان المرزوقي**، (جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية ، كلية الدراسات العليا، لسنة 2005/10/22.
- **جمال خوجة**، (جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2007-2008.
- **خولة محمد مرعي العظامات**، (غسيل الأموال -دراسة فقهية مقارنة) -، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،الأردن 2008/2007

- محمد شريط، (ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري -دراسة تحليلية ومقارنة) ،مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، كلية العلوم الإنسانية، قسنطينة 2009-2010
- محمد عبد الله الرشدان، (جرائم غسل الأموال)، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان 2006-2007.
- مريم ماهر (إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010/2011
- مناع سعد العجمي، (حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير ،القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010.
- مفيدة ضيف، (سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب)، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2009-2010.
- صقر هلال المطري، (جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004.
- عبد محمود هلال سميرات، (عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي)، رسالة ماجستير المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن 2003
- عثمان يعرب أحمد القضاة، (جريمة غسل الأموال - دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية-)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الرياض 2004.
- سليم قرحاني، (مفهوم الإرهاب في القانون الدولي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1989.
- سليمة زفوني، (الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائري 2010/2011 ..
- وفاء عجرو، (دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر)، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2008/2009.
- عمار غالي العيساوي، (المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق 2004.
- حسني السبتي منيعي، (جريمة تبييض الأموال)، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 13، الجزائر 2002، 2003.
- عبد القادر بلهزلي، (جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ا الدفعة 15 الجزائر 2005، 2004.

6- المجالات العلمية:

- الأخضر عزى، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي"، مجلة الجندل، العدد 24 ، سبتمبر 2005.
- آمال عبد الرحيم عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، 1972.
- بورعين مبير، "الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة"، مجلة المحامون السورية العدد 02، دمشق 1999.
- حمدي عبد العظيم، "غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء"، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد 10، القاهرة 2000.
- حمدي عبد العظيم، "غسل الأموال في مصر وكيفية الحد من الظاهرة"، مجلة آخر ساعة المصرية، العدد 3450، مصر، جويلية 2001.
- ديتريخ كويك، "غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني"، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة من صندوق النقد الدولي، مارس 1997.
- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول لبنان 1998.
- سيف رضوان، (الحاجة إلى وضع تشريع للعمليات المصرفية)، مجلة البنوك صادرة عن جمعية البنوك في الأردن العدد 3، المجلد 24، عمان 2005.
- صالح العلي، "وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، سوريا 2005.
- عبد الحليم بن مشري، حسنية شرون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، جوان 2005.
- عبد العزيز الجليل مفتاح، "مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيدر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005.
- عبد المولي سيد شرجي، "عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد 27، الرياض 2000.
- عبد الوهاب حمود، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة"، مجلة الحقوق والشرعية، كلية الحقوق، الإمارات العربية، العدد 12، سنة 2006 .
- عصام الأحمدى، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية، وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها"، مجلة المصارف العربية، العدد 237، المجلد 20، البنك العربي، جويلية 2000.

- عصام أحمد محمد، "أضواء على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، المجلة العربية للفقہ والقضاء، العدد 15، القاهرة 1994.
- علي بن عبد الأحمد أبو البصل، "غسيل الأموال في الفقہ الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي 2003.
- علي عبد الهادي، "الأموال القذرة، غسيل الأموال، جريمة عقد التسعينات"، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد الرابع، بغداد، 2001.
- علي مانع، "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، مجلة قضائية، العدد الثالث، الجزائر 1993.
- فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40 الإمارات العربية، دبي 2009.
- فريد علوش، "جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
- محمد رضوان بن خضراء، "تحديات التحقيق في غسيل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقہ والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مصر، مجلة تصدر مرتين في السنة، القاهرة 2008.
- محمد علي الشيخ، "عمليات غسيل الأموال، التعريف والتاريخ والآثار السالبة"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، وحدة المعلومات لمالية، الخرطوم 2002.
- محمد فتحي عيد، "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، مجلة أكاديمية نايف العربية للأمنية، الرياض، 30 جويلية 1996.
- محمد محي الدين عوض، "عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1997.
- محمد محي الدين عوض، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياتها"، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لعدد 188 الرياض، 1998.
- محمود حافظ الرهوان، "عملية غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها، وإستراتيجية مكافحتها"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2006.
- مسعود منتري، "المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، مجلة التواصل، العدد 12، جامعة باجي مختار، عنابة، 15 ديسمبر 2005.
- نادية يوسف بن يوسف، "الفساد الإداري والمالي المفهوم والآثار وسبل العلاج"، مجلة الدراسات الفصلية البحثية، الصادرة عن المركز العلمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، طرابلس 2005.

- **زياد علي عربية**، "غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الإمارات العربية جانفي 2004.

7 - الملتقيات والندوات العلمية :

- **أريج نصر فهد**، "جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي"، حلقة بحث تحت إشراف الدكتور ماهر ماندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2008.
- **خالد سعد زغلول**، "ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحته"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، دبي، 10 و 12 ماي 2003.
- **رابح خوني ، حساني رقية**، "ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، بحث قدم في الدورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد منتوري، قسنطينة 2002.
- **سعود بن عبد العزيز المرشد**، "جرائم غسيل الأموال"، بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت ، 25-27 أكتوبر 1999.
- **صفوت عبد السلام منعم عوض الله**، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال، دور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10 إلى 12 / 2003.
- **عبد الله الحمادنة**، "دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال"، بحث قدم للحلقة العلمية أساليب غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001/06/27/23
- **عماد الشواورة**، "التسليم المراقب"، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1، الرياض 2000
- **محمد عبد النبوي**، " تجريم تبييض الأموال أي نموذج يصلح للمغرب"، مقال مقدم خلال الندوة المنعقدة بمكناس، تحت عنوان السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، أيام 10-11 ديسمبر 2004، منشورات جمعية الندوات والأيام الدراسية المغرب 2004،
- **محمد زغلول البلسي**، "المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10 إلى 12 ماي 2005.

8 - المصادر القانونية :

أ - القوانين الجزائرية:

- الدستور الجزائري لعام 1996.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996، المعدل بالأمر 01/03 01/03، المؤرخ في 19/02/2003.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27/08/2003.
- الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979، يتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية.
- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- القانون 09/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المعدل بموجب القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006، والمادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بمقتضى الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 03/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 02/12/1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24/09/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21/04/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 14/01/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي.
- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/99 المؤرخ في 23/08/2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 07/75 المؤرخ في 17/12/1985، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 01/12/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 21/12/2003، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 476/03، المؤرخ في 01/12/2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14/11/2005، المؤرخ في 14/11/2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع
- المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/08/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 18/05/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 30/08/2006، المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.
- المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية، العدد 23، لعام 2013.
- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 05 فبراير 2002، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في بالرمو في 12 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تنظيمها وكيفية سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 03/92 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كفاءات سيرها.
- النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 بتاريخ 27 فبراير 2013.
- النظام البنك الجزائري، رقم 02/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 الصادرة 15 فبراير 2012.

ب-القوانين الأجنبية:

- قانون جرائم الاتجار في المخدرات البريطاني لعام 1972.
- قانون الكسب غير المشروع المصري، رقم 92، لعام 1975.
- قانون التنظيم الإداري الأوروبي المشترك، لعام 1991.
- القانون الفرنسي رقم 122/93، المتعلق بالوقاية من الفساد، لعام 1993.
- التشريع النموذجي للأمم المتحدة، لعام 1995.

- القانون الإماراتي رقم 4 لمكافحة غسل الأموال، لعام 2000.
- قانون غسيل الأموال المصري رقم 80، لعام 2002.
- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي، الصادر بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 93، لعام 2004.
- مشروع القانون العربي النموذجي للاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال، لعام 2002.

ج- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب، المحررة في 22 مارس 1989.
- اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال ، المؤرخة في 1990/11/8.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجريمة بباليرمو الإيطالية، المؤرخة في 2000/11/15.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاص بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها، المؤرخة في جويلية 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ دوليا، المؤرخة في 2005/12/14.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 2006/10/31.
- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدورة 64 المنعقدة ببيكين، لعام 1995.
- الجمعية العامة للإنتربول، رقم 17 / RES / 57 / AGN، خلال دورة الجمعية العامة 57، المنعقدة في بنكوك لعام 1988، تحت عنوان الجريمة المنظمة، والقرار رقم 08 / RES / 62 / AGN، الصادر خلال الجمعية العامة للإنتربول في جلستها 67 في القاهرة سنة 1998.
- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو المنعقد في باليرمو ، لعام لعام 2000.
- التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب المحررة في 22 مارس 1989.
- اعلان "اكستابا" لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في المكسيك في سنة 1990.
- دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال، لعام 1990.
- التوصية المنبثقة عن اتحاد المجموعة الأوروبية، المؤرخة في 10 جوان 1991.
- إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة، المؤرخة في 1998/05/15
- معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، التي دخلت حيز التنفيذ لعام 1999.

- صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001.
- صندوق النقد العربي، التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أبو ظبي لعام، لعام 2002.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، المؤرخة في 2007.

10- الجرائد :

- أحمد عبد الرزاق المشهداني، "جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي"، مقال منشور في صحيفة الثورة اليمنية، الصادرة بتاريخ 2003/02/03.
- نسيم ظاهرة، "بيع العملة"، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 1133، في 2004/05/18.
- عقيلة قصراوي، أمينة فيطس، "بنوك وشركات، تبييض الأموال بالجزائر"، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 38، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 2004.
- ليلي مصلوب، "المغربون يغرقون السوق الموازية بالعملات"، مقال منشور في يومية الفجر في 2004/07/02.
- رزيقة عقيلة، "انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين"، مقال منشور في جريدة حوادث الخبر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2005.
- زامل سبيب الركاض، (جريمة غسل الأموال)، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية السعودية، العدد 13500 الصادرة بتاريخ 2006/06/10.
- محمد التباوي، (مكافحة تمويل الأموال، نموذج يصلح للعرب)، مقال منشور في جريدة العلم المغاربية، الصادرة بتاريخ 2006/12/19.
- محمد سيدمو، "الجزائر تقود معركة عالمية ضد التطرف"، مقال منشور في جريدة الخبر، العدد 7859، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- جريدة الشروق اليومية، عدد 1661، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.
- جريدة الشروق اليومية، عدد 1648، الصادرة بتاريخ 2006/03/30.
- جريدة السلام الجزائرية، (حجم التهريب الضريبي في الجزائر)، الصادرة في 20015/09/14.
- جريدة اليوم الجزائرية، (200 ألف قتيل وما بعد)، العدد 895، الصادرة في جانفي 2002.
- جريدة الرأي الجزائرية، (بوتفليقة يستجدي الشعب ويحذر من الأهمية الإرهابية)، العدد 1337 الصادرة في 2002/09/19.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- **Abdel Moumen** ,La notion de la détection de choses ou des biens d'origine d'infractionnelle, *Grenoble Th*, 1991.
- Barbara Webster and Michel**; *International Money Laundering*, national Institution of justice, September US .Department of Justus 1992.
- Boccon Gibod** ,La responsabilité pénale des personnes morales ; *Edition Alexandre Lacassagne.paris 1996*.
- David G, Holle Virgine heem** ,La lutte contre le blanchiment des capitaux ,*librairie général de droit et de jurisprudence ,Eja ,Falguiere paris 2004*
- .
- Denis Flory** ; *Union Européenne ; Programme d'action criminelle organisée, vol 68 ; année 1977*
- .
- Dorean Marguerite** ;*Koenig the criminal justice system fencing the challenge of organized crime ;published in international review of penal law ,1-2 ,1998*.
- .
- Eric Alt et Irène Luc** , *La lutte contre la corruption ; 1^{ère} édition, presse universitaire, de France Paris 1999*.
- **Eric VERNER** ,*Technique de blanchiment et moyens de lutte;3^e édition Dunod ;Paris 2013*.
- .
- **François thory et J, Paul Laborde**-*Criminalité organisée et blanchiment, revue internationale de droit, pénal ; vol 68 3em et 4em trimestre 1997*.
- **Gorin Pascal** ,*le dispositif légal mis en place pour la France en vue de lutter contre le blanchiment des capitaux provenant de la drogue ,revue juridique et politique 1993,.*
- **Jean François thony** , *Blanchiment de l'argent de la drogue ,Les instruments internationaux de lutte contre le blanchiment ,revue juridique et politique ,indépendance et coopération, volume 40 ,1999*
- Jean DE Maillard** .*Un monde sans loi La Criminalité Financière en Image ,Paris,1998*.
- **Jose roman serrano, Piedécasas** ,*responsabilité pénale en crimes organisés en internationale de droit pénal ,1et 2 trimestre 1998*.
- **Kerm Alexander** “*The International Anti-Money-Laundering Regime :The Role of the Financial Action Task Force* “, *Volume 4 n° 3 Journal of Money Laundering Control* , 2001.
- **Kir Hinterseer** “; *The Wolfsburg Anti-Money Laundering Principles*”; *Vol n°5.1 Journal of Money Laundering ; Control ;*
- Levasseur gorge ,Stefan garton ;Bonlonc bernard ; Droit pénal général ; Dalloz 15 édition 1995 ..**
- **Mohamed Gharout** , *Crise financières et Faillites des banques Algériennes, première édition GAL (Grand-Alger-Libraire 2004 .*
- **M. Paul siegelbaun** ,*Money Laundering ,Retail brokerage ,Custodial Services Small Business finance, The Arab Academy for Banking and Financial science ,From 7-9/04/2001*.
- .

- **Olivier Gérez ,Le blanchiment d'Argent ,revue des banques ;2eme édition ,Paris2003.**
- Pierre BOUZAT ,La protection du secret professionnel en pénal comparé; rapport général présente au 111 congres de l'académie international de droit compare .Londres 1950 .revu .science criminelle et droit pénal compare 1951.**
- **Picard E , La responsabilité pénale des personnes morales des droits publique fondement et champ ,revue des sociétés ,1993.**
- Robinson Jeffrey, Les blanchisseurs, édition Presse de la cité, septembre 1995.**
- **Scott sulter Money Laundering ,the scope of the problem and attempts to combat It,volum 63 ,tennesée law ,review 1999 .**
- Stessens G ,Money Laundering ,A new international law enforcement Model; Cambridge university press2000. Denis Florey ; Union Européenne ; Programme ; d'action criminelle organisée, vol 68 ; année 1977.**
- **Sideek Mohamed, "The International Anti –Money Laundering in the EU Financial Market "Volume 6 n° 1 Journal of Money Laundering Control; 2002 .**
- Thierry Gerber. Money laundering a comparative study between the Law in Switzerland : and Law in the USA- CANADA; 1995**
- **Viney .G ,Conclusions ;La responsabilité Pénale des personnes morales ,Revue des sociétés ,1973 .**
- La loi n°6-392 du 13Mai 1996 Relative à la lutte contre le blanchiment ; le code pénal français.**

ثالثا – المصادر الإلكترونية

- خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، بحث منشور على الموقع : www.arablawnfo**
- **نسيمة عجال ،الجزائر الثالثة إفريقيا والثانية مغاريا في تهريب الأموال إلى الخارج ، مقال نشر في يومية الفجر بتاريخ 17/04/2010 ،على موقع: www.djazairess.com**
- **طارف كاضم عصيل ،مفهوم جريمة غسيل الأموال والعقوبات المقررة لها ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.iraqja.org**
- **موقع الحوالات السريعة على الانترنت www.westernunion.c**
- Fed wire and settlements services ,[www.federalresrvd /gov payment systems /fedwire/default /ht](http://www.federalresrvd.gov/payment%20systems/fedwire/default/ht)**

الفهرس

الفهرس :

01.....	مقدمة :
10.....	الباب الأول : المدلول العام لجريمة تبييض الأموال
13.....	الفصل الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال
17.....	المبحث الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها
17.....	المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال
17.....	الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال
24.....	الفرع الثاني : تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء التشريعات و الاتفاقيات والدولية
33.....	الفرع الثالث : تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية
40.....	المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها
41.....	الفرع الأول : خصائص جريمة تبييض الأموال
48.....	الفرع الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها
58.....	المبحث الثاني : أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال، مصادرها وآلياتها
58.....	المطلب الأول : أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال ومصادرها
59.....	الفرع الأول : أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال
64.....	الفرع الثاني : مصادر عمليات تبييض الأموال
86.....	المطلب الثاني : أساليب ومراحل عمليات تبييض الأموال
87.....	الفرع الأول : الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال
96.....	الفرع الثاني : مراحل عمليات تبييض الأموال
106.....	الفصل الثاني : البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال
107.....	المبحث الأول : إشكالية التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال
108.....	المطلب الأول : تكيف ظاهرة التبييض وفق الاتجاه التقليدي
108.....	الفرع الأول : تكيف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية
110.....	الفرع الثاني : تكيف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء
112.....	المطلب الثاني : التكيف الحديث لظاهرة تبييض الأموال
113.....	المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال
113.....	المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال
115.....	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
119.....	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
134.....	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني	: مسؤولية الشخص المعنوي في عمليات تبييض الأموال.....	140...
الفرع الأول	: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية.....	143.....
الفرع الثاني	: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....	149.....
المطلب الثالث	: الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال.....	155.....
الفرع الأول	: الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال.....	155.....
الفرع الثاني	: اختصاصات قاضي التحقيق والضبطية القضائية في جريمة التبييض.....	160.....
الفرع الثالث	: أحكام التقادم وعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.....	167.....
الباب الثاني	: آثار و سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال.....	172.....
الفصل الأول	: آثار و سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر	174.....
المبحث الأول	: آثار جريمة تبييض الأموال.....	176.....
المطلب الأول	: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.....	177.....
الفرع الأول	: آثار تبييض الأموال على الدخل الوطني	177.....
الفرع الثاني	: آثار تبييض الأموال على العملة الوطنية.....	179
المطلب الثاني	: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.....	179.....
الفرع الأول	: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.....	180.....
الفرع الثاني	: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.....	181.....
المبحث الثاني	: السياسة المالية والجنائية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....	181.....
المطلب الأول	: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال.....	182.....
الفرع الأول	: الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبييض الأموال	183.....
الفرع الثاني	: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال.....	188.....
الفرع الثالث	: آلية إستكشاف جريمة تبييض الأموال.....	203.....
المطلب الثاني	: السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....	209.....
الفرع الأول	: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	209.....
الفرع الثاني	: العقوبات والتدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي.....	216.....
الفصل الثاني	: الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....	222.....
المبحث الأول	: جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.....	223.....
المطلب الأول	: دور الصكوك والأجهزة الرقابية الدولية في مكافحة التبييض.....	224.....
الفرع الأول	: دور الصكوك الدولية في مكافحة تبييض الأموال.....	224.....
الفرع الثاني	: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال.....	238.....
المطلب الثاني	: الجهود العربية والوطنية في مكافحة تبييض الأموال.....	244.....
الفرع الأول	: الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال.....	245.....

249.....	الفرع الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....
267.....	المبحث الثاني: التعاون الدولي ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال.....
268.....	المطلب الأول : التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.....
269.....	الفرع الأول : التعاون القانوني الدولي في مكافحة تبييض الأموال.....
274.....	الفرع الثاني : التعاون القضائي الدولي في مكافحة تبييض الأموال.....
293.....	المطلب الثاني : عقبات مكافحة تبييض الأموال.....
293.....	الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية.....
299.....	الفرع الثاني : عقبات أخرى.....
305.....	خاتمة.....
310.....	قائمة المراجع :.....
328.....	الفهرس.....

ملخص :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح وفوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

وحتى يتسنى للمبيضين حماية ورقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض عائداتهم الإجرامية بهدف توجيهها نحو غايتهم المنشودة، وذلك عبر مراحل التوظيف، والتجميع، والدمج.

و يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات، والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع استراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة وأجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية، و إلى سبل التعاون الدولي في اطار الأخذ بالمثل.

الكلمات الدالة:

- الجريمة المنظمة - الجريمة - تبييض الأموال - الارهاب - الفساد - النظام البنكي - العائدات الإجرامية - الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي - أجهزة الرقابة - الإخطار بالشبهة - السرية المصرفية.

Résumé :

Le blanchiment d'argent constitue actuellement un phénomène international dangereux, il est étroitement lié aux activités illégales, car une des caractéristiques de la criminalité organisée est caractérisée par la réalisation de bénéfices substantiels, seule l'organisation criminelle peut profiter de ces bénéfices résultant de leurs délits.,

Afin d'assurer le contrôle permanent de leurs fonds durant la réalisation du processus du blanchiment, et l'orientation desdits fond vers la destination voulue, les blanchisseurs utilisent les méthodes les plus connues tels : le placement, l'empilage et l'intégration.

Le blanchiment s'avère ainsi une activité extrêmement complexe utilisant les techniques les plus sophistiquées, les nouvelles formes d'information et de communication.

Les organisations criminelles semblent avoir évolué et s'intégrer facilement dans l'économie légale, c'est la raison pour laquelle la lutte contre cette activité mafieuse est primordiale à travers la mise en place d'une stratégie globale afin d'éradiquer efficacement ces délits transnationaux.

Cette lutte ne relève plus du seul ressort des services de sécurité, mais implique également les institutions financières, notamment la coopération internationale sous réserve de réciprocité.

Les mots clés :

Criminalité organisée - infraction - blanchiment d'argent - terrorisme - la corruption- système bancaire - les revenus de la criminalité — CTRF- Organes de contrôle -la déclaration de soupçon - le secret bancaire .